

قبح أهل الزيغ والاحاد

عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد

تأليف العالم العلامة للبحر الفهامة المحدث الحافظ المكتفي

بالشهرة عن التعريف الشيخ محمد الخضر بن سيدي

عبد الله بن مايي الحكيم الشنقيطي مفتي

المالكية بالمدينة المنورة على ساكنها

أفضل الصلاة والسلام




طبع على نفقة

المفضل الشيخ عبد الله بن عيسى سيادته

التاجر بالبحرين



(لا يجوز لاحد اعادة طبعه بدون اذن المؤلف)



طبع في المطبعه دار احباب الديار العربيه

اصحابها عيسى بن ابي بكر وشركاه

بمؤاسسة البحرين بعبق

(شوال سنة ١٣٤٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على النبي الكريم

الحمد لله الذي أوضح للتابعين سبيل الاتباع * وأظلمها للطاغين السالكين سنن الجهل والابتداع *
فهدي من هدى لما أخذ الكتاب والسنة والاجماع * وأضل من خذله الى غمرات التنطع والاختراع *
صلى الله وسلم على النبي المبين للعالم المعالم * التي اهتدى بها كل أمي مهتد وعالم * وعلى آله وأصحابه
الموصلين شريعته للعوالم * الدابيين عنها بالمهتدة القواضب الصوارم * وعلى التابعين لهم وتابعيهم
المتلقين لها من تلك الاطواد العواصم * فشيدها لها أبنية محكمة القواعد والدعائم فاستنبطوا
منها مابه نجاة العالم * من الزبغ والطفغيان * الى ان جاء الموعد به من الضلال والحراب في آخر الزمان *
فارتكب أهل الضلال للرهات وتركوا الطرق الواضحة البرهان * فصيروا زمانهم خيرا من القرون
المشهود لها بالخيرية من أفضل عدنان * فسبحان المضل من يشاء والهاديه بالعدل والامتنان *
(و بعد) فلما رأيت ما ظهر وانتشر من تزييف التقليد لاهل الاجتهاد * والكلام في جنبهم بما
لا يلبق من الطعن والاحاد * وما ذلك الا لعدم اهتداء الملحدين الى مهيع الحق والرشاد *
فيحسبون انهم على شيء وهم أهل الكذب والفساد * أردت ان أضع تأليفا يهتدى به من شاء
الله تعالى هدايته * والمتعنت يزيد عيظه ونكايته * ويوقى لتعنته سالكا محجته وغوايته * فلا
يستطيع للجهل رده ولا رد نفسه عن هواها الذي كانت هاويته * وأثبت في أحاديثه برواية من
صححت الجهابذة روايته * مكتفيا في ذلك بالعزوالي من منحهم للباري من الحديث روايته
ودرايته * وربما تكلمت على من تكلم فيه مينا من الكلام فيه غايته * ورتبته على مقدمة
وفصلين وخاتمة فالمقدمة في حقيقة الاجتهاد وشروطه وماله من الانواع * والفصل الاول في
حقيقة التقليد وتقسيمه الى رتب بحسب الاطلاع * والثاني في دليل الاجتهاد وحكمه ودليل
تقليد المتصف به من الكتاب والسنة والاجماع * والخاتمة في حقيقة الاجماع ودليل وجوده
ووجوب اتباعه من الكتاب وسنة من سنته عصمة لمن تمسك بها ولها أطاع * وفي ذكر جل

مسائله التي يحصل بها للعالم طول الباع وسعيته قمع أهل الزيف والاحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد (١) (فأقول) وبالله تعالى التوفيق والتكميل وهو حسي ونعم الحسيب والوكيل الاجتهاد ثلاثة أنواع مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد فتيا ويأتي بيان كل ان شاء الله تعالى فنشرع في حقيقة الاجتهاد لغة وشرعا (٢) حقيقة لغة مصدر اجتهد في الامر اذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليباغ مجهوده ويوصل الى نهايته ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد يقال اجتهدت في حل للصخرة ولا يقال اجتهدت في حل النواة قال الطيبي في حديث اجتهد رأي الآتي ان شاء الله تعالى عن معاذ بن جبل المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعمال والدمى وبذل لوسع وهو أخذ من الجهد بالضم والفتح قال في المصباح الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقه وقيل المضموم الطاقه والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير للنهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الامر جهدا من باب نفع اذا طالب حتى ناغ غايته في الطالب وجهده لامر والمرض جهدا أيضا اذا ناغ منه المشقة ومنه جهد البلاء وقال ابن الاثير قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقه وقيل هما لغتان في الوسع والطاقه فاما في المشقة والغاية فبالفتح لا غير ويراد به في حديث أم معبد في شاة خلفها الجهد عن الغنم الهزال ومن المضموم حديث الصدقة أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أي قدر ما يتحملة حال القليل المال ومن المفتوح حديث الدعاء أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة للشاقة وفي التنزيل والذين لا يجردون الاجتهادهم قال الفراء الجهد في هذه الآية لطاقه تقول هذا جهدي أي طاقتي وقرئ الاجتهادهم بالضم والفتح انتهى (٣) والاجتهاد شرعا بالمعنى الاول الذي هو الاطلاق قال في جمع الجوامع هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم زاد الجلال المحلي من حيث انه فقيه قال حلول الاستفراغ جنس وهو بذل كمال الطاقه وخرج بالفقيه المقلد وعبر بالظن لانه لاجتهاد في القطعيات وأطاق البيضاوي ذلك وقال للقرافي الاجتهاد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع فلا يسمى للناظر في الاصول مجتهدا وقال المحلي خرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ للفقيه لتحصيل قطع بحكم عقل قال والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الشرعية الخ ولو عبر بالظن بالاحكام كان أحسن قال المحلي وبزيادة من حيث انه فقيه لا يحتاج الى قول ابن الحاجب شرعي وقوله والظن المحصل هو للفقه الخ لا ينافي ما مر اول الكتاب من ان المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التهيؤ لا الادراك ولا شك ان الظن المحصل هنا هو نفس الادراك فيقتضى ان لفقه هو نفس الادراك لا التهيؤ ووجه عدم المناقاة هو انه تقرر (٤) ان أسماء العلوم كاللغة والبيان والاصول والنحو مثلا يطلق كل واحد منها مرادا به قواعد ذلك الفن والقواعد جمع قاعدة

(١) المقدمة (٢) حقيقة الاجتهاد لغة (٣) تعريف الاجتهاد المطلق (٤) اطلاقات أسماء العلوم

والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو قولهم مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم والاجماع والقياس والاستصحاب حجة ونحو ذلك (وتارة يطلق) مرادابه ادراك تلك القواعد أى التصديق بثبوت المحمول للموضوع (وتارة يطلق) مرادابه الملصقة بالتحريك وهى سجية راسخة فى النفس تحصل للأدرك بعد ادراك مسائل الفن وممارستها فاصرح به المصنف أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاخير لانه مراد الائمة بدليل ماقرروه فيه ثم واصلح به هنا بالنظر الى المعنى الثانى فغاية الامر انه جل الفقه فى أحد الموضوعين على واحد من معانيه وفى الموضوع الآخر على واحد آخر من تلك المعانى للمناسبة المقتضية فى كل موضع لما ذكر فيه ومجرد ذلك لامنافاة فيه ولا اشكال بوجه على مثله فى كلامهم بل مثله فى كلامهم كثير شائع كما لا يخفى على من له أدنى عارسة وتصفح لكلامهم اه وقول المحلى فيما مر فلو عبر بالظن الخ يريد انه فى أول الكتاب عرف للفقه بأنه العلم بالأحكام فالمناسب لذلك ان يقول هنا لتحصيل اللفظ بالأحكام ويوجب عنه بأنه أشار بقوله هنا لتحصيل ظن بحكم الى المسئلة الآتية من جواز تجزؤ الاجتهاد فيكون أشار بتعريفه الى معنى الاجتهاد المطلق لان الاجتهاد المطلق له معنيان * أحدهما الاجتهاد فى جميع الاحكام * والثانى الاجتهاد فى قضية فقط (١) والمجتهد والفقهاء فى عرف الاصوليين مترادفان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر وأما فى عرف الفقهاء فالفقهاء عندهم (٢) هو من تجوزله الفتوى من مجتهد ومقلد (٣) ومن تجوزله الفتيا هو المجتهد المطلق والمقيد بمذهب كان أو مجتهد فتيا وغير المجتهد اذا كان عالما بالاصول أو جاهلا لها بشرط ان يقوم بحفظ المذهب فى الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصة ومطلقه ومقيد به الخ ما هو مقرر فى كتب الفقه والفقهاء اليوم فى العرف من مارس الفروع وان لم تجزله الفتوى وتظهر نعمة ذلك فيما كالوصية والوقف على العقهاء فيدخل من ية اوله اللفظ فى عرف الموقف اه ثم اذا علمت حقيقة الاجتهاد فاعلم ان حقيقة المنصف به شروطا (٤) أو طبا البارغ واشتراطهم له * اما لان غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والبلوغ مظنة لحصول أول مرتبة العقل الذى هو شرط فى التكليف كما يأتى قريبا واما لان الاجتهاد قد يجب على المجتهد النظر فيه وغير المكلف لا يتصف فعله بأنه واجب والاول الاقرب والبلوغ علامات يعرف بها محل ذكرها ككتب الفروع والثانى من الشروط العقل وفى حقيقته مذاهب (٥) أحدها انه ملكة بالتحريك أى هيئة راسخة يدرك بها العلوم أى ما من شأنه ان يعلم وهذا قول المحاسبى وأتى له بمثال فقال مثل العقل مثل البصر ومثل العلم مثل السراج فن لا بصر له لا ينفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج اليه وما الى هذا القول امام الحرمين فى البرهان الثانى العقل هو

(١) المجتهد والفقهاء مترادفان (٢) عند الاصوليين لا عند الفقهاء (٣) من تجوزله الفتيا (٤) شروط المجتهد المطلق (٥) مطلب فى حقيقة العقل

نفس للعلم وبه قال الاشعري واختاره الاستاذ أبو اسحاق قال واختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقتها واختاره الايباري وقال انه مطابق للغة اذ يقال عقلت وعلمت بمعنى واحد والثالث انه بعض للعلوم الضرورية وصدق العاقل على ذي العلم للنظري على هذا القول انما هو من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه لا من حيث اتصافه بالعلم النظرى لصدقه على من لم يتأت منه النظر كالأبله وهذا قول القاضى أبى بكر واختاره الامام فى الارشاد وسليم الرازى وابن الصباغ وقال فى القاموس بعد ان ذكر فيه أقوالا عديدة واخفى انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتئان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ (وقال ابن خليل) السكوتى انتهت الاقوال فى العقل الى مائة قول وفى الروح الى أكثر من ذلك (١) واختلف فى محله فعند المحققين محله القلب وعليه تدل ظواهر الشرع نحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ففى العقل عن القلوب وأثبتته لها وهو قول أكثر الفقهاء وأكثر الفلاسفة وذهب أقل الفقهاء وأقل الفلاسفة الى انه فى الدماغ وقول القاموس الى أن يكمل عند البلوغ مقابله الى ان يبلغ أربعين سنة فينثد يستكمل عقله كما صرح به غير واحد * وفى الحديث ما من نبي الا نبي بعد الاربعين وهو يشير الى ذلك (٢) وقول ابن الجوزى انه موضوع لان عيسى عليه السلام نبي ورفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة كما فى حديث فاشترط الاربعين ليس بشرط مردود لكونه مستندا الى زعم النصارى والصحيح انه رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة وماورد فيه من غير ذلك فلا يصح وأيضا كل نبي عاش نصف عمر الذى قبله وان عيسى عاش مائة وعشرين ونبينا صلى الله عليه وسلم عاش نصفها فقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن زيد بن أرقم مرفوعا وسنده حسن ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش الذى قبله وفى كبير الطبرانى بسند رجاله ثقات عن عائشة ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى قبض فيه لفاطمة ان جبريل أخبرنى انه لم يكن نبي الا عاش نصف عمر الذى كان قبله وأخبرنى ان عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة وما أرانى الا ذاهبا على رأس الستين والشرط الثالث للجهتد أن يكون شديد الفهم طبعا أى سجية المقاصد للشارع فى كلامه لان الفقيه المرادف له من فقه الانسان اذا صار للفقه سجية له لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد فلا بد أن تكون له قوة الفهم على التصرف فمن كان موصوفا بالبلادة والمجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد واذا كان فقيه النفس كان ذلك كافيا له فى كونه من أهل الاجتهاد وان أنكر القياس لان انكاره له لا يخرج عه فقاهة النفس واختاره هذا للقول ابن السبكي والقاضى عبد الوهاب وقيل ان منكر القياس غير داخل فى المجتهدين والقول الثالث الفرق بين انكار الجلى والظنى فالاول

قادح بخلاف الثاني وهذا القول هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره وقال امام الحرمين ان منكري القياس ليسوا من علماء الامة ولا ينخرق الاجماع بمخالفتهم الشرط الرابع ان يكون عارفاً بالدليل للعقل وهو البراءة الاصلية والتكليف بالتمسك به في الحجية ان يعلم انا مكافون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو اجماع أو قياس فان العقل قد دل على البراءة الاصلية ولادلالة له على الاحكام ولكن اذا ثبتت الاحكام بالنقل استعملت للعقول في اثبات الوسائل أو منعها وتحقيق المناط ونحوه فلا تستعمل أدلة العقول في الاثبات المركبة على الادلة السمعية لامستقلة والخامس من الشروط ان يكون عارفاً بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر له به فهم خطاب للعرب وعادتهم في الاستعمال والتوصل الى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وبحقيقته ومجازه وعامه وخاصه وما في معنى ذلك وانما اشترط معرفة النحو ومابعه لان الحكم كثيراً ما يتبع الاعراب كما في حديث الصحيحين (١) انا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة * وكحديث احمد والترمذي وابن ماجه (٢) اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فروى الرافضة الاول بالنصب وبالبناء النحية في يورث الذي تركناه صدقة اي وقفنا فتصير صدقة حال من الضمير وما الموصولة نائب عن الفاعل ليورث المبني للمالم يسم فاعله فيصير المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا باطل مخرج للكلام عن نط الاختصاص الذي الحديث فيه ويعود الكلام الى امر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تعاملهم أو تجاهلهم وقالوا أيضاً ان مانافية وصدقة مفعول تركنا وهو بهتان وزور أيضاً ويرده وجود للضمير في تركناه في أكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعضها وصرائح بعض الاحاديث كقوله في رواية الزبير عبد النسائي انا معاشر الانبياء لانورث لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق اذ لانورث ناف لارثهم صريحا وقوله ما تركناه صدقة على زعمهم الفاسد انها لا في ناف صريحا لسكونهم تركوا صدقة يلزم منه ان ما تركوه ارثنا وهو تمهات ظاهره واما رواية نصب صدقة مع ذكر الضمير للعائد في تركناه وحذفه لان حذف العائد المصوب شائع كثير كما قال ابن مالك والحذف عندهم كثير منجلى * في عائد متصل ان اتصّب * بفعل أو وصف كمن نرجو بهب * فصدقة مفعول لمبدول محذوف هو خبر المبتدا الذي هو الموصول أي الذي تركناه مبدول صدقة حذف الخبر وبقي الحال عوضا عنه ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة بالصعب في رواية شاذة مروية عن علي رضي الله تعالى عنه وتقدير الخبر في الآية نرى أو نوجد عصبة وهذا موجود في كتب العربية وللحج قال ابن بون في اجزائه عاقدا للتسهيل وربما استغنى بالمعدول * عن خبر كالحال والمفعول قال الشاعر

وحلت سواد القلب لا أنا باغيا * سواها ولاهن جبهام تراخيا

(١) الكلام على حديث انا معاشر الانبياء الخ (٢) وحديث اقتدوا بالذين من بعدي

أى لأنا أرى حال كوفى باغيا ومن حذف الخبر وبقاء مفعوله قول بعض للعرب كنت أظن ان العقب أشد لسعا من الزبور فاذا هو اياها أى يساويها حذف الفعل وانفصل الضمير واما رواية رفع صدقة مع حذف للضمير فما موصول مبتدأ وصدقة خبر والعائد محذوف وفي القسطلانى ان بعض أكابر الامامية أورد رواية نصب صدقة على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لأعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لاخفاء بي وبك ان فاطمة وعليما من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر للصدق فسكت ولم يحر جوابا (٣) وانما فعل الروافض ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين الانبياء وغيرهم مستدلين بقوله تعالى حكاية عن زكرياء فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود ولا حجة لهم فى الآيتين لان المراد بالورثة فى الآيتين وراثه النبوة والعلم ولذلك أتى فى الآية الاولى بمن التبعية لان آل يعقوب ليسوا كلهم أنبياء ولا علماء والورثة غير مطلوبة الا من النبى منهم أو العالم ولان التنصيص فى الآية الثانية على وراثه سليمان دون غيره من الاولاد يمنع بديهية ان المراد بالآية الورثة المالية اذ لا اختصاص لسليمان بهما من اولاده فقد روى الكليني عن أبى عبد الله جعفر الصادق ان لداود عليه السلام عدة اولاد غيره وذكر غيره انه عليه السلام توفى عن تسعة عشر ابنا واطلاق الورثة على غير المال شائع فى الكتاب الكريم فقد قال عزم من قائل ثم أورثنا الكتاب وقال سبحانه فيخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب وسياق الآية يابى أن يكون المراد بها وراثه المال كما لا يخفى على منصف وحدث لانورث ما تركناه صدقة مثله فى المعنى ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وهذا قطعة من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى مستوفى فى فصل أدلة وجوب التقليد ويذكر هناك جميع من أخرجه عن حديث لانورث ما تركناه صدقة ذكره البخارى فى عدة مواضع وفى كل منها يذكر انه رواه سبعة من العشرة المبشرين بالجنة والعباس بن عبد المطلب رضى الله عن الجميع ولهذه فى باب فرض المجلس عن مالك بن أوس قال فيينا انا جالس عند عمر اذا أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلموا وجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان

فما أماء الله على رسوله من بنى المضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يأمر المؤمنين افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله أن تعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك قال قد قال ذلك قال عمر فاني احديثكم الخ * فهذا الحديث الراوي له سبعة من العشرة وعم النبي ﷺ يفيدان القائل بوراة الأنبياء بعد أن يبلغه متعنت مكار لا غير اذ يستحيل عادة أن تتفق هذه الثمانية على كذب * وقد استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا علما انه ﷺ قال لانورث ما تركناه صدقة فان كانا سمعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا أن عموم قوله لانورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض الخ ما ذكره في ارشاد الساري انتهى وأطلت الكلام في هذه المسئلة قصد الذنب عن جناب الشيخين لكثرة المتعصبين في هذه المسئلة من الروافض وغيرهم (١) ورو واحد واقتدوا باللذين من بعدي المار بنصب أبا بكر وعمر منادى أي يا أبا بكر وعمر فانعكس المعنى فيكونان مقتدين لامقتدى بهما وهذا باطل اذ لو كان الامر كذلك لكان المقتضى للقيام اقتديا ولم يكن في قوله اللذين فائدة اذ لاتعيين لهما فيبطل الحديث * قلت هكذا ذكر أهل الاصول هذين الحديثين جاعلين الاطلاع على الخلل الواقع فيهما على رواية الروافض من جهة معرفة الاعراب وفي ذلك عندي نظر لان الفساد انما ظهر في الروايتين من جهة المعنى لامن جهة الاعراب لصحة الاعراب في رواية المخالفين فان صدقة في الحديث الاول على رواية للنصب صحيحة الاعراب وقد مروجها اعرابها مستوفى وكذلك نصب ابي بكر وعمر في الحديث الاعراب صحيح والفساد من جهة المعنى الا ان هنا الحديث الآخر روايتهم فيه للنصب ترده الصنعة للدحوية أيضا اذ لا بد على رواية النصب من تشنية اقتديا وهذا أيضا يوجب المعنى والله تعالى أعلم ثم قالوا تسميا لفائدة شرط معرفة المجتهد للنحو وما معه واسم الفاعل من المفعول انما يعلم من جهة التصريف * وقولنا في للشرط المار عارفا بالعربية بناء على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار للقاضي فيكتفي باللغة العربية وان قلنا انه تصرف لم نكتف بذلك وقلنا لا بد من معرفة لغة للشرع ويجعل هذا الرأي الاعتماد على فهم لغة الشريعة * وما يلزم معرفته له علم الاصول ولا يقدر في اشتراط معرفته لهذه الاشياء كون المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد مع أنه لم يكن شئ من هذه العلوم مدونا في عصر الصحابة ولا التابعين أعنى علم الاصول والبلاغة وكذلك للنحو والعربية اذ ليس المراد بمعرفة ذلك معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه

(١) مقاله الروافض في حديث اقتدوا باللذين من بعدي والرد عليهم

المدون بل المراد معرفة قواعده سواء كانت مدونة أو لا وسواء عرفها بالطبع المستقيم أو غيره * وذكروا
السبكي انه يكفي أن يكون صاحب درجة وسطى في هذه العلوم فلا يكفي منها الاقل ولا يحتاج الى
بلوغ الغاية * وقال الاستاذ أبو اسحاق الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبحر فيه والسكال
ويكتفى بالتوسط فيما عداه * ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه
المستعمل في الكلام في اللغات * وأما الاصول فكلها كمل في معرفتها كان أم في اجتهاده * ولا بد أن
يكون عارفاً بمتعلق الاحكام أي ما يتعلق به بسبب دلالة عليها من الكتاب والسنة * ولا
يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا الاحاديث المتعلقة بذلك وان كان حفظها أحسن وأكمل
بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من المصحف والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الرواوين
الصحيحة ونقل عن الشافعي اشترط حفظ جميع القرآن * وقال بعض العلماء ان الآيات المتعلقة
بالاحكام خمسمائة آية * ونقل القرافي أن هذا الحصر قال به فخر الدين وان غيره لم يحصر
وهو الصحيح فان استنباط الاحكام اذا حقق لا يكاد تعري منه آية فان القصص أبعد الاشياء
عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والامر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك
دليل تحريم ذلك الفعل أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك للفعل وجوباً أو نهياً وكذلك
ذكر صفات الله عز وجل ولثناء عليه المقصود منه الامر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وان يثنى عليه
بذلك واذا استوفيت هذه الاقسام بوجه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية الا وفيها حكم
شرعي فحصرها في خمسمائة آية بعيد جداً * وقال الشيخ الامام والدموئف جمع الجوامع يشترط
في المجتهد ان تكون هذه العلوم ملكة له وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك فان سيرورة النبي
ملكه أي هيئة راسخة لا يحصل بالتوسط ويمكن حمله على كلام غيره بان التوسط في المذكورات
يجامع سيرورتها ملكة له فان الملكة تتفاوت مراتبها * قال ولا بد أن يكون مع ذلك قد أحاط
بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب وكل
قاعدة فيعلم أن الشرع مبني على المصالح وان اعتبارها انما هو من حيث وضع الشرع لامن حيث
ادراك المكلف اذ المصالح تختلف بالنسب والاضافات والاستقراء لتتام دال على أمها على ثلاثة
مراتب ضرورية وحاجية وتميمية وذكروا في كتاب القياس بيانها وترتيبها * وقوله فيما مر
أحاط بمعظم قواعد الشرع أراد بتقييده بالمعظم اخراج غير المعظم عن الاعتبار رأساً وفيه نظر
لانه قد يقع له من الاحكام ما يتوقف على ذلك الغير فلا يتأني له العلم به على وجه معتبر الامع الاحاطة
بجميع قواعد الشرع فلا وجه لهذا التقييد * ويشترط في المجتهد أن يعلم شرائط الحد والبرهان حتى
يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبره وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة
وشرائط البرهان مقرررة في علم المنطق (١) * وقال تقي الدين السبكي يشترط لايقام الاجتهاد لالكونه

صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كي لا يخرفه قال الغزالي في المستصفي ولا يلزمه أن يحفظ مواقع الاجماع واختلاف بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للاجماع اما بان يعلم موافقة مذهبه لدى مذهب أو ان تلك الواقعة متولدة لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض * ويشترط في ايقاع الاجتهاد أيضاً أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ وذلك في آية وأحاديث محصورة ليقيم الناسخ على المنسوخ والافقد يعكس والمراد ان يعرف ان هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول ونص الغزالي في هذا على نحو ما تقدم في الذي قبله * ويشترط أيضاً أن يكون عارفاً بأسباب النزول فان الخبرة بذلك ترشد الى فهم المراد * قال الشاطبي ومعرفة ذلك لازم لمن أراد علم القرآن لوجهين أحدهما ان علم المعاني والبيان انما مداره على معرفة مقتضيات الاحوال * الثاني ان الجهل بمعرفة أسباب التنزيل موقع في الشبه والاشكال التي يتعذر الخروج منها وأمثلة ذلك كثيرة * ويلزمه أيضاً معرفة عادة العرب في افواهلها وأفعالها وبحارى احوالها حالة التنزيل وان لم يكن ثم سبب خاص وقد تشارك للسنة للقرآن في كثير من هذا المعنى لان كثير من الاحاديث وقعت على اسباب ولا يحصل فهمها الا بمعرفة ذلك * ويشترط في ايقاع الاجتهاد أيضاً أن يكون عارفاً بشروط المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس وعارفاً بشروط خبر الآحاد وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود واما اشتراط ذلك ليقيم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد واذالم يكن عارفاً بذلك فقد يعكس * لكن معرفة ما ذكر شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي * ويشترط في ايقاع الاجتهاد أيضاً كونه عالماً بالشروط التي يكون بها الحديث صحيحاً أو ضعيفاً فيقدم الصحيح على الضعيف عند التعارض والحسن داخل في الصحيح في اصطلاح الاقامين وقد يعكس اذا لم يعرف ذلك * ويشترط أيضاً في ايقاع الاجتهاد معرفة أحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصحابة أعني أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ويكون الرد لكذبه أو تهمة بالكذب أو غش غلطه أو غفلته أو سوء حفظه أو فسقه أو مخالفته لثقات أو كونه مجهولاً أو ابدعته ومحلّه في أصول الحديث * ومعرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوى وزيادة في الفقه ولو روع ومن الاكبر والاصغر فتقدم الفتوى لعمومها والحكم قد يخص ويقدم الزائد على غيره وكذا موافق قول الاعلم منهم يقدم على موافق غيره ورواية الاكبر مقدمة على رواية الاصغر فظهر لك رد قول المحلى لاجابة الى معرفة أحوال الصحابة على قول الاكثر لعزيمتهم لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم وكثيراً ما يعتمد الامام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الاحاديث * وجعل معرفة علم الاجماع وما بعده الى هنا شرطاً في ايقاع الاجتهاد لكونه صفة ذاتية له انما هو تبع لتقي الدين السبكي كما مر وقال في الايات ان لقائل أن يقول لم كانت هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لالتحققه ومعرفة متعلق الاحكام من

كتاب وسنة بالعكس * وقال تاج الدين السبكي ان معرفة الاجماع وما بعدها يكفي فيها تقليد
 أئمة كل فن منها وعد فقدم يرجع الى كتبهم * فيرجع في الاجماع الى الكتب المدونة في
 ذلك كاجماع ابن المنذر وابن القطان وفي الصحيح الى الكتب المشهورة بالصحة كصحيح
 البخارى ومسلم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وأبي عوانة وابن السبكي وموطأ مالك
 وكالمستخرجات وفي أحوال الصحابة الى الاستيعاب لابن عبد البر والاصابة لابن حجر ونحوهما
 وفي أحوال الرواة الى المارك للقاضي عياض والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر وتهذيب
 التهذيب له أيضا وفي اسباب النزول الى أسباب النزول للسيوطي والى الثقات من اهل الدقل أيضا
 كالبخارى والى أهل التفسير ان أجمعوا عليه أو نقله أكثرهم أو من اشتهر منهم بالثقة والى الكتب
 الموضوعية فى النسخ والمنسوخ * (١) وقال البيهقي الصحيح عندنا ان ذلك لا يكفي وهو تقليد محض
 ولا يكون المجتهد على بصيرة على هذا التقدير بل يكون مقلدا فى بعض المواد فاذا طرق التقليد
 الى المادة لم يكن المقلد مجتهدا فيملئها عليها وقول أبي حامد ان ذلك عسير فى زماننا هو كما ذكر
 ولاجل هذا مات علم الاجتهاد ولم يبق الا المقلدة * وقد قال البساطى عند قول خليل * مجتهدان
 وجد هذا يقتضى ان الاجتهاد ممكن فان عى به أنه مجتهد مذهب مالك مثلا فقد يدعى انه ممكن
 وان اراد المجتهد فى الادلة فهذا غير ممكن * وقول بعض الناس ان المازرى وصل الى رتبة الاجتهاد
 غير محقق لان الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول محيى
 الدين الموى انه ممكن كالكلام المتقدم * وقال حلولو وفيما قاله البيهقي نظر لحصول غلبة الظن
 فيما يعتمد عليه من ذلك كسماعه تعديل راو من ثقة يراد أن يروى عنه بل ربما حصل من التعريف
 به من الكتب المرورية ظنا أقوى من الظن الحاصل من السماع مع ما تضمنه قوله من وقوع خلو الزمان
 من المجتهدين وقال الخطاب على قول البساطى تأمل كلامه هذا فانه يقتضى ان الاجتهاد غير
 ممكن والخلاف بين علماء الاصول انما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا وكلام ابن
 عبد السلام يشهد لا مكان الاجتهاد لقوله وما ظننه انقطع فى جهة المشرق فقد كان منهم من ينسب
 الى ذلك بمن هى فى حياة أسياننا وأشياخ أسياننا ومواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمان
 المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق المصدوق
 عليه صلوات الله وسلامه ونحوه فى التوضيح وزاد لأن الاحاديث والتفسير قد دوت وكان الرجل
 يرحل فى سماع الحديث الواحد فان قيل يحتاج المجتهد الى ان يكون عالما بمواضع الاجماع والخلاف
 وهو متعذر الآن لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه ان يعلم ان المسئلة ليس مجمعا عليها لان
 المقصود أن يحتزم من مخالفة الاجماع وذلك ممكن وقول البساطى لا بد فى صحة الحديث
 من التقليد لا يلزم منه عدم امكان المجتهد لان التقليد فى صحة الحديث لا يقدر فى الاجتهاد

(١) مطلب فى الاكتفاء بما فى كتب الحديث الصحيحة لم يرد الاجتهاد وعدم الاكتفاء

فتأمله وقال ابن عرفة ما أشار اليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ماسعته يحكيه عن بعض الاشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والعالم للفقهاء والاطلاع على احاديث الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل ادلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر الامين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه احاديث الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد اجماعا وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع مانعه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة فاستعاضتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما والفخر توفي سنة ست وستائة ولكن قالوا في كتاب الاستغناء انعقد الاجماع في زماننا على تقليد الميت اذ لا مجتهد فيه اه كلام الخطاب وما نقله الخطاب عن البساطي نقل المواق مثله عن المازري ونص المازري * وزماننا عار من الاجتهاد في اقليم المغرب فضلا عن قضائنا * وقد اطلت في هذا البحث اشدة الحاجة اليه * (١) وهنا فائدة وهي قال في التمهيد اذا ظفر بمحدث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وان كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا في اجتهاده ذكره الماوردي والرويانى قالا وعلى متحمل السنة أن يرويها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها اذا لم يسأل الا أن يجد للناس على خلافها اه ولا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام الاستنباط لمن يجزم بعبقيرة الاسلام تقليدا على ما هو المختار عند تاج الدين السبكي وعزاه ولى الدين للاصوليين بناء على صحة ايمان المقلد سواء قلنا انه عاص بترك النظر او غير عاص * وقال الايبارى من المالكية الصحيح عندنا اشتراطه ولم يفصل بين أن يكون على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وفيما قاله نظر لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام الا أن يقل أنها مركوزة في عقولهم وانما الحادث بعدهم الاصطلاحية كما تقدم في الكلام على معرفة علم الاصول * ولا يشترط في المجتهد أيضا معرفة تفاريع الفقه أى المسائل التي استخرجها غيره او استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثانى يلزم في اشتراطه الدور * قال الامام المازري لاحاجة اليها لان هذه للتفاريع يولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فيه * واشترطه أبو اسحاق الاسفراينى وصحح بعضهم كونه شرطا في ايقاع الاجتهاد وليس بصفة للمجتهد لكن الواقع بعد زمان الصحابة ان الاجتهاد انما يكون بعد ممارسة الفقه بخلاف زمان الصحابة مع امكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم * وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيا لقولهم الفقيه للعالم بجميع الاحكام لان المراد به

المتبهي والمنفي هنا العلم بالفعل وقال ابن الصلاح للصواب اشتراط ذلك في المفتي الذي يؤدي به فرض الكفاية وان لم يكن ذلك شرطا في صفة المجتهد المستقل على تجرده ولا يشترط أيضا في تحقق الاجتهاد المذكورة ولا الحرية فيجوز ان يكون المجتهد عبدا او اثنى لجوازن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد ووقع ذلك في عائشة رضي الله عنها وان كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الافراد لما يجوز أيضا ذلك في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده اذ قد ينظر حال التفريغ منها والاصح انه يشترط ان يعرف من الحساب ماصح به المسائل الحسابية الفقهية ولا يشترط عدم العداوة وعدم القرابة ان كان مفتيا قال ابن الصلاح ووجدت جوابا للقاضي الماوردي ان المفتي اذا تابذ في فتواه زمانا معيننا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاها كما ترد شهادته * واختلف في اشتراط العدالة فيه فالصحيح عند أهل الاصول انه لا يجب في المجتهد أن يكون عدلا لجواز أن يبلغ الفاسق رتبة الاجتهاد وقيل يشترط ليعتمد على قوله كذا جعل المحلى تبعا للزركشي هذا مقابل الاصح وتعقبهما فيه ابو زرعة بما حاصله انه لا يخالف بينهما اذ لم يتواردا على شيء واحد فان اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز لغيره اعتماد قوله وهو تعقب متجه قال حاولو والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا انتهى * وهذا الذي مر كله في المجتهد المطلق الذي هو للناظر في الادلة الشرعية من غير التزام مذهب امام معين كمالك والشافعي وابي حنيفة واجد * (١) وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لامام من الائمة قد عرف أصول مذهبه واحاط بها فاذا سئل عن حادثه نظر في نصوص امامه كنظر المطلق في أصول الشرع فان لم يجد امامه في المسئلة نسا قاس على أصوله وخرج عليها كبعض اصحاب مالك والشافعي ولا يتعدى نصوص امامه الى نصوص غيره على المشهور خلافا للحنفي فانه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي

لقد مزقت قلبي سهام جنونها * كما مزق اللخمي مذهب مالك

قال ابن الصلاح والسرى رأيت من كلام الائمة مشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه يتادى به فرض الكفاية في العتوى وان لم يتادبه في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى وقال برهان الدين اختلف اصحابنا واصحاب أبي حنيفة في المزني وابي يوسف ومحمد بن الحسن والعباس بن سريج هل هم مجتهدون مطلقا او في المذاهب والمقيد قسمان مجتهد مذهب ومجتهد فتيا (٢) والاول اعلى رتبة من الثاني وهو الحارثي لاصول امامه منصوصة كانت لذلك الامام المقلد له او مستنبطة من كلامه فكثيرا ما يستخرج اهل المذهب الاصول أي القواعد وفاقية او خلافية من كلام امامهم * والشرط المحقق لمجتهد المذهب ان يكون له قدرة على تخريج الوجوه على

(١) تعريف المجتهد المقيد وهو قسمان (٢) مجتهد مذهب

نصوص امامه الملتزم هو له والوجوه هي الاحكام التي يبدئها على نصوص امامه ومعنى تخرج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى او استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره او قاعدة قررها (١) وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق امامه في الاستدلال ومراعاة قواعد وشروطه وبهذا يفارق المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بمذهب ولا بمراعاة قواعد وشروطه فيه فاذا قال فلان من أصحاب الوجوه فرادهم انه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخرج الوجوه على نصوص امامه * (٢) والثاني من المقيد مجتهد للفتيا بضم الفاء او الفتوى بفتحها وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقهما ذلك الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر أو المتمكن من ترجيح قول اصحاب ذلك الامام على قول آخر اطلقوهما * (٣) وهنأمران أحدهما أن مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الادلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوه من مجتهد الفتيا كالنووي بل قد وقع ذلك لمن هو دون مجتهد للفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين ويجب بان الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فر بما حصل لمجتهد الفتيا أو من هو دونه في بعض المسائل كما أن الاجتهاد في الفتوى قد يتجزأ فيحصل لمن هو دون مجتهد للفتيا في بعض المسائل * (٤) والثاني ان السيوطي قال مانصه ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهو أن يقوم بحفظ المذهب وتقلده وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير اقيسته فهنا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ولا يجوز لاحد العمل به الا انه يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط * ويشترط في صاحب هذه الرتبة للرابعة ان يكون شديد الفهم ذا حظ وافر من الفقه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء وقد انتهى الكلام على حقيقة المجتهد وشروطه * (٥) ولندكر هنا مسائل تتعلق به الاولى اختلاف في جواز تجزؤ الاجتهاد والصحيح الذي عليه الاكثر جواز تجزؤ الاجتهاد بانواعه الثلاثة في فن من الفنون أو في قضية من القضايا فيباغ رتبة الاجتهاد في الانكحة دون

(١) على استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده (٢) مجتهد الفتيا (٣) هنا أمران مفيدان أحدهما (٤) الامر الثاني (٥) مسائل من مسائل الاجتهاد الاولى في تجزؤ الاجتهاد

البيوع وبالعكس في عرف الفرائض مثلا لم يضره جهله بعلم النحو ومن عرف للقياس فله أن يفتى في مسألة قياسية اذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية أي مسألة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها الامام مالك رحمه الله تعالى * وبعضهم يقول ان المخالفة فيها باعتبار أصوله لانهم نظروا فيها نظرا مطلقا كما هو كثير من اللخمي وقيل لا يجوز تجزؤ الاجتهاد لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ولان العلوم والفنون بعضها يد بعضها فن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو لم يعلمه وحينئذ لا يكمل النظر الا بالشمول ولذلك للنحو الذي لا يحسن الفقه والمعقولات تجده قاصرا في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك وكذلك جميع الفنون حجة الاكثر هي أن المقصود البعد عن الخطا بتحصيل شرائط الاجتهاد فاذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون * وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم الموارث وغيرها لان ما سوى علم الموارث من العلوم مرتبط ببعضه ببعض وليس من تجزؤ الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل لا أدري واجابته عن البعض كما ظنه ولي الدين لانه متبهي لمعرفة ذلك اذا صرف النظر اليه وقد وقع هذا للصحابه ومن بعدهم من الائمة وفرق بين من ترك الاجتهاد في النازلة مع حصول الاهلية لذلك وبين عدم حصول الاهلية في البعض والثانية هي محل الخلاف لا الاولى (١) المسئلة الثانية اختلف الاصوليون في جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لانص فيه وعدم جوازه وعلى جوازه اختلف أيضا هل وقع منه ام لا أما الجواز ففيه مذاهب * أحدها وبه قال الجمهور الجواز وصححه ابن الحاجب والسبكي والقرافي * والثاني المنع وبه قال بعض الشافعية والجبائي من المعتزلة وابنه * ولثالث له ذلك في الاراء والحروب * والرابع الوقف وعزاه في الحصول لاكثر المحققين وقال القاضي عياض لاخلاف أن له ذلك في الامور الدنيوية كما بدد وتلقيح الدخول وأن له الجوع في ذلك الى قول غيره اه وقال القرافي كما في الآيات البيئات ان محل الخلاف في الفتاوى وأن الاقضية يجوز فيها من غير نزاع ويفرق بينهما بان القضاء غالبا يترتب على النزاع والخصومة والشارع نظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان * واما الوقوع ففيه مذاهب * أحدها وهو مختار الآسدي وابن الحاجب وابن السبكي الوقوع * والثاني عدمه * والثالث الوقف وصححه الغزالي * (٢) حجة الجواز والوقوع قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض وقوله تعالى عفانته هنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر با لفساء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في للتخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاده * وقيل

لا دليل في الآيتين وليس فيهما عتاب بل اشتملتا على ما خص به ﷺ من بيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم والمعنى ما كان لنى غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من اراد ذلك من الصحابة تحريضا على تعظيم جانب الاجر والفوز بالشهادة * والثانية لا دليل فيها لوجوه * منها انه ﷺ كان مخيرا في الاذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الائمة فما ارتكب ﷺ الاعسوبا قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم اعلمه الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرهم انه لو لم ياذن لهم لتعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه تعالى * واستدل اصحاب هذا القول أيضا بقوله تعالى وشاورهم في الامر * وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت * واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان من انه ﷺ لما قال في تحريم مكة لا يعضد شجرها ولا يخلى خلاها فقال له العباس الا الاذخر يا رسول الله فاننا نحتاجه لدوابنا ويوتنا فقال الا الاذخر وهذا يدل على انه لما بين له الحاجة اليه أباحه للمصلحة بالاجتهاد وكذلك لما أنشدته المرأة لما قتل اخاها

أحمديا خير ضنء كريمة * في قومها والفحل قل معرق

ما كان ضرك لو منذت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال عليه الصلاة والسلام لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلتها وهذا يدل على الاجتهاد * ووضح أن يكون لا دليل في الحديثين اذ يجوز أن يقارنهما نصوص نزلت فيهما او تقامتهما نصوص بان يوحى اليه اذا كان كذا فافعل كذا وحينئذ هي بالوحى لا بالاجتهاد واستدلوا أيضا بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ومثل هدا لا يستقيم الا فيما عمل فيه بالرأى واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أفضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه وحى وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فتخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأى فانما أنا بشر وفى رواية لاحد وابن ماجة عن طلحة انما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويميب ولكن ما قلت قال الله تعالى فان أ كذب على الله تعالى وروى مالك وأحمد والستة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على ما نحو ما أسمع منه فن قضت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار اه * قلت هذان الحديثان صريحان فى وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمكن تأويلهما بوجه (١) وفى هذين الحديثين دلالة واضحة على ان ما يصدر من الائمة من التأسف على افتاء الناس برأيهم كما صدر من مالك رضى الله تعالى عنه وغيره لا يقدح فى الرأى الصادر منهم لانه حيث صدر من النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم المعلوم باجماع الامة انه لا يقر على باطن كما يأتي قريبا هذا الكلام كيف لا يصدر من ليس معلوما بالعصمة وقد صدر مثل ذلك من عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وغيرهما من أعيان الصحابة فصدوره من الائمة عليهم الرضوان ليس لكونهم غير مطلوبين به ولا مثابين عليه بل انما هولاء الناسي بمن قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم وسيد البشر عليه للصلاة والسلام فلا يغتر الجاهل ويقول انهم خائفون من حقوق ذم لهم في الرأي ويتطرق الى ابطال الاجتهاد بذلك اهـ وقال النووي في الحديث الاخير تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطاعهم الله تعالى على شيء من ذلك فانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبيئة أو اليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطمعه على باطن أمر الخصمين فحكم ببقين من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله واحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا لفسوسهم من الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلافه الا كثرون على جوزه منهم من منعه والذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فانه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبيئة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به النكاي وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدي زور أو نحو ذلك فانتقصر منهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي (قلت) وفيه أمور * أحدها جعله هذا الحديث ليس في شأن الاجتهاد وانه في أمر البيئة جعل لا دليل عليه بل المتعين انه في الاجتهاد لموافقة معناه للحديث السابق عن أبي داود وغيره المصرح فيه بالرأي * الامر الثاني قوله ان الاكثرين على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد غير صواب لما تعلمه مما يأتي قريبا بل الذي على هذا القول هو القليل كما يأتي * الثالث تفرقة بين البيئة والاجتهاد في ان الحاكم بالبيئة حاكم بالشرع والحاكم بالاجتهاد لا يخطأ لم يكن حاكما بالشرع فيه نظر واضح لان الحاكم اذا كان مكلاما به حاكم بالشرع بلا شك ولذا كاله أجر حالة الخطأ كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والحي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأه فيهما سواء لان الله تعالى لو شاء أطلعه بالوحي

على خطأ البيعة وعلى خطأ الاجتهاد ولكن وقع ذلك للعلة التي قدمها هو ويدل عليها صريحا حديث وانما أنسى لاسن (قلت) الظاهر في الجواب عن تعارض القاعدة الاصولية والحديثين هو ان هذين الحديثين دالان على قول الاقل من أهل الاصول القائل بجواز الخطأ عليه من غير ان يقر عليه بل ينبه عليه سريعا اذ دلالة في الحديثين على استمراره عليه والله تعالى أعلم اه
 واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما اذ جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انمذهب بابنك أنت وقالت الاخرى انمذهب بابنك فتحاكتنا الى داود عليه الصلاة والسلام ففضى به للكبرى فخرجنا على سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرناه فقال اتتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحك الله هوايتها ففضى به للصغرى فقال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية اه قال للورى استدلس سليمان بشفقة الصغرى على انها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت ان تشاركها صاحبها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو انه كان في شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شريعته وأما سليمان عليه السلام فاخذ بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأومهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه ولما قالت للصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة ولكن أراد اختبار شفقتها لتمييزه الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعلها الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث لو انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة * أحدها ان داود لم يكن جزم بالحكم * والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لاحكاما * والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه * والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق تخصمه انتهى (قلت) وجه الدلالة من الحديث واضح لان داود لو كان الحكم الصادر منه يوجب ماساغ لسليمان عليهما الصلاة والسلام للتعرض له واذا لم يعلم بانه وحى كان على داود عليه الصلاة والسلام ان يعلم به وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فكون أمره اجتهادا مستندا فيه للقرينة واضح وانما كان اجتهادهما حجة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم لكونه لا يختص عن الانبياء بشيء الا بما ورد فيه نص على انه خاص به ولو كون شرع من قبلنا شرعنا ما لم يردنا نسخ كما هو أحد أقوال في المسئلة ولاجل هذا احتج العلماء الى الاجوبة المتقدمة عن فعل

النبين عليهما الصلاة والسلام اه ﴿ تنبيه ﴾ قولها في الحديث السابق لا يرجحك الله الاحسن عند البغاء فيه (١) الوصل وهو الاتيان بالواو لان الفصل يوم الدعاء عليه والمقصود الدعاء له لاعليه ويحكى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مر برجل في يده ثوب فقال له اتبيع هذا الثوب فقال لا يرجحك الله فقال له الصديق قد قومت السنك لو تستقيمون لاتقل هكذا وقل ورجحك الله وهذا قال صاحب بن عباد هذه الواو احسن من واوات الاصداغ في حدود الرد الملاح ولاجل كونه هو الاثني بالفصاحة كان الراجح عند العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لأرجح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا لاردها الله عليك الدعاء عليه لا الدعاء له ولذلك ترك الواو وانما كان الراجح الدعاء عليه لاسرين * أحدهما ان فصاحة الشارع نأبى ترك الافصح الالقصد الدعاء * والثاني هو ان فاعل هذا المسجد مرتكب لمكروه ومرتكب المكروه يستحق اللوم لا الدعاء له وقيل انه دعاء له وهو غير ظاهر لما مر وترك الواو في نحو هذا لا يصح عند البغاء الا بسكته بعد لا انتهى واستدلوا أيضا بان الاجتهاد أكثر ثوابا لما فيه من المشقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات أجزها وقال أيضا ثوابك على قدر نصك وقال والا أكثر ثوابا أولى وعلو درجته صلى الله تعالى عليه وسلم يقتضى ان لا يسقط عنه تحصيل المزيد الثواب ولئلا يكون أحد مختصا بفضيلة ليست له * وأجيب عن هذا باننا لنسلم ان علو درجته يقتضى عدم سقوطه بل يقتضى سقوطه اذ الشيء قد يسقط لدرجة أعلى ولا يكون فيه نقص لاجره ولا يكون غيره مختصا بفضيلة ليست له * وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكما و ثواب التقليد لكونه مجتهدا و ثواب القضاء لكونه اما ما انتهى (٢) واستدل القائلون بعدم الجواز بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو ظاهر في العموم واذا كان ما ينطق به عن وحى اتقى الاجتهاد والجواب عن ذلك هو ان الظاهر ان المراد بالآية ردما كانوا يقولونه في القرآن انه افتراه فيختص بما بلغه وينتفى العموم (قلت) هذا لا ينهض لان العبرة عند أهل الاصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه * ثم قالوا في رده أيضا ولئن سلمنا عمومها فلان سلم ان ذلك ينفي الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحى لم يكن نطقا عن الهوى بل كان قولا بالوحى وقالوا ثانيا لوجاز له الاجتهاد لجازت مخالفته واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة هو انما قاله حينئذ من أحكام الاجتهاد وجواز المخالفة من لوازم أحكام الاجتهاد اذ لا قطع بانه حكم الله تعالى لاحتمال الاصابة والخطأ للجواب منع لزومه لاحكام الاجتهاد مطلقا اذ لم يقترن بها القاطع كاجتهاد يكون عنه اجماع فان اقتران الاجماع به يخرج به عن ان تجوز مخالفته فكذلك اجتهاد لرسول صلى الله عليه وسلم قد اقترن به قوله وهو قاطع وقالوا ثالثا لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال بل يجتهد ويوجب لوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم واللازم باطل لانه تأخر

في جواب كثير من المسائل والجواب عن هذا اننا لانسلم الملازمة فانه ربما تاخر لجواز الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد لانه انما يفيد فيما لانص فيه فلا بد من تحقق عدم النص بعدم الوحي وايضا فر بما تاخر الاجتهاد فان استفراع الوسخ يستدعي زمانا وقالوا رابعا لو كان قادرا على اليقين في الحكم بالوحي لم يجزله الاجتهاد لانه لا يفيد الاظنا والقادر على اليقين يحرم عليه الظن والجواب اما لانسلم انه قادر على اليقين فانه لا يعلم الحكم الا بانزال الوحي عليه وهو غير مقدوره نعم هو قادر عليه بعد الوحي وحينئذ لا يجوز له الاجتهاد اتفاقا وذلك كحكمه بالشهادة مع انها لا تفيد الا الظن فلا يقال تمكنه معرفة الحكم يقينا بالوحي فيحرم الظن (١) وحجة القول القائل بالفرق بين الحروب فيجوز أن الحروب أصرها على الفور لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو فيغوض اليه وقصة معاذ تدل عليه والاحكام يجوز فيها التراخي فلا يجتهد فيها والجواب ان المفسدة تندفع بتقدم نصوص في مثل هذه فيقال له اذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذ ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة الوقف (تنبيه) اذا قاس للنبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل فقال الغزالي يصح القياس على ذلك للفرع وهو كالثابت بالنص * وخالفه الايباري وقال انه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد * وعليه فن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلا انتهى (٢) (المسئلة الثالثة) هي أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فالصواب أنه لا يخطئ تنزيها المنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد على ما هو الحق والمختار ومذهب المحققين * ونقل الآمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبشع الا أن قائله يقول لا يقر عليه بل ينبه عليه سريرا (قلت) يمكن أن يستدل لهذا القول بالحديثين المتقدمين في جواز وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقد مر التنبيه على ذلك فراجع ان شئت * ومحل الخلاف اذا قلنا ان المصيب واحد واما اذا قلنا ان كل مجتهد مصيب فلا خلاف في ذلك * وللصواب امتناع الخطأ على غيره من الانبياء اما مطلقا واما من غير تنبيه عليه سريرا فلا خلاف لار ردي وابن أبي هريرة في تجوزهم الخطأ عليهم دونه من غير تنبيه عليه ورد بانه نقص لا يليق بمنصب النبوة (٣) (المسئلة الرابعة) في جواز الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام * فذهب الأكثر الى جوازه عقلا والاقولون الى امتناعه * ثم اختلف المجوزون * فمنهم من جوز للقضاة في غيبته ولم يجوزه مطلقا * ومنهم من جوزه مطلقا اذا لم يوجد منه منع * ومنهم من اشترط الاذن الخاص في ذلك * ومنهم من نزل للسكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الاذن الصريح * وحكى أبو منصور الاجماع على جوازه للغائب * وقال في الحصول انه جائز بلا شك فيه * وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه عليه السلام * أو عن البلد الذي هو فيه * أو الى مسافة القصر فما

(١) حجة القول بالفرق (٢) المسئلة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام هل يخطئ أم لا
(٣) الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره حجة الجواز والوقوع

فوقها * أو الى مسافة يشق معها الارتحال الى السؤال عن النص كل ذلك محتمل ولم أرفيه
نصا وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع * أربعة مذاهب * أو لها وقع في حضوره وغيبته وهو
للصحيح * وقيل لم يقع أصلا والمشهور أنه من مذهب أبي علي وأبي هانم * والثالث الوقف
في الوقوع مطلقا ونسبه الآمدي الى أبي علي الجبائي * ورابعها الوقف فيمن حضر دون من
غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار * والاحاديث الواردة في جوازه ووقوعه كثيرة جدا يفيد
مجموعها للتواتر المعنوي المفيد للقطع ولا استحالة في الجواز والوقوع اذا المضاد للاجتهاد هو نفس النص
لا مكانه * (١) فمن الاحاديث الواردة في وقوعه بحضرة مارواه البخاري عن أبي قتادة الانصاري
أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للسلمين جولة
قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى آتته من ورائه فضرته
على حبل عاتقه ضربة قطعت الدرع قال وأقبل على فضمني ضمة وجدت منهار يريح الموت
فأدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال أمر الله عز وجل
ثم ان الناس قد رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه قال
أبو قتادة فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي ﷺ مثل ذلك فقلت من يشهد
لي الى المرة الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل من
القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك للقتيل عندي فأرضه مني فقال أبو بكر لاها الله ذالا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه قال رسول الله ﷺ صدق فأعطه قال أبو قتادة
فأعطانيه الخ الحديث ومعنى تصديقه لا بني بكر تصويبه للحكم الصادر منه بحضرة عليه الصلاة والسلام
ومعنى لاها الله ذالا الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا وفي رواية لاها الله اذا لا يعمد *
ومنها مارواه البخاري من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بقتلهم وسبي ذرارهم فقال
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم من فوق سبع أرقعة والرقيع السماء * والرواية المشهورة
حكمت بحكم الله وربما قال بحكم الملك * وهذا حكم من سعد رضى الله عنه بأمره صلى الله تعالى
عليه وسلم وأخبرانه مصيب في حكمه بالاجتهاد * ومنها ما أخرجه البخاري أيضا من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فصلى بعضهم في الطريق حين دخل عليه
الوقت وبعضهم في بني قريظة فنظر بعضهم الى أن مراده عليه الصلاة والسلام للسرعة ولا حاجة في تأخير
الوقت وبعضهم راعى اللفظ ولم يعنف واحد منهم * ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال أتت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته من وراء الحائط
يشهد أن لا اله الا الله مستقيما بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان لتعلان
يا أبا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مستقيما
بها قلبه بشرته بالجنة فضرب بيده بين يدي فخررت لاسي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت الى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجهشت بالبعاء وركبني عمر واذا هو على اثرى فقلت لقيت
عمر وأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضرب بقخر رت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله أبعثت أبا هريرة بنعليك من اتي يشهد
أن لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني أخاف أن يتكلم الناس عليها فخلهم
يعملون فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم فاقرار صلى الله عليه وسلم لعمر دليل على تصويب رأيه واجتهاده
اذ لا يقر على باطل * ومنها ما أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه المكتوبة عن أبي هريرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان معه رجل
قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام
الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى يشفع فذهب عمر اليه فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بصره وقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب * ومنها ما أخرجه الامام عيسى في معجمه كماله
الطبري عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يكره في السماء ان يخطى * أبو
بكر في الارض وعن معاذ ان النبي لما بعثه الى اليمن استشارنا من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير فقال أبو بكر لولا انك استشرتنا ما تكلمنا فقال للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اني فيما لم يوح الي كما حدكم فتكلم القوم فتكلم كل انسان برأيه قال ما ترى يا معاذ قال
أرى ما قال أبو بكر فقال ان الله تعالى يكره من فوق سمائه ان يخطى * أبو بكر او ان يخطى * أبو بكر
* قلت في هذا الحديث الدلالة الصريحة على وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم *
ومنها ما في البخاري عن ابن عمر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن خير مني ما هي الخ قائما سألهم مع علمه بها ليجتهدوا فيها
فيعلم المصيب من الخاطئ * ومنها ما رواه البخاري عن عائشة دخل على قاتف والنبي ﷺ
شاهدوا سلمة بن زيد وأبو زيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
قالت فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فقدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
برقت اسارير جبهته من صحة هذا القياس وموافقته للشرع وكان زيداً بيض وابنه اسامة اسود
فالحق هذا القاتف للفرع بنظيره واصله والتي وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم
* ومنها ما رواه الأرمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب عن بريدة قال خرج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني
كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربني والادلاجمات تضرب قد دخل أبو بكر وهي تضرب
ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استهائم فعدت

عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب ثم دخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخلت أنت يا عمر ألفت الدف * وهذا الحديث لم يقع فيه اجتهاد صريح ولكن لما ألفت المرأة الدف خوفا من عمر وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلها خوفا من عمر صار ذلك كالصريح في ان عمر لو وجدها فاعلة زجرها وان زجره لها صواب مع أنه بحضرتها وهو اجتهاد منه * ومنها ما رواه الترمذي أيضا وقال هذا حديث حسن صحيح غريب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وهو صوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى فانظري فيجئت فوضعت الحصى على منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ف جعلت أنظر لبيها ما بين المنكب الى راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أما شبعت ف جعلت أقول لا لا نظر منزلي عنده اذ طلع عمر فاروض الناس عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا انظر الى شياطين والانس والجن قد فروا من عمر قالت فرجعت اه * ومن ذلك موافقات عمر رضي الله تعالى عنه الكثيرة * فمنها ما رواه الشيخان عن أنس وابن عمران عمر قال وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى ونزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * وقلت يا رسول الله يدخل على نساءك البر والفاجر فلو أمرتهم أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب * واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت عسى ربه ان يطلقكن أن يبده أز واجاخيرامن-كن فنزلت كذلك الى آخر موافقات عمر الكثيرة التي حصها بعض العلماء بالتأليف وبعضهم انها الى خمسة عشر * وأخرج أحمد وأبو حاتم والترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وفي رواية ان الله جعل الحق على قلب عمر ولسان عمر فهذا دليل على أنه مجتهد مصيب في اجتهاده اذ لا معنى لجعل الحق على لسان عمر وقلبه الا بالاجتهاد اذ لا سبيل للوسعي ولم يبق الا الاجتهاد * واخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من الامم محدثون فان يكن في أمتي أحد فانه عمر قال التور بشتي المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من التي في روعه شيء من قبل الملاء الاعلى ويكون كالذي حدث فدل الحديث على أن عمر له اجتهاد وانه مصيب فيه ومما وقع فيه اجتهاد الصحابة في زمنه في غيبته عنهم * (١) وهو حجة القول القائل بجوازه ووقوعه في غيبته ما روى البخاري بعضه معلقا ورواه بتمامه موصولا ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفتت أن اغتسل فاهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى

يقول ولا تقنلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا وفي رواية ولم يعنفه على اجتهاده فكان ذلك تقريرا منه له على اجتهاده * ومن ذلك حديث العجابين اللذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد اصبت للسنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتان رواه ابو داود والنسائي والدارمي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من طريق عبد الله بن نافع ورواه ابو داود والنسائي من غير طريق عبد الله بن نافع عن عطية بن ياسر مرسلًا اه * ومن ذلك أيضا ما رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه عن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقل ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احق ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اه * قال في المرقاة ولا شك انه رضى الله عنه حين بعثه قاضيا على اليمن كان عالما بالكتاب والسنة معاذ رضى الله عنه وقوله وانا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجابه بقوله سيهدي قلبك أى يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأى الذى عمله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى الا بالحق * ومن ذلك ما رواه احمد بن حنبل في المناقب عن زيد بن ارقم قال أتى على في اليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدا فداعوه فقال على لاحدهم تطيب به نفسا هذا قال لا قال اراكم شركاء متشاكسين انى مفرع بينكم فن اجابته القرعة اغرمته ثأى القيمة والزمته الولد فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقل ما وجدوها الا ما قال على * وفيه فى المناقب أيضا عن جليل بن عبد الله بن يزيد المدنى قال ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به على فاعجبه وقال الحمد لله الذى جعل فيما الحكمة اهل البيت * وفيه فى المناقب أيضا عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فوجد أربعة وقعوا فى حفرة حفرت ليصطاد فيها الاسد سقط اول رجل فتعلق باخر وتعلق الآخر باخر حتى تساقط أربعة ففرحهم الاسد وماتوا من جراحته فتنازع اولياؤهم حتى كادوا يقتتلون فقال على انا قضى بينكم فان رضيتم فهو القضاء والاحجزت بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله ﷺ ليقضى بينكم اجعوا من القبائل الذين حفروا البرر ربع الدية ونشأ ونصفها ودية كاملة فللاول ربع الدية لانه اهلك من فوقه وللذى يليه ثلثا لانه اهلك من فوقه وللثالث النصف لانه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فابوا أن يرضوا فاتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال انا قضى بينكم واحتجى بيردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه للقصة اجازه * ومن ذلك ما رواه ابو داود والترمذي والدارمي عن معاذ بن جبل ان رسول

الله ﷺ لما أراد أن يبعثه الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أفضى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد برأى ولا آ لو فضر بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله اهـ وتكلم الجوز فاني في هذا الحديث وقال انه باطل رواه جماعة عن شعبة وسألت من لقيته من أهل العلم بالمقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا والحريث بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حصن لا يعرفون لان الحديث رواه شعبة عن أبي عون عن الحريث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حصن وأصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله الخ ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة * فان قيل ان الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف فلديه للسلف فان أظهروا طريقا غيرها فما يثبت عند أهل النقل رجوعنا الى قوالم وهذا مما لا يمكنهم انتهى * تأمل قوله والخلف فلديه السلف فانه كلام ساقط جدا فكيف يمكن اجتماع السلف والخلف على باطل حتى يكون هو الراد عليهم فلم لا يقل أنهم ما جتمعوا عليه الا لصحة معناه كما مر في الاحاديث الكثيرة وقد اشتهر عند الحديثين أن لا معنى اطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء كان مرفوعا او موقوفا * وقد تكلم عليه ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما فيه كفاية فقال هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحريث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك احد من أهل العلم بالنقل في ذلك وكيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشد يدك عليه وقال ادريس ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان وقال أيضا شعبة قبان الحديثين والقبان كشداد القسطاس والامين وقال ابن حبان هو أول من فتن في للعراق عن أمر الحديثين وجانب الضعفاء والمنروكين وصار علمه يقتدى به وتبعه عليه أهل العراق الى آخر ما قيل في أسانيده فكيف يقال ان حديثا رواه واه (قلت) الحريث بن عمرو الراوي ذكره ابن حبان في الثقات والعبارة في التنجريح بالاتفاق واما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راو ولو الزهري ومالك قال أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة وله شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود يزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سنه عقب تحريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود على أن أهل العلم قد نقلوه

ذلك مما ادلته قطعية فالخالف فيها آثم مخطئ وأما للفقيهية فالقطعيات منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقه والشرب وكل ما علم قطعاً من دين الله تعالى فالحق فيها واحد وبالمخالف آثم * فان انكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع لتحريم الخمر والسرقه ووجوب الصلاة والصوم فكافر ويأتي ان شاء الله تعالى استيفاء الكلام على هذه المسئلة في آخر مسئلة من الاجماع * وان علم بطريقتة للنظر لجمعية الاجتماع والقياس وخبر الواحد والفقهييات المعاومة بالاجماع فالآثم مخطئ لا كافر * وقال الجاحظ وهو عمرو بن بحر والعنبري وهو عبد الله بن حسن لا يآثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد * فقيل عند هذا ذلك مطلقاً من غير تقييد بالاسلام وقيل ان كان مسلماً وذلك الاليق عنهما والمراد بالاسلام هنا من ينتمى الى الملة ويكون من أهل القبلة * وهذا التقييد هو الحق والافكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ لليهود والنصارى * وزاد العنبري على نفي الاثم أن كل مجتهد في العقليات مصيب * وليس المراد عنده بالاصابة وقوع معتقد كل مجتهد في نفس الامر حتى يلزم على قوله اجتماع القدم والحدوث فيما اذا أدرك واحد قدم العالم وآخر حدوثه لان هذا جنون محض لا يتصور في العقل ولان نفي الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ فلا زيادة بل اراد ان ما يؤدي اليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الامر لا * والظاهر انه انما اراد اصول الديانات التي تختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأويل كلوية وخاق الافعال فاما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فانه في هذا الموضوع يقطع على أن الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام * قال ابن السمعاني فينبغي أن يكون التأويل للمذهب العنبري على هذا الوجه لاننا لا نظن أن احداً من هذه الامة الا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس * ولذلك حكى ابن قتيبة عن العنبري أنه سئل عن أهل القدر والاجبار فقال كل مصيب فهو لاء عظموا الله وهو لاء نزهوا الديانات فاليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم * وهذا القول هو ما ذكره القاضي أبو بكر رحمه الله تعالى في التقريب انه المشهور عنه (١) حجة الجاحظ والعنبري هي ان المجتهد في أصول الدين اذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليفه لا يطاق وهو منفي في الشريعة وان قلنا بجوازه لقوله تعالى لا يكاف الله نفساً الاوسعها * (٢) حجة الجمهور هي ان اصول الديانات مهمة عظيمة فلذلك شرع الله تعالى فيها الاكراه دون غيرها فيكره على الاسلام بالسيف والقتل والقتال واخذ الاموال والتدري في ذلك أعظم الاكراه واذا حصل الايمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لو وقع بهذه الاسباب لم يعتبر ولذلك لم يعذر الله بالجهل في احوال الدين اجاعاً ولو شرب الخمر يظنه حلالاً او وطئ امرأة يظنها امرأته عذر بالجهل وكذلك جعل النظر الاول واجباً مع الجهل

(١) حجة الجاحظ والعنبري على أن المخطئ في العقليات غير آثم (٢) حجة الجمهور على أن المخطئ في العقليات

بالموجب وذلك تكليف ، لا يطاق فكذلك اذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته وظواهر النصوص تقتضى أن من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فان له نار جهنم خالد فيها وقياس النخيم الاصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما وأيضا للحجة لنا على نفي ما ذهب اليه الجاحظ والعنبري اجماع المسلمين قبل ظهور مخالفتهم على قتل الكفار وقتالهم وعلى انهم من أهل الدار يدعونهم بذلك الى النجاة ولا يفرقون بين معاند ومجتهد بل يقطعون بانهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد واستدلالا بان تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق مردود بان الانسليم ان نقيض اعتقادهم غير مقدور بل ذلك امتناع بشرط المحمول أى ماداموا معتقدين لذلك يمتنع ان يعتقدوا خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل ممتعا عنهم غير مقدور لهم فان الممتنع الذى لا يجوز التكليف به ما لا يتأتى عادة كالطيران وجل الجبال وأما ما كفوهم به فهو الاسلام وهو متأت منهم ومعتاد حصوله من غيرهم ومثله لا يكون مستحيلا (قلت لكن هذه) انما هي على القول بان العنبري والجاحظ أرادا ما يشمل عموم الكفار كما مر واما على انهما أرادا أهل المللة بالخصوص فالاجماع غير وارد عليهما الاستدلال به والوارد عليهما هو كون هذا ليس من التكليف بالمحال فتأمل اه (١) المسئلة السادسة الاجتهاد فى غير العقلية ولا يخلو اما أن يكون ذلك مما لا قاطع فيه أو مما فيه قاطع (أما الاول) وهو ما لا قاطع فيه فاختلف هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضى أبو بكر الباقلانى من المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن سريج من الشافعية وعزاه القهري لجمهور المتكلمين وهو الذى نقل ابن رشد ان كل مجتهد فى المسئلة مصيب وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبية ثم قال الاولان حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى فى حقه وحق من قلده ومعنى ذلك هو ان الله سبحانه وتعالى لم يحكم فى شىء من المسائل التى لا قاطع فيها بشىء معين بل بما يظنه المجتهد فيختلف الحكم باختلاف مظنون المجتهدين فاذا ظن واحد منهم حرمة شىء وظن واحد آخر حل ذلك الشىء بعينه فحكم الله فى حق الاول وحق مقلديه هو حرمة ذلك الشىء وفى حق الثانى وحق مقلديه حله وليس فى ذلك اجتماع الحل والحرمة فى شىء واحد لان من تعلق به أحدهما غير من تعلق به الآخر وتبعية الحكم لظن المجتهد لا ينافى قول الأشعري وغيره بقدم الحكم لان التبعية باعتبار تعلقه بالتنجيزى لا باعتبار ذاته والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه على ان الذى عليه ابن السبكي هو ان ذات الحكم حادث لانه عند خطاب الله المتعلق بالتعليقين التنجيزى والمعنوى فالتنجيزى جزء مفهومه وهو حادث فيكون المجموع حادثا لان المركب من الحادث لا يكون الاحداثا اه (وقال الباقلانى) فى المسئلة شىء لو حكم الله تعالى فيها على التعمين

لكان بذلك الشيء والافقد حكم ولا بد لكن على الابهام بان جعل حكمه ما يظنه المجتهد ومعنى هذا الكلام هو انه ما من مسألة الاوهر المناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث انه لو اراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه وتسمى هذه المقالة بالاشبه والمناسبة تكون لكونه راجحا في درء المفسدة أو جلب المصلحة والشريعة تهتمدهما وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق (ويبان ذلك) كما في شرح المحصول للقرافي انا قطع في زماننا هذا أن لاني لله تعالى ظاهر في الارض لاخبار الله تعالى بذلك ومع ذلك تقول لو اراد الله أن يبعث نبيا لكان فلانا ونشير الى من نعتقه خيرا زماننا والمراد ان الاولين قالوا بمجرد التبعية لظن المجتهد من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد ان هناك ما لو حكم الله لكان به فقد صرح السبكي في شرح المنهاج بان حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضا تابع لظن المجتهد خلافا لقول السعد للقاتل انها لا تقول ان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد (ويبان ذلك) انهم لو لم يقولوا بذلك لكانوا قائلين بان المصيب واحد وان لله تعالى حكما معينا قبل الاجتهاد كما قاله الجمهور ولم يصح قولهم هناك ما لو حكم الله لكان به فان ذلك لا يعقل على تقدير ان الله حكما معينا قبل الاجتهاد وانما يعقل تقدير ان لاحكم معينا قبل الاجتهاد فتعين ان المراد عندهم هو ما مر به من المصوبة الى ان الله في الواقعة حكما واحدا يتوجه اليه للطلب اذ لا بد للطلب من المطلوب لكن لم يكف المجتهد اصابته فلذلك كان مصيبا وان لم يصبه اذا المعنى بالمصيب انه أدى ما كلف به كذا ذكره الامام والغزالي اه * ولاجل قول الثلاثة ان هناك حكما لوعين الله تعالى للحكم لكان به قالوا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الشيء انه مصيب في اجتهاده مخطي في الحكم وبعبارة أخرى انه مصيب ابتداء مخطي انتهاء فهو مخطي حكما وانتهاء مصيب اجتهادا أي لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدر وأخطأ حكما لانه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله تعالى لكان به وقولنا مصيب ابتداء لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبرأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا يؤديه والمراد بابتداء اجتهادا وباتهاء حكما فالاولان مترادفان والاخيران كذلك وقولنا لم يصب انتهاء لان اجتهاده لم ينته به الى مصادفة ذلك الشيء * والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور لان الخطأ عند الثلاثة معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وان لم يحكم به فقد مخطنا لعدم اصابته ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر * وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم الى ان المصيب فيها واحد وهو الاصح من مذهب مالك بل قال للفهرى ان التصويب للكل والنخطة للبعض منقولان عن الائمة الاربعة وأهل هذا القول يقال لهم المخطة بتشديد الطاء * فالحاصل ان الجمهور والصحيح على ان المصيب واحد وان لله تعالى في الواقعة حكما معينا قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه لا قطعي ولا ظني أي ليس بينه وبين شيء ارتباط بحيث ينتقل فيه اليه بواسطة ذلك الارتباط بل هو كدفين يصادفه من

شاء الله تعالى لا يقال لا فائدة على هذا للنصوص والنظر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للصادفة ألا ترى أنه لو لالسى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا للصادفة فانه لو استمر في محله لم ينتقل منه الى غيره ولا صدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك مع ان كلام من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين واما أديا اليه بطريق الاتفاق والصادفة * والصحيح ان عليه اشارة أى بينه وبين شيء ما ارتباط ما بحيث ينتقل منه اليه * والصحيح انه مكلف باصابة ذلك للحكم لامكانها * وانه لا يأتى ان أخطأه لغموضه * والدليل الذى عليه قيل انه ظنى * وقيل انه قطعى * والصحيح انه يؤثر حالة الخطأ لبذله وسعه في طلبه * فان قيل القياس في كونه مكلفا باصابتة أن لا يؤثر عند الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب * فالجواب هو ان المراد بكونه مكلفا باصابتة ليس انه ملزم بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب حصولها وهذا لا ينافى انه اذا أخطأ يثاب لانه أتى بما كلف به * ولقائل أن يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء ببذل وسعه وان لم يصب * وبجواب بان فائدته جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة * وأحرى في ثبوت الأجر له اذا مشيما على القول بان المجتهد غير واجب عليه اصابة للحكم لغموضه * والحاصل انهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد والقصد فعلى الاول يؤثر على قصده الثواب ولا يؤثر على الاجتهاد ولانه أفضى به الخطأ وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به * وعلى الثاني يؤثر عليه وعلى الاجتهاد جمعا لان الاجتهاد الذى هو البذل وان كان خطأ مكلف به لوجوبه عليه فيثاب عليه لان من لازم الواجب الثواب الا للمانع والخطأ ليس مانعا لان الاحتراز عنه ليس في وسعه با ما لانسل ان البذل خطأ بل الخطأ مترتب عليه باعتبار قصوره عن الايصال الى ما هو الحق في لواقع قصورا نشأ عن عجزه لاعن تقصيره وانما كان المجتهد في الفروع لا يثم اذا أخطأ لانه أضاف الى الله تعالى ما يجب ز أن يكون شرعه بخلاف خطئه في العقلية فانه يثم لانه أضاف اليه تعالى ما هو مستحيل * وقال الاصم والمرسى من المعتزلة ان دليله قطعى والمنحطى آثم ووافقهما على ذلك نفاة القياس اه * ثم رجع الى أدلة كل من الاقوال المتقدمة فاقول دليل (١) ان كل مجتهد مصيب هو قوله صلى الله عليه وسلم (٢) اختلاف أمتي رجة ولو كان واحد مخطئا لكان عذابا أو معنى كونه رجة انه توسعة على الامة وقوله أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وما في معناه * وكون اختلاف الامة رجة حديث قال به الخطابي في غريب الحديث * وقال الجلال السيوطى أخرجه نصر المقدسى في الحجة والبيهقى في الرسالة الاشعرية بغير سند وأورده الحلیمی والقاضى حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وزعم كثير من الامة انه لأصله اه وأما حديث أصحابي كالنجوم فيتأتى الكلام عليه ان شاء الله مستوفى في دليل التقليد اه

* واستدلوا أيضا بانعقاد الاجماع على ان المجتهد يجب عليه ان يتبع ماغلب على ظنه ولو خالف
 الاجماع وكذلك من قلده ولايعنى بحكم الله تعالى الا ذلك وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الاحكام
 كاحوال المضطرين والمختارين بالنسبة الى الميتة فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة الى
 شخصين كالميتة وما قالوه من وجوب اتباع ظنه عليه وان خالف الاجماع مسلم ولكن الاحكام التي
 على السنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها وانها احكام الله تعالى وللزاع في ثبوت امر آخر في نفس
 الامر غيرها فدا أقاموا عليه الدليل لانزاع فيه وما لم يقيموا عليه الدليل فيه للنزاع فلا ينبغي أن
 يقيموا الدليل على ان هذه احكام الله تعالى بل يقيمونها الدليل على انه ليس لله تعالى حكم غيرها
 فانه هو محل النزاع والقائلون بهذا القول الذي هو التصويب يقولون ان الحكم انما يتبع المصلحة
 الخاصة أو الراجعة في مواقع الاجماع أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك * واستدلوا أيضا
 بأنه لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه فاما ان نوجهه عليه مع القول ببقاء
 الحكم الذي هو في نفس الامر في حقه أو مع زواله * والاول يستلزم ثبوت الحكم الاول * والثاني
 في حقه وهما نقيضان * والثاني يستلزم أن يكون العمل بالحكم الخطأ واجبا وبالصواب حراما وان
 محال وأجاب المخطئون باختيار الثاني وهو زوال الحكم الاول وقوله انه محال ممنوع وما يدل على
 انه ليس بمحل وقوعه فيما اذا كان في المسئلة نص واجماع ولم يطع عليه بعد الاجتهاد فانه يجب عليه
 مخالفة للواقع مع الاتفاق على انه خطأ لان الخلاف انما هو في الاحكام الاجتهادية التي لا قاطع فيها
 * وأما الحكم الثابت بالدليل القطعي فهو الحكم في حق الكل بلا خلاف وان لم يبلغ المجتهد دليله
 * (١) واستدل القائلون بان المصيب واحد بان الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخاصة
 أو الراجعة أو درء المفاسد الخاصة أو الراجعة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحدد الحكم
 ورد هذا بما مر قريبا من ان ذلك في مواقع الاجماع * واستدلوا أيضا بان الصحابة أطلقوا الخطأ
 في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر من غير تكبير فكان اجماعا * فقد روى عن علي وزيد وغيرهما
 انهم خطؤا ابن عباس في ترك العول وخطأهم * وقال من باهني باهنته ان الله لم يجعل في مال واحد
 نصفا ونصفا وثلثا * وقال أبو بكر أقول في الكلاله برأي فان كان صوابا فمن الله وان يكن خطأ
 فمني ومن الشيطان * وقال عمران عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه لم يال جهدا * وقال علي في
 مسألة المجهضة ان كانا قد اجتهدنا فقدأخطأ وان لم يجتهدا فقد غشاك والمجهضة هي المرأة التي
 استحضرها عمر فاجهضت أي ألفت ما في بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انما
 أنت مؤدب لانرى عليك شيئا فقال علي ان كانا قد اجتهدنا الخ (٢) * واستدل القائل بالدليل
 القطعي على الحكم في نفس الامر بان تكليف الكل بشئ معين يعتمد دليلا يظهر للكل وما ذاك
 الا الفطري أما الظني فتختلف فيه اقرايح (٣) * حجة الدليل الظني ان الله سبحانه وتعالى امتحن

(١) حجة القائل ان المصيب واحد (٢) حجة القائل بالدليل الفطري على الحكم في نفس الامر

(٣) حجة الدليل الظني

الخلق بذلك الحكم في نفس الامر وامرهم ببذل الجهد في طلبه فلولا انه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل فزال الامتحان وليس كذلك (١) * حجة القائل انه ليس عليه دليل ظني ولا قطعي انه لو كانت عليه اشارة لهما للكل ألا ترى ان المطر اذا كانت عليه اشارة علمها الكل لكن الحكم ليس كذلك فلا اشارة عليه (٢) * حجة الجمهور في كون المنحطى لا يأنم بل يؤجر قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان أصاب فله اجر ان جعل الثواب مع الخطأ ولا عقاب * والدليل أيضا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المنكر للشائع من غير تكبير ولا تأنيم لعين بان يقول أحد المخالفين ان الآخر آثم ولا مبهم بان يقال أحدهما آثم مع للقطع بانه لو كان آثم لذكر وشاع ولخافوا الاجتهاد وتجنبوه وخوفوا منه للمالم يتكلم فيه بتأنيم علم قطعاً عدم الاثم فلا خلاف فيه سوى ما صرح بما روى (٣) * عن بشر المر يسي وأبي بكر من ان المنحطى آثم قائلين ان التقصير من جهته ومن قصر استحق العذاب ولا يعبأ بخلافهما لانه بهد انعقاد الاجماع * وهذا كله وما اذا كانت المسئلة لا قاطع فيها * (٤) أما المسئلة الفرعية التي دليلها قاطع من نص أو اجماع واختلاف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك للقاطع ولا بد ان يكون قاطعاً من جهة المتن والدلالة معا بان يكون صريحاً متواتراً فالمصيب فيما ذكر واحد وفاق وهو من وافق ذلك للقاطع وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيباً أو المصيب واحد لا بعينه وقد يعلم كعلي كرم الله وجهه مع معاوية رضي الله تعالى عنهما فان قلنا بالاول كما مصيبين وان قلنا بالثاني فالمصيب على كرم الله تعالى وجهه قطعاً الا ان هذه ليست من القطعيات * والقول بان المصيب في التي لها قاطع واحد * يمكن توجيهه كافي الآيات البيّنات بان القاطع يعين مدلوله قطعاً فلا يمكن تعدده وجعله تابعاً للظن المجتهد فان المدلول عليه قطعياً لا يتأتى تعدده واختلافه باختلاف الظنون اذا الامور المتنافية لا يمكن ان تكون مدلوله قطعياً لدليل واحد وهو ظاهر اولادلة متعددة اذ يلزم تعارض القاطعين * ويمكن توجيه الثاني بان الدليل وان عين مدلوله قطعياً الا انه قد يحصل الخطأ فيه بما حبة عوارض وشبهات تمنع تعين مدلوله وتوجب الاشتباه فامكن ان يقال فيه بتعدد المصيب كافي المسئلة التي لا قاطع فيها ويرد على هذا التوجيه ان الخطأ يمكن أيضاً في العقلية كما تقرر في محله الا ان يفرق بان احتمال الخطأ في العقلية أقل وأضعف ولا يأنم المنحطى فيها على الاصح بناء على ان المصيب واحد والخلاف فيها يرجع الى تحقيق المناط وهو هل خفاء القاطع على المجتهد مظنة تقصيره فيأنم أولاً فلان تأنيم والقول ان المالك في شارب التبيد قال في الآيات البيّنات (فان قات) عدم الاثم فيها يشكل بالاثم بالقطعيات بجماع القطع في كل منهما (قلت) الفرق ضعيف هذا بدليل الاجماع على اتحاد الحق في العقلية والاختلاف في اتحاده هنا (٥) * والمجتهدي متى قصر في نظره في مسألة كان آثماً اتفاقاً لتركه الواجب عليه من بذل وسعيه

(١) حجة القائل ليس عليه دليل (٢) حجة الجمهور في كون المنحطى لا يأنم (٣) حجة المر يسي وأبي بكر (٤) المسئلة الفرعية التي فيها قاطع (٥) المجتهد يأنم اتفاقاً ان قصر

فيها اه وهذا آخر الكلام على حقيقة الاجتهاد ومسائله وقد تركنا ذكرا مسائل من مسائله هنا للاشتغال عنها بما هو اهم ولكن لابد أن ناتي بمزيد بعد في مسائل التقليد (١) (الفصل الاول في التقليد) بحثنا بالكلام عليه بعد الاجتهاد لانه مقابله ولا بد من ذكره معه لتم الفائدة يقال قلدتها قلادة جعلتها في عنقها فتقادت فهو ماخوذ من ذلك قال في تاج العروس * ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال وقال أبو الخطاب ان المفتي جعل الفتيا قلادة في عنق السائل (٢) * واصطلاحا عرفه ابن السبكي بقوله * أخذ القول من غير معرفة دليله * فالأخذ جنس والمراد به النقل وخرج بالقول غير القول من الفعل والتقرير عليه وهذا غير صواب * والصواب ان المراد الاخذ بمذهب الغير مطلقا سواء كان المذهب قولاً أو فعلاً أو تقريراً * وقد أنكر امام الحرمين على من أخذ للقول قيوداً في الحد وقال ينبغي الاتيان بلفظ يعم القول والفعل * وذكر الزركشي ان السبكي ضرب على القول وأثبت بدله المذهب وقضية كلامه في منع الموانع انكار وقوع التعبير بالقول منه * وقوله من غير معرفة دليله المراد به دليله الخاص وهو الذي صار أصلاً ومستنداً لمذهب ذلك الغير ولا فرق بين ان يكون ذلك للغير عمل بمذهبه أو لم يعمل به لفسق أو غيره * وخرج بقوله من غير معرفة دليله ما اذا عرفه بالدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل بحيث يكون مستنبطاً للحكم منه دون توقف على غيره بان يعرف وجه الدلالة من الدليل وينقل عنه الى الحكم على الاطلاق من غير تقييد بغيره في مقامات الدليل وشروطها لانكون الاجتهاد لان العالم وان أمكنه الاستنباط بان يعرف الدليل ووجه الدلالة منه وينقل منه الى الحكم لكنه يحتاج في ذلك الى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنها ما فان عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد امام معرفة انه يجب عليه الاخذ بقول المجتهد المفتي فهو تقليد وكذا يقال في الرجوع الى الاجماع وقبول خبر الواحد والاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القاضي بقول الشهود * وقال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما للتقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة * وصرحوا بان الرجوع الى الاجماع والى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ورجوع العاصي الى المجتهد وعمل القاضي بقول الشهود لا يكون تقليد الوجود الحجة المزممة من المعجزة في حق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل عصمة الاجماع ودليل وجوب تقليد العاصي للاجتهاد والقاضي للبينة وفي هذه الصورة حجة مازمة (٣) وقال للقاضي ليس في الشريعة تقليد لان التقاليد قبول القول من غير حجة وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالاجماع أي على وجوب قبولها وذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيلاً لم أره لغيره فقال * التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في القول فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه * والاقتداء الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه

(١) الفصل الاول في التقاليد (٢) تعريف التقليد (٣) على قول القاضي ليس في الشريعة تقليد

وعلمه وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع ائمتهم فاطلاق التقليد عليها مجاز * والتبصر اخذ القول بدليله الخاص به من غير استبعاد بالنظر ولا اهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم * والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ثم ان لم يعتبر أصل متقدم مطلق والافقيد * والمذهب مافوى في النفس حتى اعتمده صاحبه فانظر تفصيله بين التقليد والافتداء فاني لم أره لغيره اه * واذا عرفت حقيقة التقليد * فالملقد لغيره اما غير مجتهد أو مجتهد فاما غير المجتهد وفيه مذاهب (١) * أحدها وهو المختار لزوم التقليد في المسائل الشرعية دون العقلية وسواء كان علما ببعض العلوم أم لا * والثاني يشترط فيه ان كان علما لم يبلغ درجة الاجتهاد ان تقيين له صحة اجتهاد من قلده بدليله والالم يجز * الثالث وبه قال أبو اسحق منع التقليد في القواطع السمعية الحقا بالمعقولات فيجب على العوام عنده تحصيل علم كل مسألة مدرکها القطع وان كانت فقهية كقواعد الاسلام الخس * قال في الآيات اللينات قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي كالاستاذ والباقلاني وابن فورك بل وشيخهم الاشعري فان الظاهر انه لم يصل الى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا لانه هو الذي يلزم تقييد صاحبه ولا يخفى انه لا سبيل الى الزام مثل هؤلاء تقليد من ننتله رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد بل لا يجوز له ذلك لما يأتي من الخلاف في صحة ايمان المقلد * الرابع منع التقليد للعالم لانه صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي (٢) * أما المجتهد فان اجتهاد في الواقعة وحصل له بذلك ظن الحكم حرم عليه التقليد اجاعا * وان لم يجتهد فذهب مالك والفاضي والاكثر الى المنع من التقليد لتمكته من الاجتهاد لاجل ما عنده من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية وتمكته من الاجتهاد الذي هو الاصل يمنعه من التقليد اذ لا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما لو ضوء والتيمم * فان قلت هلا جاز له التقليد كما جاز للمجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين كما خذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق بمحضته عليه افضل الصلاة والسلام كما في واقعة السلب (قل) قد يفرق بان الاجتهاد أصل التقليد والاخذ بالفرع مع القدرة على الاصل لا يسوغ وأما اليقين فليس أصلا للاجتهاد فلأمانع من جوازه مع القدرة عليه دفعا للشقة * وذهب أحمد وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه الى الجواز * وقيل يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومات دون غيره * وذهب محمد بن الحسن الى جواز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى * وذهب ابن شريح الى انه ان ضاق الوقت وخشى انه ان اشتغل بالاجتهاد يفوت فانه يجوز له والادلا * قال حلولو وما يذني عندي ان يختاف في هذا لانه كالعاجز وان كان السككي ذكره قولاً على انفراد * وذهب قوم الى جوازه في خاصة نفسه دون ما يقضي به * وقال الشافعي في القديم وبه قال الجبائي يجوز ان يقلد صاحبياً أرجح من غيره فان استويا تخير وعنه حوازه في الصحابي مطلقاً قيل يجوز تقليد الصحابي والتابعي * وهذا الخلاف

انما هو اذا اراد الانتقال من اجتهاده الى اجتهاد غيره اما ان يجوز وجود نص عند غيره يدل على حكم الواقعة وجب عليه طلبه ولا يختلف في ذلك انتهى والمقلد هنا شامل لاجتهاد المذهب ومجتهد الفتيا المار تمر يفهما اذا عاجز المقيد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد فيهما من أنواع المقلد باعتبار ومن أنواع المجتهد باعتبار آخر فيقاد في بعض مسائل العقه وبعض أبوابه كالغرائب اذ لم يقدر على الاجتهاد في ذلك (١) ولندكر هنا مسائل من مسائل التقليد دعت الحاجة اليها * الاولى اختلاف العلماء في جواز تقليد العاصي للمجتهد المفضل في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك والتمكن من تقليده على مذاهب * أحدها به قال الاكثر جواز ذلك وصححه الفهرى والجهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار * قال القراني في التقيح فالمداهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن ذلك طريقها وله اليها * فالواجب دلي له على ان يقلد واحدا منهم لانه أهل فاذا قلده فقد فعل الواجب عليه فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الاعلم والادرع ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه فاسا على ما ورد في تفضيل الابعاء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراني في الميزان * الثاني وبه قال أحمد وابن سريج والغزالي وابن القصار يتعين تقليد الارجح * قال ابن القصار ويجب على العاصي الاجتهاد في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في اعيان الادلة * وذلك لان أقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالارجح من الادلة يجب الاخذ بالارجح من أقوال العلماء فيجب على العاصي البحث عن امام مجتهد راجح في العلم والدين * فيجب عليه تقليد أروع للعالمين واعلم الورعين فان كان أحدهما أعلم ولآخر أروع فقدم الاعلم على الاصح لان زيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان زيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم * ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا وأورد على هذا القول اننا لو قلنا العاصي بمعرفة الماض من المفضل لكان تكليفا بالمحل لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين وأجيب بمنع الاستحالة بانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيره من قرائن الاحوال كرجوع العلماء الى قوله وعدم رجوعهم الى قول غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره سواء كان المقلد بكسر اللام عاميا أو عالما لجر بان الخلاف في كل منهما * وثالث الاقوال واختاره للسبكي جواز تقليد المفضل لمعتقه فاضلا أو مساويا فان اعتقد فيه أنه مفضل امتنع تقليده واستفتاؤه (فان قلت) ما الفرق بين الثالث والثاني فان الظاهر ان الثاني يكتفي بالظن أيضا لان معرفته لا يرجح عاصرا لا تستلزم التحقق كما لا يخفى فلوطنه أرجح فاده أو مساويا فكذلك اذ لا أرجح عنده حتى يقدمه * الجواب هو أن الفرق أن الثالث يكتفي باعتقاد الارجحية أو المساواة ولو بلا بحث عن الارجح

وان كان لو بحثر بما ظهر له الارجح بخلاف الثاني فانه لا يكتفى بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الارجح وان كان يكتفى بالاعتقاد بعد البحث وفرق بين الاكتفاء بالاعتقاد بدون بحث والاكتفاء به بشرط البحث * نعم لو علم أن احدهما عام ولم يتعين وأمكن تعيينه بالبحث فينتجه وجوب البحث عن الثالث أيضا ولو لم يعلم ذلك لكنه احتمل أو ممكن تبين الحل بالبحث فهل يجب البحث على الثالث أيضا فيه نظر والوجوب غير بعيد * وعلى هذا القول الثالث لو اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده ولو كان مرجوحا في نفس الامر عملا باعتقاده المبني عليه تبين التقليد واذا تبين بعد أنه مفضول في الواقع اعتد بالتقليد الماضي وهمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجماع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم اتباع اجتهاده (١) * تنبيه اذا سمعت أيها الطالبا لعلم هذه المسئلة وجوب تقليد الارجح من المجتهدين فاعلم ان الامام مالك ثبت له السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم للحديث الصحيح الذي حمله له العلماء عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكبا والابل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والطبراني وهو عند كلهم من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي موسى فقه مدقوا ان مالك هو المراد من الحديث المذكور من غير شك اذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة من تقدمه او عاصره أو جاء بعده الا بعض ما وجد له قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اليوم اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول المراد به امامي ونحن ندعي أنه امامنا بشهادة السلف له أنه اذا اطلق عالم المدينة او امام دار الهجرة والمراد به الامام مالك دون غيره من علماء المدينة * كما روى عن عبد الرزاق وابن عيينة وابن جرير وغيرهم * مع ما ثبت له من حسن النظر والتصرف في كل للفنون ككتاب الله العزيز واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام والعريبة والاصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف * وهو اول من الف فاجاد ورتب الكتب والابواب وضم الاشكال * واول من تكلم في غريب الحديث وشرح في الموطأ كثيرا منه وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع نجويدة له * وضبط حروفه وروايته له عن نافع القاري حتى قال بعضهم ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالعمول به من الحديث والمبروك وسير الرجال الى غير هذا عمالا ينكره الامن طمع الله على قلبه بطابع التعصب (٢) المسئلة الثانية في جواز تقليد المجتهد الميت وفيه مذاهب * أحدها الجواز وعزاه ولي الدين للجهمي وقال وعبر عنه الشافعي بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها * والثاني منعه مطلقا وعزاه الغزالي لاجماع الاصوليين وهو قول الامام الرازي قائلا انه لا بقاء لقول الميت بدليل انه قد انجماع بعد موت المخالف * قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها بالاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على

بعض * ولمعرفة المنفق عليه من المختلف فيه ثلاثاً بخلافه لان مخالفة المنفق عليه خرق للاجماع * ولا ينافي هذا دعواه امتناع تقليد الميت لانه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين الاعتداد بقوله وحده والشئ قد يؤثر مع غيره مالا يؤثر وحده وذلك معهود في مواضع * ومن ثم قال عبيد الله السلماني لسيدنا علي في مسألة بيع امهات الاولاد رأيتك مع الجماعة أحب اليامن وأنت وحدك وأيضاً لمعرفة المنفق عليه فوائده اخرى كتأكيده الظن وطمأنينة القلب المترتب عليهما من مصالح العبادة وغيرها مالا يحصى * وثالث الاقوال يجوز ان يفقد الحجة للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد * ورابعها يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد في مذهبه لانه لم يفقد مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره اه * (١) لكن حكى ابن عرفة ان الاجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت لمقدان المجتهدين والانعتقت الاحكام * قال حلولا لا خفاء في ثبوت الاجماع في ذلك ادلمير وعن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها اظهار الانكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الازمنة وانتشار ذلك في الاقطار والامصار * وقد يتوهم من قولنا سابقا ان الاجماع منعقد على جوازه لفقدان المجتهدين اليوم لتناقض بين اللفظين لان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين ويندفع ذلك للتوهم * بوجوه منها ان المراد اجماع السابقين على جواز عمل أهل زماننا بقوال الماضين تلخو زمانهم عن مجتهد كما ان الحكم الآن على أهل الزمان الذي تدرس فيه اعلام الشريعة وكما اننا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان ومنها التزام انعقاد الاجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد عند خلو الزمان من المجتهدين فاجماعهم حجة في مثل هذا الاجراء الضرورة اليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عواما خالصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعنى مسألة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد * اولانهم وان كانوا عواما يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبر وامعهم * وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة يستمد * اما من السمع وهو نحو ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم أمي لا تجتمع على ضلالة وهو لاء أمته فلا يجتمعون على ضلالة * واما من العقل وهو ان الجم الغفير لا يصرون الاعن قاطع وهو لاء جم كثير * واذا كان اجماعهم ينعقد وان لم يكونوا مجتهدين اذ لم يكن في العصر مجتهد قيل لمن نخيل ان اتقاء الاجتهاد يقتضي اتقاء الاجماع ليس ما نخيلت بصحيح لانا انما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبع لهم منغمس تحت أقوالهم أما اذا لم يوجد فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم فما يأتي من الكلام على الاجماع من عدم اعتبار العوام في الاجماع محباب

عنه بهذا الجواب الشافى الكافى (١) المسئلة الثالثة فى العامى اذا سأل مفتياى المسئلة هل له أن يسأل غيره فى تلك المسئلة نفسها أو غيرها أمافى تلك المسئلة فلا يخلوا الامر من أحد وجهين * أحدهما ان يكون عمل بقول المفتى أم لا فان عمل بقول المفتى فليس له الرجوع عنه الى قول غيره فى مثلها اتفاقا لانه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به وفعنى بهذا العامى الذى لم يلتزم مذهبا معيننا والا فسيأتى * والمراد بقولنا التزم ذلك القول التزمه فى تلك الحادثة فقط لا التزمه فى جميع ما قال * والمراد بالعامى هنا من عد المجتهد المطلق الذى يمتنع عليه التقليد ووقع التعبير بالعامى لانه أنسب بهذا الحكم المبني على عدم التزم مذهب معين واذا قلنا بوجود تكرار سؤال المجتهد اذا عاد مثل ما فتى به اولا فسأله فتغير اجتهاده لم يجب عليه العمل بقوله الثانى لانه لم يلتزمه بالفراغ من العمل به بل يتخير بينه وبين الاخذ بقول غيره الا ان اعتقد أحدهما الرجح وأوجبنا اتباع الارجح * الوجه الثانى اذا لم يعمل به بعدما افتاه المجتهد فقبل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء لانه فى حقه كالدليل فى حق المجتهدين * وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع * وقضية هذا القول انه لو شرع فى العمل به ثم تركه لم يجزله الرجوع عنه لحصول الشروع * وقيل يلزمه العمل به ان التزم العمل به فى تلك الحادثة والمراد بالالتزام للعزم على العمل به و يقضى أن يكون الشروع فى العمل به كالتزام * أو هو منه وأما للفراغ من العمل فالتزام بلاشبهة لانهم تقاوا الاجماع على منع الرجوع بعد العمل وان اختلف فيما قبل العمل انتهى * الرابع قال السمعانى يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته والافلاولا يلزم من وقوع صحته فى نفسه التزمه كالا يلزم من التزمه أن تقع فى نفسه صحته فهما متغايران وظاهر هذا القول انه اذا لم يقع فى نفسه صحته لا يلزمه العمل به وان شرع فى العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما ترد باستواء وما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز فى كل منهما ان اعتقد صحته غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول * الخامس قال ابن الصلاح الذى تقتضيه القواعد انه ان لم يجد سواه تعين عليه الآخذ بقوله وان وجد سواه وان كان الذى افتاه هو الاعلم الا وثق لزمه بناء على تقليد الافضل وان لم يتبين لم يلزمه * وهذا كله فى تلك الحادثة * وأما فى غير تلك الحادثة فالاصح أنه يجوز له الرجوع الى قول غير المجتهد الذى استفتاه أولا فى حكم آخر نظرا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على أنه يسوغ للعامى السؤال لكل عالم * ولان كل مسئلة لها حكم نفسها فكالم يتعين الاول للاتباع فى المسئلة الاولى الا بعد سؤاله فكذلك فى المسئلة الاخرى * (٢) وقال القرا فى انعقد الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حرج وأجمع للصحابة على ان من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم

(١) المسئلة الثالثة فى العامى اذا سأل مفتيا هل له أن يسأل غيره أم لا (٢) على هذا الاجماع المتعقد من الصحابة على تقليد من يشاء

من غير تكبير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل * وغير الاصح يقول انه لا يجوز له الرجوع لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله للتعهد بمذهبه ومال امام الحرمين الى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في الاعصار التي استقرت فيها المذاهب * (١) المسئلة الرابعة في التزام مذهب معين والكلام فيه في مواضع * أحدها هل يجب على العاصي للتعهد بمذهب معين أم لا فالاصح وجوب ذلك لكن لا يفعل ذلك رميا في عمائة أو بمجرد القشهي بل لا بد أن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم ورجحانه على غيره أو المساواة وإذا اعتقد المساواة ينبغي له الذي في اعتقاد كونه أرجح لیتجه اختياره على غيره * (٢) والترجيح بين أئمة المذاهب إما يكون بذكر المصانئ والخصائص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة وهذا لا حرج فيه بل لا بد منه إذا كان ذلك من غير نقص لاحد ولا حط منصب لآخر * وقد مر ان المعتقد عندنا ترجيح مالك على غيره * وذكرنا بعض ما قبل من مرجحاته * وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى * وعلى الاصح من وجوب التزام مذهب معين إذا التزمه ثم أراد الخروج عنه * اختلاف فيه هل يجوز له ذلك أم لا على مذاهب * أحدها لا يجوز واختاره الامام الرازي والغزالي لانه التزمه وان لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز ان يلتزم غيره * القول الثاني الجواز لان التزامه لا يلزم غير ملزم وصحح الرافي هذا القول * الثالث لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذائهم تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب والآمدي اتفاقا فالملتزم أولى بذلك لكن قال تقي الدين السبكي ان في دعوى الانفاق نظرا وان في كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل * واختار عز الدين والقرافي (٣) جواز الانتقال وان المذاهب كلها مسالك الى الجنة وقال القرافي قال الزناتي ان ذلك جائز بثلاثة شروط * ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد * الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره اليه ولا يقلده في عمائة ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الورع والدين والاعتقاد الحسن لثبوت كونه مجتهدا * الثالث ان لا يتبع رخص المذاهب * وقال غير لزناتي يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا يقض فيه حكم الحاكم وهو * أربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص أو القياس الجلي وجمعها بعضهم فقال

إذا قضى حاكم يوما باربعة * فالحكم منتقض من بعد ابرام

خلاف نص واجماع وقاعدة * كذا قياس جلي دون ابرام

قال القرافي فان اراد الزناتي بالرخص هذه الاربعة فهو حسن متعين فان مالاتقره مع تأكده بحكم

(١) الرابعة في التزام مذهب معين وفيه مذاهب (٢) ما يكون به للترجيح بين أئمة المذاهب
(٣) الانتقال من مذهب لآخر بشروط

الحاكم فاولى أن لا تقره قبل ذلك * وان أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكاف كيف كان يلزمه ان يكون من قديم الكافي المياض والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أى السهلة يقتضى جواز ذلك اه * وجوز بعضهم تتبع الرخص للوسوس دون غيره وهو مذهب حسن (١) * وقد فعل الانتقال كثير من العلماء * كابي حامد الغزالي فانه كان شافعيًا وانتقل في آخر عمره الى مذهب مالك لانه رآه أكثر احتياطًا وكابي جعفر الطحاوى فانه كان شافعيًا وصعب عليه مذهب الشافعي حتى ان خاله المزني حلف ان لا يحصل له شئ * فانتقل الى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه وكان يقول لو أدركنى خالى لكفر عن يمينه * وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتى في المذهبين وانتقل ابن مالك للنحوى صاحب التسهيل والالفية لمذهب الشافعي لما تنقل الى الشام من الأندلس لامرافقتى ذلك وكان مدة اقامته بالأندلس ظاهري المذهب اه * ولكن لا بد أن يكون الانتقال من مذهب الى مذهب لغرض شرعى ككون المنتقل اليه سهلا عليه والمستقل منه صعبا عليه فيرجو سرعة التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قال السيوطى وهذا هو السبب في تحول الطحاوى * ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب عنده للمراء من وضوح أدلته وقوتها وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز احتمالان ذكرهما للشعرانى فى الميزان * وأما من قصد بانقله أمر دينويا كاخذه من احباس على أهل ذلك المذهب المنتقل اليه وهو غير مضطر اليها ففعله حرام مذموم قياسا على مسألة من هاجر من مكة الى المدينة قاصدا فى ظاهر أمره النبي صلى الله عليه وسلم وفى باطنه تزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجرا أم قيس واسمها قبله على ما قال ابن دحية اه * وأما اذا لم ينو بائق له غرضا دينيا ولا دنويا فان كان عاميا جازله ذلك وان كان فقيها كره له * وقيل يمنع لانه حصل فقه الاول فيحتاج الى تحصيل المذهب الثانى فى زمن طويل قاله السيوطى اه (٢) * (المسئلة الخامسة) * اختلف العلماء فى خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد كالمولى الدين خلافا لظاهر ابن الحاجب وغيره من انه خاص بالمطلق يكون ذلك المجتهد قائما بالله بالحجة على خلقه تفوض اليه الفتوى وينهر السنة بالتعليم والامر بانباتها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها * فالمنتخب عند الاكثرين انه يجوز خلو الزمان منه ومنع الحنابلة جواز خلو الارض منه * وقال ابن دقيق العيد لا يجوز خلوها منه مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى بتزلزها جاز * والقواعد يحتمل ان يراد بها أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود كطلوع الشمس من محل طلوعها المعتاد وغروبها فى محل غروبها المعتاد والمراد بتزلزها على هذا نحو وجها عن نظامها المعتاد كطلوعها من مغربها * ويحتمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزها تعطيلها والاعراض عنها * والمنتخب ان لم يثبت وقوعه وان جاز عقلا * كما قال ابن الحاجب والآمدى وغيرهما أو شرعا كما قال سعد

(١) على بعض من انتقل من مذهب لآخر من العلماء (٢) الخامسة فى خلو الزمان عن مجتهد

الدين التفتازانى * وكما جاز للشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس الاجزئيا اه (١) الدليل على جواز خلوه منه هو ان جوازه ليس ممتنعا لذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والاصل عدم الغير * وقال عليه السلام كفى الصحيحين ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ للناس رؤساء جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا * وفي مسام حديث ان بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل * ونحوه حديث البخارى ان من اشراط الساعة ان يرفع للعلم ويثبت للجهل والمراد برفع العلم قبض أهله وهذه الاحاديث دالة على الجواز والوقوع * واستدل القائل (٢) بعدم الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم كفى الصحيحين أيضا لانزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أى الساعة كما صرح بها في بعض الطرق * قال البخارى وهم أهل العلم لا ابتداء الحديث في بعض الطرق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو ظاهر في عدم الخلو الى قيام الساعة أو اشراطها * ويجاب عنه بان هذا يدل على عدم الخلو وأما عدم الجواز فلا ولو سلم دليلنا أظهر لان فيه نفي العالم صريحا وهو يستلزم نفي المجتهد وأما الظهور على الحق فان دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد ولو سلم فيعارض الدليلان من السنة ويبقى الاول وهو ان الاصل عدم المانع سالما من المعارض قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيكون اتفاؤه بنخلو الزمان على المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل وهو محال لما هو معلوم في الاجماع ويجب عن هذا بان الاجتهاد فرض كفاية لادائما بل اذا كان ممكنا مقدورا واذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا اهو هذا هو القدر الممكن الآن من مسائل التقليد * (٣) ولنذكر **العصل الثانى** * وهو فى حكم الاجتهاد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد وهو من أهم هذا الكتاب فأقول قدم فى المسئلة الرابعة من مسائل الاجتهاد ما ورد من الاحاديث الصحاح فى وقوع الاجتهاد فى عصره عليه الصلاة والسلام قال القرافى وافقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته * عليه الصلاة والسلام * وحكمه الوجوب الكفائى وقد يتعين قال القرافى فى التنقيح مذهب مالك وجمهور العلماء رضى الله عنهم وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم أى غاية جهركم اذ لا تكليف فوق ذلك ومن الاستطاعة ترك التقليد واستثنى مالك من ذلك أربع عشرة صورة * (٤) فالذى يتعين عليه الاجتهاد هو من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريره ومن لا فلا لان من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود اما لتعذره كسبي الفهم بتعذر عليه ان يصل لمرتبة الاقتداء أو لسوء الظن به فينفر الناس عنه فلا يحصل منه مقصود الاقتداء والاتصاف به من حيث هو فرض كفاية كما قال القرافى * وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بحصول

(١) دليل جواز الخلو (٢) دليل عدم الجواز (٣) الفصل الثانى فى أدلة الاجتهاد وأدلة وجوب التقليد

(٤) حكم الاجتهاد

الاجر للجهتهد أصاب أو أخطأ وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في المسئلة السادسة من مسائل الاجتهاد في بحث عدم اثم المجتهد وفي المسئلة الرابعة منها أيضاً وقوع الاجتهاد من غيره في عصره عليه السلام (١) وفي هذه الرابعة كثير من الادلة وهذا تتمته فقدر روى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد * قال الخطابى انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الائم فقط * وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالاصول علماً بوجوه القياس فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متهمة كاف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر * ويدل عليه ما رواه الاربعة والحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحدى للجنة واثنان في النار فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجارى الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هي أركان للشريعة وأمهاات الاحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً * وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في الموازل ويقسئون بهض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره * قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد الباجى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى اللجنة كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الالباب * وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفع غير صحيح (٢) ومن اجتهاداتهم الواقعة بعد موته صلى الله عليه وسلم التى لا تنتهى ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبه والدارمى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن الشعبي * قال سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال انى سأقول فيها برأى فان كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فنى ومن الشيطان والله منه برىء أراه ما خلا الوالد والولد ولما استخلف عمر قال الكلالة ما عدا الولد ولما طعن عمر قال انى لاستحى من الله تعالى أن أخالف أبابكر رضى الله تعالى عنه وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقى عن عمر قال ما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء أكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال تكفيك آية للصيف التى فى آخر سورة النساء * وقع هذا الحديث الذى لامطعن فيه من وجه ولم يصح العمل عند العلماء فى الكلالة الا بالمرورى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع انه اجتهاد منهما ومنها * ما اجتهد به ابن مسعود فى المفوضة * فقد أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى

(١) أدلة الاجتهاد (٢) من اجتهادات الصحابة الواقعة بعد موته عليه السلام

عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايتها ولا ولس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فلما قضى به قال أقول فيه برأى فان يك صوابا فمن الله تعالى ورسوله وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به ففرح بها ابن مسعود يعني لكون اجتهاده كان موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه وان يكن خطأ فمى ومن الشيطان والله ورسوله بريهان منه ولا يبي داود روايات أخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح والولس بسكون اللام الخيانة والخديعة ويمكن أن تكون الرواية الوكس بالكاف الساكنة ومعناه اللقصان والتنقيص لازم متعد والشطط مجاوزة للحدود والنباعد عن الحق و بروع كجرول ولا يكسر * وقال الشعبي عن شرح قال قال لي عمر بن الخطاب اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضايا الائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به الائمة المهتدون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح * وقال سفيان بن عبد الرحمن الاصمعي عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث مائتي وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله تعالى أو تقول برأيك قال أقوله برأى ولا أفضل اما على أب * وقايس زيد بن ثابت على بن أبي طالب في المكاتب * ولفظ المقايمة كما في الزرقاني ناظر زيد بن ثابت على مرضى الله تعالى عنه في المكاتب فقال أترجه ان زنى أو تجيز شهادته ان شهد فقال لا قال زيد بن ثابت عليه درهم * ومن تقريرات بعضهم لبعض في الاجتهاد * مارواه ابن عبد البر كما في فتح الباري * ونصه وقد سال عبد الله بن عباس زيد عن معادلته الجد بالأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء فقال انما أقول في ذلك برأى كما تقول أنت برأيك * ومن ذلك أيضا ما أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت ان عمر لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد كان رأينا ان الأخوة أولى بالميراث من الجد وكان عمر يرى يومئذ ان الجد أولى من الأخوة فخاورته وضربته مثلا وضرب له على وابن عباس مثلا ومن يومئذ يضربانه ويصرفانه على نحو تصرف زيد اه * ومنها ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال أول من أعال القرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله لأدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من ان أقسمه عليكم بالحصص * ثم قال ابن عباس وایم الله لو قدم من قدمه الله وأخو من أخوه الله ما عالت فريضة قط فقبل له وأيهما قدم الله فقال كل فريضة لم يهبها الله من فريضة الا الى فريضة هي ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن الاماقي فهي التي أخو الله تعالى * فالذي قدم كالزوجين والام والذي آخر كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من آخر الله ومن قدم بدي من قدم فاعطى حقه كاملا فان بقي

شيء كان لمن وان لم يبق شيء فلا شيء لمن * وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال
 أتروني الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفاً وثلاثاً وربعاً وثلثاً وثلثاً وثلثاً
 وأربعة أرباع اه * ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن جرير بسنده المتصل عن ابن عباس أنه دخل على
 عثمان رضي الله عنه فقال له ما صار الأخوان يحجبان الام الى السدس وإنما قال الله تعالى فان كان
 له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه هل أستطيع نقض أمر
 كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار (فدل هذا) على اعتبار اجتهاد الصحابة في جعلهم
 الاخوين يحجبان الام للسدس مع مخالفته لظاهر الآية اذ لم يعارضه عثمان الا بانه فعل الصحابة ولا
 تمكنه مخالفته ولم يات به نص آخر ومع ذلك انقطع ابن عباس ولم يمكنه ان يقول له تلزم أو تجوز مخالفتهم
 لمصادمتهم لظاهر الآية * ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن حرب اللطائي وصاحب الصفوة عن عبد
 خير قال سمعت علياً يقول رحم الله أبا بكر كان من أعظم الناس أجراً في جمع المصاحف ه وأول
 من جمعه بين اللوحين * ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو
 بكر مقتل أهل اليمامة فاذا عمر جالس عنده فقال أبو بكر ان عمر جاءني فقال ان القتل قد استحر
 يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخشى ان يستحرق القتل في كل الموطن فيذهب من القرآن كثير واني
 أرى ان تأمر بجمع القرآن قال قلت لعمر كيف فعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عمر والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر عمر ورأيت في
 ذلك الذي رأى عمر قال زيد فقال لي أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا تهملك قد كنت تكتب الوحي
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال
 ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلان فعلا لم يفعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي شرح
 له صدر أبي بكر وعمر قال فتدبت القرآن أجمعه من الرقاع والعصب والخفاف وصدور الرجال حتى
 وجدت آخر سورة التوبة مع خزينة أو أبي خزينة الانصاري فلم أجد هامع أحد غيره لقد جاءكم
 رسول من أنفسكم الى خاتمة براءة قال فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر
 حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر فانظر اجتهادهم في هذه المسئلة وكثرة نفعها لمن بعدهم
 من المسلمين * ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو الحسن رزين العبدي وأخرجه النسائي ومعناه في
 الصحيحين لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا تؤذي زكاة فقال أبو
 بكر لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه فقال له عمر يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال له
 اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأناحي ومعنى قوله قد
 انقطع الوحي أي فلانصل الى التيقن فلا بد لنا من الاجتهاد المبين قاله في المرقاة اه * ومن اجتهادات
 عمر رضي الله عنه بحضرة جم غفيرة من الصحابة ولم يعترضوا عليه * ما رواه الشيخان عن ابن

عباس رضى الله تعالى عنهما ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ كفس لقيه امرء الاجساد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه ان الوباء قد نزل بالشام قال ابن عباس قال لى عمر ادع لى المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فقال بعض خرجت لامر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال لى ادع لى من كان ههنا من مشيخة قر يش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة افرار من قدر الله تعالى فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه فقال له نعم نعم من قدر الله تعالى الى قدر الله أرايت لو كان لك ابل فتهبطت وادياه عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت للجدبة رعيتها بقدر الله تعالى فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله تعالى عمر وانصرف وفى رواية فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل وهذا المنزل ان شاء الله تعالى فهذا اجتهد منه رضى الله تعالى عنه بحضرة هذا للجسم الغفير ولم يعترض عليه أحد بمنع الاجتهاد وأبو عبيدة الذى عارضه انما عارضه باجتهاد آخر * والحاصل ما قاله المزني للفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهم جرا استعمالوا المقاييس فى الفقه فى جميع الاحكام فى أمر دينهم قال وأجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه للتشبيه بالامور والتمثيل عليها انتهى والله تعالى أعلم (١) * وأما وجوب التقليد من العامى للعالم فعليه الكتاب والسنة واجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدوق بالخيرية واجماع من بعدهم * الا ما شذ من خلاف معتزلة بغداد فانهم منعوا للتقليد مطلقا * والا ما شذ أيضا من تفصيل الجبائى فانه قال ان شعائر الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك لا تحتاج الى منصب المجتهد فلا حاجة الى التقايد فيها وأما الامور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها لغموضها ويأتى حجة كل من المعتزلة والجبائى والرد عليهم فيما احتجوا به (٢) (أمال الكتاب) فى آى كثيرة منها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الى قوله لعلمهم يحدرون فامرهم بالحدز عند انذار علمائهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك * فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا فى البوادي فاصابوا من الناس معروفا ومن الخصب ما يتفقون به ودعوا من وجدوا من الناس الى

الهدى فقال لهم الناس ما نراكم الا قد تردتم اصحابكم وجئتمونا فوجدوا في انفسهم من ذلك تحرجا فاقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وما كان المؤمنون الخ أى لولا خرج بعض وقعد بعض ينتغرن الخير ليتفقها في الدين وليسمعوا ما أنزل وليندروا للناس ان ارجعوا اليهم وذ كره غير واحد ان تخصيص الانذار بالذكر لانه الاهم والا فالقصد الارشاد الشامل لتعليم السنن والآداب والواجبات والمباحات والانذار اخص منه فقد ذهب كثير من العلماء الى ان الآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم فعلى ان الآية متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد يكون الضمير في قوله تعالى ليتفقها واوليندروا عائدا على الفرقة المقيمة المفهومة من الكلام وعلى انه غير متعلق به يكون عائدا على المافرة لاعلى المقيمة اه * ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم * قال كثير من المفسرين ان المراد بهم العلماء فوجب تعالى طاعتهم وهو وجوب التقليد * وكون المراد بهم العلماء هو المروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجعاعة * واستدل عليه أبو العلية بقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لانه الذين يستنبطونه منهم فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون للاحكام * وقيل المراد بهم ولاة الامر والهي من الملوكة وغيرهم * وجاء كثير من العلماء على ما هم الجيع لتناول الاسم لهم لان الامراء تدير أمر الجيش والقتال وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز * وهذا الجمل هو الظاهر لان القاعدة الاصولية * هي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب * قال المسرون والحق ان الآية دليل على اثبات القياس بل هي متضمنة لجمع الأدلة الشرعية فان المراد باطاعة الله تعالى العمل بالكتاب واطاعة الرسول العمل بالسنة وبالرد لهما القياس لان رد المختلف فيه العير المعلوم من النص الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وليس لقياس شيئا وراء ذلك فاستدلال من أنكر القياس بهذه الآية قائلا ان الله أوجبالرد الى الكتاب والسنة دون القياس باطل لا يخفى بطلانه مما قررنا اه * ومنها قوله تعالى فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون فاهامة في جميع من لا يعلم العلم وعلامة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعللة يتكرر بتكررها على ما هو الاصل المتفق عليه * فنقول هذا غير عالم بهذه المسئلة فيجب عليه فهم السؤال * وأما ما قاله بعض المتطعين من ان المراد بالآية السؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو عن كون الانبياء قبله رجالا فهنا وان قال به بعض العلماء في تبين محتملات الآية لا يقدح في الاستدلال بالآية على وجوب التقليد الذي استدل بها عليه علماء الاصول والتفسير لان القاعدة الاصولية المقررة كما قدمنا قريبا هي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم عموم هذا اللفظ كما قدمنا تقريره قريبا وهو لابن الحاجب * ويوضحه ان لفظه أهل نكرة أضيفت الى معرفه وهو الذكرا ومعلوم

عند أهل الأصول واللسان العربي ان النكرة اذا اضيفت الى المعرفة تعم فتشمل جميع من هو من أهل الذكر والاهلية قد صرت تقررها في حقيقة المجتهد * وكأنه أيضا لاحجة في بطلان الاستدلال بها كما قال بعض المنتظمين بكونها عامه في الاعتقادات والعمليات والقائلون بالتقليد في العمليات يمنعون التقليد في العقليات فلا يصح الاستدلال بها الا عامة * والجواب عن ذلك هو ان جواز التقليد في العقائد * أحد أقوال مشهورة عن أئمة الدين * واستدل القائل به بعموم هذه الآية واستدل غيره بايات أخر تخص هذه الآية وليس هذا محل بسط ذلك ويأتى مستوفى في المسئلة السادسة من مسائل التقليد الآتية آخر هذا الفصل اه (١) * وأما السنة فهي كثيرة * منها ما رواه الترمذى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه بلفظ اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر * وزاد الحافظ أبو نصر القصار فانهما حبيل الله الممدود فن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها اه * ومنها ما رواه مسلم وأحمد في مسنده عن أبى بردة عن أبيه قال رفع يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال للجوم أمانة للسماء فاذا ذعبت السجوم أتى للسماء ما توعد وانا أمانة لأصحابى فاذا ذهبت أنا أتى أصحابى ما يوعدون وأصحابى أمانة لأمتى فاذا ذهب أصحابى أتى ما يوعدون قال فى النهاية والاشرة فى الجمة الى بحىء الشر عند ذهاب أهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفى وجالت الآراء واختلفت الأهواء كان أصحابه يستندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم فى قول أو فعل أو دلالة حال فلما فقدوا قلت الانوار وقويت الظلم * وكذلك حال السماء عند ذهاب السجوم فدل هذا التشبيه صريحا على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم كالسجوم يهتدى بهم ويقتدى بهذا الحديث الصحيح مؤد لمعنى الحديث الذى أخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف أصحابى من بعدى فارحى الى يا محمد ان أصحابك عندى بمنزلة للسجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى قال (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالسجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الحديث وان تكلم فيه كما يأتى تبين الكلام فيه قريبا لا يضره ذلك لموافقته لمعنى الحديث الصحيح وقد قال البيهقى حديث مسلم يؤدى معناه أعنى قوله عليه الصلاة والسلام السجوم أمانة للسماء الى ان قال وأصحابى أمانة لأمتى * قال ابن حجر صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للأصحاب بالسجوم فان السجوم فان السجوم يهتدى بها فى ظلام الليل وبالاقتداء بأصحابه يحصل الاهتداء للقتدين بهم فهو فى معناه بلا شك وبين لك دلالتة على معناه

مامر تقريره عن النهاية قريبا * وأما الكلام في لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الربيع اعلم
 ان حديث أصحابي كالسجوم الخ * أخرجه ابن ماجه كما قال السيوطي في تخریج أحاديث الشفاء
 ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه * وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخریج أحاديث
 الرافعي في باب ادب القضاء واطال للكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه
 موضوع * وتكلم عليه ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلی في الكلام على عدالة
 الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع الاصول * ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن
 الخطاب مر فوعا سألت ربي الخ * وذكر بعده أخرجه فهو من الأحاديث التي أخرجه رزين
 في تجريد الاصول، ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكورة وذكره صاحب المشكاة
 وقال أخرجه رزين اه وما هو شاهد لصحة معنى هذا الحديث الحديث الطويل الذي أخرجه
 احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي
 الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى
 الله عليه وسلم لحديث باغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجئت لحاجة
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
 به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له
 من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فصل العالم على الابد كفضل
 القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
 درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فالشاهد في قوله كفضل القمر ليلة البدر على
 سائر الكواكب قال في المرقاة فيه ايماء الى قوله اصحابي كالسجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
 * وصدق فان الحديث دال على ان العلماء كواكب واعلى العلماء اصحابه صلى الله عليه وسلم
 فيدل على انهم نجوم يهتدى الانسان بايهم شاء ويبدل على صحته أيضا ما قاله القراني في التنقيح
 من قوله انعقد الاجاع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من غير حجر وأجمع للصحابة
 رضوان الله عليهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضی الله عنهما او قلدهما فله ان يستفتي
 اباه ريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير تكبر فمن ادعى رفع هذين الاجاعين
 فعليه الدليل (قلت) فهذان الاجاعان متفقان معنى مع الحديث واذا ثبت صحة معناه بموافقته
 للاحاديث والاجاع فلا للتفات الى التضعيف من ضعفه أو قال انه موضوع باطل كابن حزم * مع ان
 ابن حزم كثيرا ما ينسب الحديث الى الوضع والبطلان من غير ترويه يكون صحيحا كحديث ان الله
 لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها قال هذا حديث باطل لان في سننه سلمان الشيباني وهو
 مجهول وهذا وهم منه فان الذي في سننه سلمان بزيادة ياء آخر الحروف وهو من اللغات أخرج
 عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه وهو عند

مسلم وأبي داود والترمذى من حديث وائل ان الله لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قاله العيني في بحث أبواب الابل وأمثال هذا كثيرة منه فلا التفات الى قوله * بل الغاية في هذا الحديث هي ان يقال لعله في بعض كتب الحفاظ التي أندرت ولم تظهر اه وقد مر في الكلام على حديث عاذ ابن جبل في أدلة جواز الاجتهاد في غيبته عليه السلام دون حضوره ما يقوى صحة هذا الحديث فراجع اه ان شئت ومن شواهد مامس من الامر بالافتداء بابي بكر وعمر وما يأتي قريبا من الامر بالافتداء بال خلفاء الراشدين فان المدارى الافتداء بمن أمر بالافتداء به على العلم والديانة وهذا موجود في كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم * ومنهم من اعرف له عمر بالعلم عنه كابي هريرة وغير ذلك اه وفي حديث أبي الدرداء المتقدم دلالة واضحة على وجوب الافتداء بالعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم انهم ورثة الانبياء فيلزم من كونهم ورثة الانبياء وجوب الافتداء بهم لوجوبه بالانبياء قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واذالم يلزم الافتداء بهم لم يكونوا ورثة فيبطل الحديث اه ومن الاحاديث الدالة على وجوب التقليد مارواه ابن ماجه واحمد وأبو داود والترمذى الا ان في رواية احمد وأبي داود صلى بنا الخ وليس في ابن ماجه والترمذى لفظ صلى بسند صحيح عن العرابض بن سارية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بلاغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد لنا بعد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة * وفي رواية عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون وجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد اليها قال قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فاعلم المؤمن كالجل الانف حينما قيد انقاد اه والمراد بالخلفاء الراشدين قبيل الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي لقوله الخلافة بعدى ثلاثون سنة وقد اتهمت بخلافة على كرم الله وجهه والاشهر الستة التي مكثها الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لانهم أفضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيل هم ومن على سيرتهم من أئمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكامة الاسلام ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذالم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وذكر سنتهم في مقابلة

سنته لانه علم انهم لا يحطون فيما يستخر جون من سنته * أو ان بعضها ما اشهر الالى زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غير الاربعة حتى بنى قوله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي اثنا عشر خليفة قاله في المرقاة * والمراد بالمحدثات في الحديث ما ليس له أصل في الدين * وأما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا اضافة السنة الى الخلفاء * ومعلوم ان في سنتهم ما هو محدث بعده صلى الله عليه وسلم كجمع المصحف وغيره وقد سمى صلى الله عليه وسلم جميع أمورهم سنة * ولذا قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص * قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب للقواعد (١) البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذهب للجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة * والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية * واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويج بالجماعة العامة * واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف عند الشافعية وأما عند الحنفية فباح * واما مباحة كالتوسع في الايمان الكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك * قال الشافعي رحمه الله ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الاجماع فهو ضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فليس بمذموم * وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة * ومن الاحاديث الدالة على وجوبه ما رواه أبو داود عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجبه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذالم يعلموا فأنما اشفاء لى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها يغسل سائر جسده * وأخرجه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس * ووجه الدلالة منه قوله انما اشفاء الى السؤال فقد حصر شفاء لى في سؤال للعلماء والتقليد لهم فيما قالوا وعاب صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم وألحق به الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص * وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج * ومن الاحاديث الدالة على وجوبه أيضا * ما رواه رزين عن ابن مسعود قال من كان مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه للفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الامة أبرها قلوبا وأعماقها علما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولاقامة دينه فأعرفوا لهم فضلهم واتبعواهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم * قال الطيبي أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء في قوله من كان مستنفا فليستن بمن قد مات تنبيها به على الاجتهاد وتحري

طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن لذلك فليقتد بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تباع لهم بالاقتداء بالصحابة لکن خص أمواتهم لانه عام استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقى منهم حيا فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطفیان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة * وهذا توضح منه في حقه رضي الله عنه لکمال خوفه على نفسه ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والافهوعن يقتدى به حيا وميتا وهو من آفة الصحابة ومن الذين لهم أتباع في الفقه يأخذون بمذاهبهم * وهذا الاثر في غاية الموافقة في المعنى لحديث أصحابي كالنجوم وكفى به دليلا في وجوب التقليد فانه صادر عن قال فيه صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيت لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد اه وابن أم عبد قد أمرهم بهذا اه * ومن الاحاديث الدالة على ذلك ما رواه الشيخان عن أنى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضا فكانت طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجاديب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت ذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * ومنها ما رواه الشيخان عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك اه * وقوله قائمة بأمر الله أي بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعام السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة لامته وسائر فروض الكفاية كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قوله في المراقبة اه * وفيما ذكر من الاحاديث الدالة على وجوب التقليد كفاية ولولا خوف الاطناب الممل لا نيت بشيء لا ينتهي كثرة (١) * وأما الاجماع فهو اجماع القرون الثلاثة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية كافي الصحیحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ورواه أحمد والترمذي بهذا اللفظ ورواه الطبراني بلفظ خير الناس قرني ثم اثنا عشر ثم الثالث ورواه الحاكم في مستدرکه بلفظ خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وفي رواية لمسلم في حديث يأتي على الناس زمان فيغزو غنم من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم الخ زيادة الطبقة الرابعة ولفظه ثم يكون البعث الرابع فيقال انظر واهل ترون

فيهم أحد ارأى من رأى أحد ارأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح له وهذه الزيادة دالة على الحاق الطبقة الرابعة بالطبقات الثلاث * لكن قال ابن حجر هذه رواية شاذة وأكثروا الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث واختلف في المراد بالقرن ففي النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن به أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم وقيل القرن أربعون وقيل ثمانون وقيل مائة وقال السيوطي الاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى آخر من مات من الصحابة في مائة وعشرين وقرن التابعين من مائة سنة الى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بحلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الآن وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفسو للكذب اه و بيان اجماعهم القولي والفعلى على التقليد والتمسك به هو انهم كما قال ابن الحاجب لم نزل العلماء يستفتون فيفتون و يتبعون من غير ابداء المستند وذاع وشاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا * ومر قول القرافى فى التنقيح انعقد الاجماع على ان من أسلم له ان يقام من شاء من العلماء بغير حجر وأجمع الصحابة على ان من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أوقادهما فله ان يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير تكبير فن ادعى فح الاجماعين فعليه الدليل اه * فانت تراه صرح بان الصحابة أجمعوا على التقليد ومر فى تقليد الميت قول ابن عرفة الاجماع لليوم انعقد على تقليد الميت لفقدان المجتهدين والانعطت الاحكام قال حلولو لاخفاء فى ثبوت الاجماع الخ مامر وأنا ذكرك لك أفرادا كثيرة مما وقع فيه تقليد بعض الصحابة لبعض وأفراد الصحابة الذين كانت لهم أتباع ياخذون برأيهم وبعض ماورد عن التابعين وأتباعهم فمما وقع فيه تقليد بعض للصحابة لبعض ما أخرجه العقيلي والسمان عن أبي حزم بن الاسودان عمر أرا درجم المرأة التى ولدت لسته أشهر فقال له على الله تعالى يقول وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله فى عامين فترك عمر رجمها وقال لولا على هلك عمر و يسمى هذا الدليل عند الاصوليين دلالة الاشارة فان عليا كرم الله تعالى وجهه أخذ أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهرا لم يبق للحمل الاستة أشهر وهذه هى دلالة الاشارة وهذا انما هو محض تقليد فالدليل الذى أبداه انما هو دليل اجتهادى وعمر رجع الى قوله وقلده فى المسئلة * ومنها ما أخرجه ابن البحتري عن محمد بن الزبير قال دخلت مسجد دمشق فاذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر فقلت يا شيخ من أدركت قال عمر قلت فما غزوت قال اليرموك قلت حدثني بشيء سمعته قال خرجنا مع قتيبة حجاجا فاصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكنا ذكرا

ذلك لامير المؤمنين عمر فأدبر وقال اتبعوني حتى انتهى الى حجر النبي صلى الله عليه وسلم فضرب
حجرة منها فأجابته امرأة فقال أم أبو حسن قالت لا غر في المقشاة فأدبر وقال اتبعوني حتى انتهى
الى علي وهو يسوي التراب بيده فقال مرحبا بأمر المؤمنين فقال ان هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم
محرمون قال ألا أرسلت الى قال أنا حق باتيانك قال يضربون الفحل قلاتص أبكارا بعدد البيض
فما نتج منها اهدوه قال عمر فان الابل تخرج قال علي والبيض يمرض فلما أدبر قال عمر اللهم لا تنزل
في شديدة الا وأبو الحسن الى جنبي وهذا محض تقليد حتى انه لم يبدله الدليل ولم يسأله عنه وأخرج
أجد وأبو عمر من سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معصلة ليس لها أبو الحسن * ومنها
ما أخرجه ابن السمان عن عبد الرحمن بن الحسن قال دخل علي علي عمر واذا بامرأة حبلية تقاد للرجم
فقال ما شأن هذه قالت يذهبون بي ليرجونني فقال يا أمير المؤمنين لا يسيء ترجم ان كان لك عليها
سلطان فليس لك سلطان علي ما في بطنها قال عمر كل أحد أفقه مني ثلاث مرات فضمها علي حتى
وضعت غلاما ثم ذهب بها اليه ورجمها اه * ومنها ما أخرجه أيضا عن عبد الرحمن السلمي قال
أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت علي راع فاستسقته فابي ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها
ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال له علي هذه مضطرة الى ذلك فخل سبيلها ففعل * ومنها أيضا
ما أخرجه ابن السمان عن مسروق ان عمر أتى بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل
مهرها في بيت المال وقال لا يجتمعان أبدا فبلغ ذلك عليا فقال ان كان جهلا فلها المهر بما استحبل
من فرجها ويفرق بينهما واذا تقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر وقل ردوا الجهالات
الى السنة فرجع الى قول علي رضي الله عنهما وهذا محض تقليد لم يبدله دليلا ولم يسأله عنه * ومنها
ما أخرجه أيضا عن ابن سيرين ان عمر سال الناس كم يتزوج المملوك وقال لعلي اياك أعني يا صاحب
المغافري رداء كان عليه قال اثنتين اه * ومنها ما أخرجه أيضا عن حنش بن المعتمر ان رجلين أتيا
امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا لها لا تدفعيها لاحد منادون صاحبها حتى نجتمع
فلبنا حولنا ثم جاء أحدهما وقال لها ان صاحبي قدمات فادفعي الى الدنيا نير فابت فثقل عليها باهلها
فلم يزالوا بها حتى دفعتها اليه ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر وقال ادفعي الى الدنيا نير فقالت ان
صاحبك جاء وزعم انك قدمت فدفعتها اليه فاختصما الى عمر فاراد ان يقضى عليها وروى انه قال
لها ما أراك الاضامنة فقالت أنشدك الله ان لا تقضى بيننا وارفعنا الى علي بن أبي طالب فرفعها الى
علي وعرف انها قدمت كرايها فقال أليس قلتما لا تدفعيها لواحد منادون صاحبها قال بلى قال فان
مالك عندها اذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها اليكما اه * ومنها ما أخرجه أيضا عن موسى بن
طلحة ان عمر اجتمع عنده مال فقسمه ففضلت منه فضلة فاستشار أصحابه في ذلك الفضل فقالوا
يزي ان تمسكه فان احتجت الى شيء كان عندك وعلي في القوم لا يتكلم فقال عمر مالك لا تتكلم يا علي
قال قد أشار عليك القوم قال وأنت فائز قال فاني أرى ان تقسمه ففعل * ومنها أيضا ما أخرجه ابن

حرب الطائي عن محمد بن يحيى بن حبان ان حبان ابن منقذ كان تحسه امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية ثم مات على رأس الحول فقالت لم تنقض عدتي فارتفعوا الى عثمان فقال عبد اليس لى به علم فارتفعوا الى على فقال على تحلفين عند منبر للنبي صلى الله عليه وسلم انك لم تحيضى ثلاث حيضات ولك الميراث خلفت فاشتركت فى الارث ومعلوم ان الحكم لعثمان وقد عليا فيما فعل حيث لم يعرف الحكم اه * ومنها أيضا ما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والعمال وجاد أبو بكر أر بعين فلما نولى عمر قال ان الناس قد دونوا من الريف فساترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ترى ان تجعله كاخف الحدود جلد فيه ثمانين اه * فانظر تقليده له فى حد الخمر * ومنها ما أخرجه الدارمي وابن سعد بسند صحيح عن عبد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل فان كان القرآن أخبر به فان لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به * فان لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به فان لم يكن قال برأيه * وفى رواية ابن سعد فان لم يكن اجتهد رأيه * ففى هذا دلالة واضحة على اتباع بعض الصحابة لبعض فى اجتهاده * وعلى ان ابن عباس كان له رأى واجتهاد * وكان ابن عباس رضى الله عنه من (١) الصحابة الذين لهم أتباع فى الفقه يعملون بقولهم وهم ثلاثة ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت قال العراقي فى ألميته

وهو زيد وابن عباس لهم * فى الفقه اتباع يرون قولهم

* وقال محاهد ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس الا ان يقول قائل قال رسول الله ﷺ * وقال عطاء ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية * ان أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع * وقال طاوس رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تدارؤا فى أمر صاروا الى قول ابن عباس * وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنة ولا أجمل رأيا ولا أنقب نظرا من ابن عباس * وقال عطاء أيضا كان الناس ياتون ابن عباس ناس فى الشعر والانساب وناس ياتونه لايام العرب ووقائعها * وناس ياتونه للعلم والفقه ما منهم الا يقبل عليهم بما شاؤا * فانظر فى هذا كله ما عزمى له من الرأى ومن اتباعه فيه ومن اتباعه هو الرأى الشيخين وهو هو الملقب بالبحر وجبر الامة اه * وفى تهذيب التهذيب فى تعريف نافع بن جبير * قال ابن المدينى أصحاب زيد ابن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه فذكره فيهم * وروى يحيى بن يحيى (قلت) لماك سمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول ابن عمر لم يترك من الاستقصاء شيئا قال نعم * واستمرت المذاهب واستقرت فى زمن التابعين وتابعيهم فقد كان الفقهاء لسبعة بالمدينة المنورة يفتون ويؤخذ بقولهم ورأىهم وكان أبو حنيفة من صغار التابعين واستقر مذهبه وانتشر * وقد

قال الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين * وقال ابو مصعب عن مالك ما أفقت حتى شهد لي سبعون ممن كما اني أهل لذلك * وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة الا لا يفتي الناس الا مالك بن أنس وابن أبي ذيب * وقال ابو حاتم الحجة على المسلمين مالك وشعبة والثوري وسفيان بن عيينة * وقال ابو صالح شعيب بن حرب المدائني وكان أحد السادة الاثمة الا كبراني لاحسب ان يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من الله تعالى على خلقه يقال لهم لم تدركوا نبيكم عليه الصلاة والسلام واتقدأدر كنتم سفيان الثوري الا اقتديتم به وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الشافعي قال حيد بن احمد كنت عند احمد بن حنبل فتذاكر في مسألة فقال رجل لاجد بأبا عبد الله لا يصح فيها حديث قال ان لم يصح فيها حديث ففيها قول للشافعي وحجته أثبت شيء فيها وفيه أيضا في ترجمة أبي حنيفة عن ابن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله قال ابن معين وكان القطان يذهب الى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم وفيه أيضا عن يحيى الضريس قال شهدت سفيان وأناه رجل فقال ما ندقم على أبي حنيفة قال وماله قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فان لم أجده فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجده فبقول الصحابة آخذ من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا وما هو صريح في بطلان دعوى جهالة مجتهدى العصر من حرمة تقليد المجتهدين ودال على جهلهم بما في كتب الحديث المنتسبين اليه انسابا كاذبا وعلى عدم اطلاعهم عليها وأسماءها كثير ذائع في صحاح الحديث من استدلال اتباع نامى التابعين بأقوال من فوقهم من التابعين وتابعيهم على مسائل الاحكام الشرعية * الاصلية والفرعية * كاستدلال البخاري ومسلم ومعاصرهم بأقوال مالك ونظرائه ومن فوقه من الصحابة والتابعين ومن استدلال تابعي التابعين بأقوال التابعين الصغار والكبار كاستدلال مالك في موطنه بأقوال ابن شهاب الزهري وعمر ابن عبد العزيز وهشام بن عروة وقتادة بن دعامة وغيرهم من صغار التابعين وأقوال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم من كبار التابعين * ومن استدلال التابعين كبارا وصغارا بأقوال الصحابة المجردة من غير نظر الى دليل في كل المسائل الشرعية * وهذا شائع ذائع مشحونة منه مؤلفاتهم لا ينكره الا جاهل جهول أو مكابر معاند ليس له معقول ومعلوم انهم ما استدلوا بأقوالهم المجردة عن الدليل الاتقليدي لهم في تلك المسائل والا كان اتيانهم بها في مؤلفاتهم عبثا منهم حاشاهم من ذلك أو هؤلاء جهالة المجتهدين في هذا القرن الرابع عشر أعلم من أهل القرون الثلاثة المشهورة ودلهم بالخيرية من الصادق المصدوق بما يجوز ويحرم وهذا غاية الجهل والتنطع والابتداع والواقع من ذلك في مؤلفاتهم كثير لا يمكن حصره ولا يحتاج الى تمثيل لشيوعه وكثرته ولكن لا بد ان ندكر طرفا من ذلك ليطالع عليه الجاهل ويتذكر به العالم الغافل وهأنا

أبد أيامثلة مما في البخارى لكثرة تداول جميع المسلمين له فن ذلك قوله في كتاب الايمان باب خوف المؤمن من ان يحيط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولى على عملى الاخشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أنى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخافون النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويند كره عن الحسن ما خافه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق فلم يأت على هذه الترجمة بدليل صريح الا من أقوال العلماء المجردة وقال في كتاب الطهارة باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وقال بعد ذلك باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به باسا ان يتخذ منه الخيط والحبال وقال الزهرى اذا ولغ فى اياه ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتميموا وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم وقال بعد ذلك قال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه ولا وضوء عليه وقال طاوس ومجيب بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء وعصرا بن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ويزق بن أبى أوفى دما غضى فى صلته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجه وقال بعد ذلك قال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة فى الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم والافلاتسام وقال بعد ذلك فى باب مسح الرأس كله وقال ابن المديب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وستل مالك أيجزى ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد وقال بعد ذلك باب ما يقع من اللجاسات فى السمن والماء وقال الزهرى لا باس بالماء ما لم يغيره طم أو رج أو لون وقال حماد لا باس بربيش الميتة وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو العليل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يتشيطون بها ويدهنون فيها الا يرون به باسا وقال ابن سيرين و ابراهيم لا باس بتجارة العاج وقال بعد ذلك لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكروكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التميم أحب الى من الوضوء بالنبيذ والابن وقال بعد ذلك فى الحيض قال ابراهيم لا باس أن تقر الآية ولم يراى ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وقال بعد ذلك فى التيمم وقال الحسن فى المريض عند الماء ولا يجرد من يناوله تيمم وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها وقال فى كتاب الصلاة قال الحسن فى الثياب ينسجها الجوسى لم يربها باسا وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى على فى ثوب غير مقصور وقال بعد ذلك باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك وقال بعد ذلك قال الحسن لا باس ان تصلى وبينك وبين الامام نهر وقال أبو مجاز يأتهم بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الامام اه وهذا النوع كثير فى البخارى فلواتبعناه لكان مجلدا منه وفى هذا القدر كفاية فى تحصيل المقصود وهو فى الموطأ أكثر منه فى البخارى فمافى الموطأ قوله فى وقوت الصلاة عن

القاسم بن محمد قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى وفيه ان عثمان بن عفان صلى الجمعة
 بالمدينة وصلى العصر بمكة وفيه انه بلغه ان زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر كانا يقولان من أدرك
 الركعة فقد أدرك السجدة وفيه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي للصلاة وما فاتته وقتها
 وما فاتته أعظم وأفضل من أهله وماله وفيه في وضوء النائم اذا قام للصلاة ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم
 مضطجعا فليتوضأ وفيه عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ وفيه فيما لا يجب فيه
 الوضوء انه رأى ربيعة يقلس حرار الماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي وفيه في المسح
 بالرأس والاذنين ان عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وفيه ان جابر بن عبدالله سئل عن
 المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه كان ينزع العمامة
 ويمسح رأسه وفيه عن نافع انه رأى صفية بنت عبيد زوجة عبيدالله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
 على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وفيه ان عروة كان يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح
 عليهما على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وفيه فيما جاء في الرعان ان سعيد بن المسيب عرف
 وهو يصلي فأتى حجرة أم سامة فاوتى بوضوء ثم توضع رجوعه وبنى على ما قد صلى وفيه ان جندب
 مولى عبدالله بن عباس سأل ابن عمر عن المدي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك
 للصلاة وفيه عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل ولوتدح هذا النوع فيه لكان ربه أو زيد وفي هذا القدر كفاية وهذا النوع
 قليل في مسلم وذلك لان مسلما لم يتصد في كتابه لاستنباط المسائل الفقهية وانما قصد الاتيان بالحديث
 بحثا من غير تعرض لغيره ولا حل هذا المبدأ كتراجم الابواب في كتابه قال النووي لئلا يزداد بها حجم
 الكتاب أو لغير ذلك وللتراجم المذكورة فيه انما هي لغيره من العلماء وان كان هو في الحقيقة رتب
 كتابه على أبواب فهم ومبوب حقيقة وقد اعتمد على جواز أو وجوب جرح الرواة بما هو فيهم على
 أقوال العلماء المجردة فمن ذلك قوله قال الحلواني سمعت عبد الصمد ذكرت عنده زيار بن ميمون
 فنسبه الى الكذب وفيه قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس
 فاني سمعته يقول له كذاب وقال قال عفان بن مسلم كنا عند اسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل
 فقلت ان هذا ليس بثبت فقال الرجل اغتبه فقال اسماعيل ما اغتابه واكنه حكم انه ليس بثبت
 وفيه حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن الذي يروي عن سعيد
 ابن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وعن أبي الحويرث فقال
 ليس بثقة وعن حوام بن عثمان فقال ليس بثقة وعن شعبة الذي يروي عنه ابن أبي ذيب فقال ليس
 بثقة وفيه عن أبي اسحاق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خبرت بين ان أدخل الجنة
 وبين ان اتى عبدالله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأته كانت بعرة أحب الى منه وفيه
 عن عبدالله بن عمر وقال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا فقيه كثير من نحو هذا الاستدلال على جواز

القدح في الرواة أو وجوبه وما استدل عليه الأباقوال العلماء الذين قبله وهم ناهو غاية التقليد فلم يسأل عن دليل واحد منهم واكتفى بأقوالهم عن ان يطلب دليلا من الكتاب والسنة على ذلك وجميع كتب المحدثين الاقدمين على هذا النمط فن كان منهم قاصدا استنباط الاحكام من الاحاديث جرى على منوال مالك بن أنس والبخارى رحمهما الله تعالى ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر الى استنباط الاحكام جرى على منوال مسلم فانظر كيف يمنع جهالة مجتهدى العصر للتقليد مع تقليد الاقدمين المجتهدين أهل القرون المشهود لها بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام اه * فاذا عدت ان الاجتهاد والنقل من عصر النبي ﷺ وسائر العصور المشهود لها بالخير وهما سنقران الى ان استقرت المذاهب وصات ملجا لكل مسلم * فقل للمتطهين الذين يظنون ان الحديث والقرآن أهون تناولا من الفقه هيئات هيئات فان دون معرفة الحديث خوط القتاد * وخرق الفيافي والاغوار والانبجاء * وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث ويكفيك في هذا (١) أثر الاربعيات المروى عن البخارى رحمه الله * وهانا أذكره هنالك لتعلم صعوبة الحديث * وبعد المنتطعين أهل الزينغ عن التحديث * فقد قل ابن المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الحمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فماني معلمى أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الغنطلي اليه وقال له اسالك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع فقال كيف وأنت فقيه فها هذا قال لاني لما بلغت مباح الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى ببخارى المنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادى وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في أمر الابدع معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت لك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب أربع * كاربع مثل أربع * في أربع عند أربع * باربع على أربع باربع على أربع * عن أربع لاربع * وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بربع مع أربع * فاذا تمت له كلها هان عليه أربع * وابتلى بربع * فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بربع * وأثابه في الآخرة بربع (قلت) له فسر لي رجلك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف * بشرح كاف * وبيان شاف * طلب اللاجر الوافي * فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * والصحابة رضی الله تعالى عنهم ومقاديرهم * والتابعين وأحوالهم * وسائر العلماء وتواريتهم * مع أسماء رجالهم * وكناهم * وأمكنتهم * وازمنتهم * كالتحميد مع الخطب * والدعاء مع التوسل * والبسمة مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مثل

المسندات * والمرسلات * والموقوفات * والمقطوعات * في صغره وفي ادراكه * وفي شبابه * وفي كهولته * عند فراغه * وعند شغله * وعند فقره وعند غنائه * بالجبال * والبحار * والبلدان * والبراري * على الاحجار * والاخفاف * والجلود * والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه تقام الى الاوراق عمن هو فوقه * وعمن هو مثله * وعمن هو دونه * وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه * دون غيره * لوجه الله تعالى طلب المرضاته * والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها * ونشرها بين طالبها ومحبيها * والتأليف في احياء ذكروه بعده * ثم لاتم له هذه الاشياء الا بربع هي من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والسحو * مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعنى القدرة * والصحة * والحرص * والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الامل * والمال * والولد * والوطن * وابتلى بربع * ثمانية الاعداء * وملازمة الاصدقاء * وطعن الجهلاء * وحسد العلماء * فاذا صبر على هذه لمنا كرمه الله تعالى في الدنيا بربع * بعز الفناعة * وبهيبه للنفس * وبلذة العلم * وبحياة الابد واثابه في الآخرة بربع بالشفاعة * ان اراد من اخوانه * وبطل العرش يوم لا ظل ولا ظله * ويستقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم * وبمجاورة النبيين في أعلى عليين * في الجنة * وقد اعلمتكم يا بنى بجمع ما سبعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الا ان الى ما قصدت اليه اودع فهاتني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما راى ذلك منى قال * وان لم اطق حمل هذه المشاق كلها فاعلمك بالفقه يمكنك تعلمه * وانت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار * ووطء الديار * وركوب البحار * وهو مع دائمة الحديث ولبس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته ولذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا ابراهيم فقال له ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى * وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه * ولم يضم غيره من الفنون اليه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيئات والله سبحانه وتعالى أعلم اه * وأما ما ذهب اليه (١) معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقا ومن تفصيل الجبائي المساري بين شعائر الاسلام الظاهرة وغيرها * فحجة معتزلة بغداد هو قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن الاستطاعة ترك التقليد * ولان العامي متمكن من كثير من وجوه النظر فوجب ان لا يجوز له تركها قياسا على المجتهد والجواب عن الاول هو ان للخطأ متعين في حق العوام اذا اتفردوا بالاحكام لانهم لا يعرفون الداسخ ولا المنسوخ ولا الخمص ولا المقيد ولا كثيرا مما

تتوقف عليه الاماظ ومالا يضبطونه لاتحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه وهو الجواب عن الثاني واستدلوا أيضا بان القول بوجوب التقليد يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ لجواز وقوعه والجواب هو انهم قائلون بان المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنده يجب عليه اتباعه مع احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنيا وكذلك المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال كونه خطأ فما هو جوابهم فهو جوابنا والحق ان الحكم المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال كونه خطأ حيث انه مظنون يجب اتباعه ومن حيث انه خطأ محرم ولا امتناع في ذلك وانما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث انه خطأ كما ينبي عنه ترتيب الحكم على الوصف في قولك يجب اتباع الخطأ اه (١) واستدل الجبائي بما مر من ان شعائر الاسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد ولا حاجة الى التقليد فيها كاصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك * والجواب هو ان تلك الامور ان انتهت الى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة ولا نزاع في ذلك لان تحصيل الحاصل محال لاسيما والتقليد انما يفيد للظن الذي هو دون الضرورة بكثير وان لم تنته الى حد للضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر الى أدوات مفقودة في حق العامى ومأقاله معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقا هو الذي تمسك به بعض أهل العصر فقال الواجب عليه عند حدوث الواقعة الرجوع الى أهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله تعالى فيها على طريق الرواية دون تقليد ولا اجتهاد وهذا هو الهدى انقويم الذي درج عليه عوام الصحابة أجمع ومن بعدهم من التابعين وهذا الذي قاله مردود بما مر من الرد على المعتزلة ويزيد هذا بان في كلامه تناقضا وكذبا وتكليفا بمحال اما للتناقض فهو قوله من غير تقليد ولا اجتهاد فهذان ضدان لاثالث لهما اذ لا وجود الا لمن تبين اما الاجتهاد واما التقليد وبيان ذلك هو انه اذا سال المجتهد وأظهر له الدليل اما ان يكون قادرا على تحقيق الحكم المسؤل عنه من ذلك الدليل بان يكون عارفا بأنه لا ناسخ ولا معارض ولا مقيد ولا مخصص الى غير ذلك مما هو من شروط الاجتهاد فهذا مجتهد مطلق كما عرف من تعريفه المار وان كان في مسألة واحدة لما مر من جواز تجزئ الاجتهاد على الصحيح واما ان يكون غير قادر عليه وانما استند في صحته واثبات الحكم به الى المجتهد فهذا هو عين التقليد فقد قال في الآيات البيئات في بحث حد التقليد الاخذ مع معرفة الدليل ان عرف حق المعرفة فهو مجتهد والا فهو في رتبة التقليد وان حرم على فهم الماخذ اه فلا واسطة بينهما على ما هو الحق ولا اعتداد بقول من قال ان قبول خبر الواحد وقبول الحاكم البيئنة والاخذ بقول من النبي صلى الله عليه وسلم ليس باجتهاد قطعا واختلف هل هي تقليد لما مر في حد التقليد من ان الرجوع الى هذه الاشياء تقليد وقال ابن الحاجب والآمدى انه ليس بتقليد لوجود الحججة المزمة من المعجزة الى آخر ما مر

(١) حجة الجبائي في منع التقليد في الشعائر الظاهرة دون غيرها

هناك قراجه ان شئت فقد جعلوا هذه الاشياء اما داخلة في التقليد أو في حد الاجتهاد لما فيهما من الحججة الملزمة انتهى * واما الكذب فهو قوله ان هذا هو الهدى الذي كان عليه عوام الصحابة والتابعين فهذا كذب محض لما مر عن القراني وابن الحاجب من حكاية الاجماع على ان الصحابة وغيرهم كانوا يستفتون ويفتون من غير ابداء دليل ولما مر من الاحاديث الكثيرة التي فيها تقليد الصحابة للصحابة والتابعين لهم وللتابعين من غير سؤال عن مستند ولا ابدائه * واما التكليف بالمحال فبيانها هو ان بعض العوام لا يقدر ان يسأل عن مراده اشده جهوله وغباوته فضلا عن ان يسأل عن الدليل ويعرف وجه الدلالة فهذا لا يقوله عاقل فضلا عن من يزعم انه عالم مجتهد ومن شك في ذلك فليجرب العوام بل هذه الصفة هي الغاية للقصوى فيمن ينسب الى العلم اليوم فان كثيرا منهم لا يهتدي الى وجه الدليل ولا يعرفه بعد تقريره وكان من حق هذا المنتطح الجاهل حيث كان ذاهبا الى مذهب المعتزلة مقابل لهم مختار لهم عن أهل السنة ان يقلد الجبائي القائل بالتفصيل ليكون أقرب الى ما يتصوره العقل اه * واستدل أيضا هذا المنتطح على منع التقليد بقوله تعالى في سورة البقرة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون * وبقوله تعالى في سورة الانعام قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون * ولو تأمل اودرى ما استدلل به اتين الآيتين لان المخاطب بهما الكفار لا المسلمون بدليل قوله تعالى اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا الخ والمؤمنون لم يكونوا ممنوعين من اتباعه بل هم مصدقون به عالمون انه الحق ولا يكون المعنى بهما الكفار صرح الله تعالى بهم بلصق الآية ضار بابهم مثلا فقال ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق الخ * واذا قال المستدل للعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب * فالجواب من وجوه * أحدها هو ان محل ذلك اذا كان المعنى الذي هو سبب النزول موافقا للمعنى الآخر الذي شمله العموم لان كان المعنيين متناقضين فلا يمكن شمول اللفظ لهما لان العام لا بد فيه من اتحاد افراده في المعنى * ومعلوم ان المستدل قصده هو حرمه التقليد وقوله بما لم يتقنه ويعلمه لا الاثرك الذي هو المعنى بالآيتين الغايزتين فيه الدال عليه * في الآية الاولى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله الخ * وفي الثانية وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وهذا بديهي لا يحتاج الى نظر * للثاني هو ان الآيتين على تسليم زعمه الفاسد ليس فيهما تعرض لتم التقليد لان المقلد لم يقل شيئا يتبع فيه انما هو معتقد وعامل بقول المجتهد فلا تدلان على ذم التقليد ومنعه كما زعم هذا القائل الثالث هو ان المفسرين قالوا ان آية البقرة دالة على المنع من اتباع الظن المجرد وأما اتباع المجتهد ما أدى اليه ظنه فستند الى مدرك شرعي كافي ضياء للتأويل وغيره * قال في روح المعاني وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأسا لان الظن مقابل للعلم

لغة وعرفا و يشكل عليه المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص فكيف يسوغ اتباعه للمقاد * وأجيب بان الحكم المظنون للاجتهد يجب للعمل به للدليل القاطع وهو الاجماع وكل حكم يجب للعمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله تعالى والالم يجب للعمل به قطعا وكما علم قطعا انه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعا فالحكم المظنون للاجتهد معلوم قطعا وخلاصته ان الظن كاف في طريق تحصيله ثم بواسطة الاجماع على وجوب العمل به صار المظنون معلوما وانقلب الظن علما فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء وزعم ذلك من اتباع الظن اه * ثم قال فانباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما انه محقق اتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى وليس من التقليد المذموم في شيء * وقد قال سبحانه وتعالى فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون انتهى منه بحروفه * وقال البيضاوي وفي الآية دليل على المنع من اتباع الظن رأسا وأما اتباع المجتهد لما أدى اليه ظن مستد الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي * قال محشيه الخفاجي وحاصل كلامه دفع سؤال وهو ان المجتهد يعمل بمقتضى الظن الحاصل عنده من النصوص فضلا عن المقاد فكيف يمنع من القول بغير علم * والجواب هو ان الشارع جعل ظنه مناط الاحكام وعلة لها كما جعل العقود علامة عليها فحق تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبت ما ينيط به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد أفضى به ظنه الى العلم بالاحكام نفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك فالطريق ظني والمقصود علم محقق أو علمه بوجوب ان اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوتها من الله تعالى في حقه مع مقاديه بان يقول هذا حكم يجب على اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى لا يجب على اتباعه فالمقدمتان قطعيتان * فكذا النتيجة اعني كونه ثابتا من الله تعالى في حقه انتهى منه بحروفه * ثم قال البيضاوي عند قوله تعالى أولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد * وأما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجاهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله تعالى اه وعلى هذا المثال اتفاق المفسرين ولم يتكلموا على آية الاعراف لوضوح بطلان الاستدلال بها للتصريح فيها بالاشراك الذي هو الكفر اه * فاذا علمت من جميع ما مر من كلام المفسرين وغيره بطلان استدلاله بالآيتين على مدعاه من منع التقليد * فاقول زيادة على ما مضى اعلم ان هذا المتنوع المستدل بالآيتين على منع التقليد يزعم انه من مجتهدي العصر والآنيان لو أخذ بظاهرهما الذي استدل هو به كاتماما نعتين من الاجتهاد رأسا * وبيان ذلك هو ان الاجتهاد انما يحصل به ظن الحكم لاعلمه لانه ليس من محصلات العلم المحدودة المعروفة ومر في المقدمة حقيقته وأنه تحصيل ظن بحكم شرعي وظاهر آية البقرة كما مر عن البيضاوي والالوسي يفيد النهي عن القول بغير العلم الشامل لظن المجتهد فلو عمل بظاهرها كان هو ممنوعا من اجتهاده المدعى وكان الاجتهاد ممنوعا مطلقا ولا يجوز العمل الا بما يحصل العلم ويبطل العمل بخبر الآحاد وغيره مما لا يحصل به العلم وهو يجوز الاجتهاد ويقول

ببقائه * ويزعم انه هو من أهله * فبان من هذا كله بطلان قوله واستدللاه بديهية * والحاصل ان هذا المنتظم لورأى ذاعقل سام ينظر في كلامه لا يحتاج الى الرد لوضوح سقوطه بالتفاضل والنهات ونفي البديهيات * ككون التقليد لم يقع في القرون الماضية المشهود لها بالخير وقد أملىنا لك من ذلك ما فيه كفاية * وكقولنا انه لم يكن في الصحابة أحده رأى يأخذ أصحابه به وقد يدلناك ذلك في أدلة التقليد * وكنفيه لوجود الاجماع على التقليد (١) وقد يباه لك ويأتى ان شاء الله تعالى بطلان تطعات العصريين في عدم وجوده وامكانه في خاتمة هذا التاليف وأبدىنا فيه للعجب العجيب اه * واذا تمهد لك ماصر من وجوب التقليد فاعلم انه لا بد من ذكر * مسائل متعلقة به مناسب ترتيب التاليف عندي تاخيرها الى هنا * (٢) الاولى في تبين شروط المفتي الذي يجوز للفتاى استفتاءه ويجب عليه العمل بفتواه * وهى ثلاثة أمور الدين والعلم والورع فمن لم تجتمع فيه هذه الامور الثلاثة لم يجوز استفتاءه ابتداء والعمل بفتواه اذا استفتى لعدم الثقة بمن عدت فيه خصلة من الثلاث وسواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث أو جهلنا ذلك لان الاصل عدمها * ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المصيدة للعلم أو الظن وكذلك اذا حصل للعلم أو الظن باشتهاره بها كاتصافه بالناس يستفتونه * والاصح وجوب البحث عن علمه وورعه وعدالته وعلى الاصح * قيل يكفي في ذلك الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك ورجحه لدى الدين * وقيل يكفي بنحو الواحد عن علمه وعدالته وورعه * وقيل لا بد من اثنين وقيل لا تكفى الاستفاضة ولا التواتر لان الاستفاضة من العوام لا وثوق بها والتواتر لا يفيد العلم الا اذا استند الى محسوس * وصححو الا اكتفاء بظاهر العدالة دون العلم فلا بد من البحث عنه وان لم تعرف عدالته وعرف علمه ففي جواز استفتاءه احتملان * وذكرهما السوي وجهين عن أصحابهم * وعلى الجواز فالفرق بين العلم والعدالة ان الاغلب بل الناس كلهم عوام الا الافراد والعلماء كلهم عدول الا الشواذ * ونقل القراني في شرح المحصول عن بعضهم انه يكفي سؤال المفتي بان يقول له هل أنت أهل للتقليد فان أقر بذلك قلده * وقيل يحلفه * قال أبو اسحاق في اللع ونحوه للبايعي في الفصول ولا يجوز له ان يستفتى كل من تزيى بزى أهل العلم ويدعيه ويعتزى اليه كالقضاة وغيرهم بل لا بد ان يعرف حال المفتي في الفقه والامانة فيتمسك في كونه أهلا للفتوى بعلمه بذلك بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك وبرؤيته متصديا طامع ازدهام أعيان الناس عليه وذلك على ملاء من أهل العلم وبقاء أهل الحق عليه مع اشتهاره بملازمة العلماء والمصابرة على الحفظ والتكرار والسؤال زمانا طويلا يعرف به أهليته للفتوى أو يظن وهذا لا ينافي للقول المارقريبا من عدم الا اكتفاء بالتواتر والاستفاضة لامكان الجمع بان ذلك مع تجردهما وهذا مع ما احتف بهما من القرائن المذكورة والمراد بالدين هنا * هو امتثال الاوامر واجتناب النواهي * والورع هو اتقاء للشبهات كالمكروه أو ما عارضت الادلة أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمه وهى

(١) مسائل من التقليد (٢) الاولى في تبين شروط المفتي

ستوية والواجب العمل بالراجح ومن الورع فعل المندوب لان تركه يجر الى ترك السنة وترك السنة يجر الى ترك الواجب كما ان فعل المكروه يجر الى فعل الحرام والعدل الملكة تمنع من اقتتاف الكبائر وصغائر الخسة والذائل المباحة كالبول في الطريق * (١) والمفتي كما قال ابن الحاجب هو العالم باصول الفقه وبالادلة السمعية للتفصيلية واختلاف مراتبها و بما يتوقف العلم عليه بذلك من العقلية * وقال الآمدي يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقوله * قال حلاول وما اقتضاء كلام الآمدي وابن الحاجب عز الوجود بزماننا * وقال المازري من يفتي في هذا الزمان أقل أحواله ان يكون مطلقا على روايات المذهب وتأويل الاشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم مسائل بمسائل قديسبى الى الفهم تباعدها الى غير ذلك مما بسطه الاشياخ لعدم المجتهد * وقال القراني من حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصة له أن يفتي بمحفوظه منها لا غير ذلك الا ان حصل له علم اصول للفقه وكتاب القياس وأقسامه وترجيحاته وشرايطه وموانعه والاحرم عليه التخرىج قال وكثير من الناس يقدمون على القياس التخرىج من غير معرفة هذه الشرايط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من قول امامه وذلك لعب وفسق * قال في شرح المحصول وينبى أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغربية التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصديق والتحريف وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار اذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها وهذا عدم دين وبعده شديد عن القواعد (قلت) لو حضر القراني رحمه الله تعالى زمنا هذا حيث صارت المناصب علامة على الجهل وقلة الدين وصار الحكم بالقوانين رضى عن زمانه وعلم انه ليس في زمان الجهل ولا في أوانه * ثم لا فرق بين ان يكون المفتي قاضيا وغير قاضى * وقيل ان القاضى لا يفتي في المعاملات وقال ابن المنذر انه يكره فتياه في الاحكام دون غيرها * والمروى عن مالك ان القاضى لا يفتي في الخصومات وهو مشهور مذهبه وعليه درج خليل في قوله ولم يفت في خصومة وابن عاصم في قوله

ومنع الافتاء للحكام * في كل ما يرجع للخصام

* وعن ابن عبد الحكم خلافة فن شيوخ المذهب من جهله على اختلاف كابن عبد السلام * وهم من جهله على الوفاق وان معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات لاحد الخصمين وقول ابن عبد الحكم فيما كان من ذلك للاحدهما (٢) ثم للعامة أن يسأل المفتي عن ما خذه على جهة الاسترشاد أى زيادة النبوت عنده باذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ لان كان للتعنت أى فصد اظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز * وعلى المفتي بيان المأخذ لسائله المذكور وتحصيلا لارشاده ان لم يكن له عنر بالا كتنان أى اخفاء ما خذه على السائل بان كان يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه له صونا لنفسه عن

التعب فيما لا يفيد ويتعدوله بخفاء المدرك أى الدليل * ومحل وجوب بيانه - لم يشق مشقة لا تتحمل عادة * ويستحب للفتى أن يكون قاصدا للاسترشاد وهداية العوام محتسبا للرياء والسمعة متصفا بالسكينة والوقار متقنا بما عنده عمافي أيدي الناس منجما لمجالس الاثمرار أى السفهاء كما روى عن مالك أنه لم يخالط سفيها قط وهى تلحى* الضرورة الى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ مع كفهم عما لا يلبق بحضرته (١) (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء هل يجوز الافتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل الى المقيد فكان قادرا على التفريع والترجيح بذهب امام اطلع على ما أخذه واعتقده على مذاهب أحداها الجواز * وبه قال الاكثر واختاره الأمدى وابن الحاجب محتجاً له بإجماع المسلمين فى كل عصر على قبول مثل ذلك * الثانى المع لا تنفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للاجتهاد ولا يسلم وقوعه من غيره فى الاعصار المتقدمة * والثالث الجواز عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد * الرابع الجواز وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل * وظاهر كلام ابن الحاجب انه اذا كان على معنى للنقل متفق عليه * (٢) واذا عدم المقلد العارف بالاصول نص امامه فى مسألة فقيه * ثلاثة أقوال * قبل يجوز له القياس مع التزام مالا امامه من الاصول فلا يقىس على اصول الشافعى مثلا اذا كانت مخالفة لاصول مالك الذى هو امامه وهذا هو طريق ابن رشد والمازرى والتونسى وأكثر المالكية * وقيل يجوز له أن يقىس مطلقا من غير تعاق باصول امامه بل يقىس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول امامه وهذا قول الأئمة وفعله ولذلك قال عياض فى المدارك له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وقال ابن غازى فيه

لقد هتكت قلبى سهام حفونها * كما مزق الأئمة مذهب مالك

وقيل لا يجوز له القياس مطلقا ويجوز له الفتيا بشرط التعلق بنصوص امامه فلا يفتى ولا يحكم الا بشيء منصوص منها وهو نص ابن العربى وظاهر نقل الساجى * قال القرافى ولا يكفى فى كونه مجتهدا فى ذلك المذهب حفظه لنصومه ومعرفة بالقياس بل لابد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه فانها أصول تلك النصوص التى يقىس عليها الحوادث فان لم يعرف قواعد امتنع عليه القياس (٣) اما اذا لم يجد المالكي فى مسألة نص الامامه ولا أصلا ووجد نصا لغيره كالشافعى مثلا أو أصلا وجب عليه اتباع ذلك اذا يعمل بغير الأدلة الشرعية ويقدم نصه على أصله قياسا على امامه وغير العارف بالاصول لا يجوز له القياس أصلا بل يقف مع نصوص مذهبه فان لم يجد المالكي نصا فى مذهبه فى مسألة ووجد فيها نصا للشافعى وآخر لأبى حنيفة مخالفا له فقال بعض اهل المذهب يجب عليه للعمل عنده أبى حنيفة اقله اختلف بينه وبين مالك حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما فى اثنين

(١) الثانية فى افتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق (٢) اذا عدم العارف بالاصول نص امامه

(٣) اذا لم يجد المالكي نص الامامه ووجده لغيره

وثلاثين مسئلة فاذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت ان قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة والا تعرفها علمت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف والعمل بالراجح واجب وقال بعض أهل المذهب يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسئلة لانه تلميذ مالك (١) * المسئلة الثالثة اذا تكررت للاجتهاد حادثة مطلقا كان او مقيد احاطة مرة اخرى بالمسئلة احوال (الاول) ان يتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أولا ولو احتملا اي احتمال اقتضاه خلاف المظنون اولا وكان غير ذا كر للدليل الاول الذي اعتمده فيجب عليه تجديد النظر فيها اقطعا (الحالة الثانية) اذا لم يتجدد له ما قد يقتضى الرجوع ولم يكن ذا كر للدليل الاول وهذا ايضا يجب عليه تجديد النظر مثل الحالة الاولى لعله يظهر له خطأ في الاولى لان الله تبارك وتعالى خالق على السرام فيخلق له ادراك علم او مصاحبة لم يكن عنده قبل واهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه وحكي الأمدى قولاً بعدم الوجوب لان الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به (الحالة الثالثة) ما اذا لم يتجدد له ما يقتضى الرجوع وكان ذا كر الاليل الذي اعتمده في الاولى بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا أو الى مذهبه ان كان منتسبا وهذا لم يجب عليه تجديد النظر لعدم احتمال تغير حاله الاول (الحالة الرابعة) ما اذا كان ذا كر الاليل وتجدد له ما قد يقتضى الرجوع والظاهر في هذه لزوم تجديد النظر (٢) * المسئلة الرابعة اذا استفتى للعامي بمجتهد مستقلا أو منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسئول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد ثم وقعت له تلك الحادثة فهل يعيد السؤال لمن افتاه أولا أولا تجب عليه اعادته * قال المحلى حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان اخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لائقه ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نص لامامه ان كان مقلدا * وتردد في وجوب الاعادة ابن القصار من المالكية * وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال * الاصح لا يلزمه * وقيده في الروضة بما اذا كان المقلد بفتح اللام حيا ولم يعرف استناد الجواب الى نص أو اجماع فان كان المقلد ميتا وعرف استناد الجواب الى نص أو اجماع لم يحتج لاعادة السؤال ثانيا * قيل اتفاقا * وقيل على الراجح اذا لاجابة اليه ثانيا وقيده في المجموع بما اذا لم تكن المسئلة كما يكثر وقوعها ويشق اعادة السؤال عنها والا فلا يلزمه ذلك ويكفيه للسؤال الاول للشقة * والظاهر ان العامي لا يتعين عليه سؤال المسئول أولا بعينه بل يكفيه سؤال مجتهد آخر غير لاول أو مقلد ميت آخر أو مقلد آخر للميت الاول فكل هذا كلف قال القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب اعادة العامي المستفتى للعالم السؤال انما يتجه هذا اذا كان المفتي مجتهدا أما المفتي بالقل للصرف اذا علم المستفتى ذلك فلا حاجة الى سؤاله ثانيا يعني لعدم احتمال

(١) ثلاثة اذا تكررت للاجتهاد حادثة (٢) الرابعة اذا استفتى للعامي مجتهدا ثم وقعت له تلك الحادثة

تغير ما عنده في تلك الحادثة قاله في نشر البنود انتهى (١) المسئلة الخامسة اذا كان في المسئلة أقوال في المذهب وسأل أحد العالم المقلد عن تلك المسئلة ولم يكن بين قائلها تفاوت ففيه أوجه * قيل يتخير المستفتي في العمل بأى الاقوال شاء * وقيل يأخذ باغلاظ الجوابين لما فيه من الاحتياط * وقيل باخفهما * وقيل بقول من يبنى قوله على الاثردون الرأى * والوجه للتخير لان فرضه أن يقاد عالما وقد فعل قاله في الآيات اللينات * واذا كان بين ذوى الاقوال تفاوت من جهة قيل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك * وقيل لا يجب ذلك لان الكل طريق الى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في كل عصر ترك للنظر في أحوال العلماء * واذا فرعنا على الاول فان حصل ظن الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح * وان حصل من وجه فان كان في العلم مع الاستواء في الدين والورع قيل يخير لان تقليد الاعلم غير واجب على المشهور وغاية هذا ان يكون أعلم فيتخير المستفتي * وقال الامام الرازى وهو الاقرب يجب الاخذ بقول الاعلم وهو الذى اختاره الامام الغزالى لان المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن فيقدم في الحروب من هو أعلم بمكاييد الحروب وسياسة الجيوش وفي الصلاة الفقيه على القارى * وفي القضاء من هو أعلم بالتفتن بحجاج الخصوم وفي أموال اليتامى من هو أعلم بتنمية الاموال وضبطها وأحوال اليتامى في مصالحها * وعلى هذا القول كان المقدم عند المالكية قول ابن رشد على قول اللخمي اذا اختلفا * وان كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الادين لان لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبيت في الاجتهاد فان كان أحدهما أرجح في علمه والآخر في دينه * فقيل يتعين الادين * وقيل الاعلم وهو الارجح اه * (٢) المسئلة السادسة هي ان المجمع عليه اليوم المذاهب الاربعة أعنى مذهب الامام مالك والامام أبى حنيفة والامام الشافعى والامام أحمد بن حنبل فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذى انقرض فيه مذهب داود الى هذا الزمان وهلم جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل قال الخطب وانما وقع الاجماع عليها لانها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلامه اظهر فيصير في تقليده على غير ثقة ومن دون مذهبه كداود فقد انقرض وصار كان لم يدون * (٣) المسئلة السابعة لما تكلم في التقليد في الفروع وهو المقصود بالتأليف كان الاولى للتكلم على حكم التقليد في أصول الدين تسميا للفائدة فاقول * اختلف العلماء في التقليد في أصول الدين * فقال امام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة * وقال الاستاذ

(١) الخامسة اذا كان في المسئلة أقوال في المذهب (٢) السادسة في ان المجمع عليه المذاهب الاربعة (٣) السابعة في التقليد في أصول الدين

أبو اسحاق من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الايمان ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران ولم يخالف في ذلك الا أهل الظاهر * وعزى للامام الاشعري أيضا وقال القشيري انه مكذوب عليه وانه من تلبس الكرامية على العوام ومنهم من تناول قول الاشعري هذا ومن وافقه فيمن عرض له شك في السمعيات القطعيات فلم يجتهد في ازالته واستمر على شكه * وذهب آخرون الى أن المعرفة لا تجب ويكتفى بالتقليد في أصول الدين * وادعى كل من الفريقين الاجماع على تقيض ما ادعاه مخالفه ويأتي دليل كل ان شاء الله تعالى * وحكى ناصر الدين المشد الى قولاً بالوقف لتقابل الادلة وقيل للنظر فيه حرام * قال الرهوي وحكاه ابن العربي عن الائمة الاربعة ولا يصح عنهم الا ان يريدوا التعمق فيه واستيفاء المذاهب المخالفين وحججهم * على ان الطرطوشي قال يجوز تعلم مذاهب المخالفين للرد عليهم * واحتج بقول الله تعالى نبشئون بعلم ان كنتم صادقين * ويحتمل ان يكون ما حمل عليه الرهوني ما روى عن الائمة من المنع بان المراد التعمق في مذاهب المخالفين محمول على غير الراسخ وكلام الطرطوشي محمول على الراسخ * وفي كلام ابن رشد في الاستئلة ما يدل على هذا التفصيل * وقال السبكي والتحقق ان كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وان جزما فيدني * وذهب أبو هاشم الى انه كافر * وحكى الأمدى عن الاصحاب ان معتقد الحق بغير دليل ليس بكافر * واختلفوا هل هو عاص أم لا * والحاصل انه اختلف في وجوب المعرفة على الاعيان * وعلى القول بالوجوب هل يكتفى في ذلك بالدليل الاجمالي أو لابد من التفصيلي وهل تارك ذلك عاص أو كافر وهل ذلك مطلقا أو انما هو اذا عرض له شك أو هو على غير الاعيان من فروض الكفاية الا ما يظهر من كلام ابن رشد من كونه مندوبا لا فرض كفاية ولم يميز الكفر لاحد الا لابي هاشم * (١) استدلال القائلين بمنع التقليد بقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله أمر بالعلم دون التقليد وقوله تعالى قل انظروا أفلم ينظروا قل سيروا في الارض فانظروا وهو كثير في الكتاب العزيز وذم التقليد بقوله تعالى ذمنا لانا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثرتهم مهتدون وقال تعالى أيضا وانا على آثرتهم مقتدون وقال تعالى قال أولو جنتكم أباهدي بما وجدتم عليه آباءكم فامر بالنظر في ذلك وقال فهم على آثرتهم بهرعون * وأيضا الامة أجمعت على وجوب معرفة الله تعالى وانها لا تحصل بالتقليد لثلاثة أوجه * أحدها انه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم * ثانيها انه لو أفاد العلم لافاده بنحو حدوث العالم من المسائل المختلف فيها فاذا قلد واحد في الحدوث وآخو في القدم كانا عالين بهما فيلزم حقيتهما وذلك محال * ثالثها ان التقليد لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما أخبر به اما ان يكون ضروريا أو نظريا لا سبيلا الى الاول بالضرورة * واذا كان نظريا فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليد * (٢) * واستدل القائلون بجواز التقليد فيها بانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ايمان الاعرابي

الجاف البعيد عن النظر ولو صح ما اقتضوه ما أقرهم على ذلك وحكم بآءاتهم * وسأل عليه الصلاة والسلام الجارية أين الله تعالى فقالت في السماء فقال للسائل اعتقها فإنتها مؤمنة وهذا كله يدل على عدم اشتراط النظر * وقالوا أيضا لو كان النظر واجبا لكانت الصحابة أولى به ولو كان منهم النظر في العقليات والاصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والفروع فلما لم ينقل عام انه لم يقع * وقالوا أيضا لو كان واجبا لأزم الصحابة العوام بذلك واللازم باطل فإنا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلاسية وإن الاعرابي الجلف والامة الخرساء يحكم باسلامهما بمجرد للكلمتين * وأجيب عن الاول بان ذلك كان من أحكام أوائل الاسلام لضرورة المداي اما بعد تقرر الاسلام فحسب العمل به، ذلك من وجوب الدليل ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد باخبار الآحاد فيبعت الواحد الى الحى من احياء العرب يعلمهم للقواعد والتوحيد والفروع وقد لا يفيد خبره الا الظن غالبا ومع ذلك يكتفي به في أول الاسلام بخلافه الآن لا يكتفي بمثل هذا في الدين ولا يحل ان يظن الانسان نفي الشريك والوحدانية مع تجويز النقيض اه * والجواب عن الثانى هو التزام ان الصحابة أولى به وقد نظروا واللازم سببتهم الى انهم كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته وذلك باطل بالاجماع * والجواب عن قولهم لو كان لنقل هو انه لم ينقل لوصوح الامر عندهم وعدم ما يحوج الى اكثر النظر والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي وصفاء الازهان مع كثرة الشبه التي تحدث حينما غيبنا حتى اجتمعت لنا بخلاف الاجتهاديات لاسها حفية تتعارض فيها الامارات فاحتاجت الى اكثر النظر * والجواب عن الثالث هو انهم ألزموه بذلك وليس المراد تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها انما المراد الدليل الجلى بحيث يوجب الطمأنينة ويحصل بايسر نظر وكانوا يعلمون منهم للعلم به (١) * كما أجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير * وأثر الاقدام على المسير * أفساء ذات بروج * وأرض ذات فججاج * وبحار ذات أمواج * الأتدل على اللطيف الخبير * وقبل لطيب بم عرفت ربك قال بالاھليج يحفف الخلق ويلين البطن * وقبل لاديب بم عرفت ربك قال بالرحلة في أحد طرفيها عسل وفي الآخر لسع وعسل مقلوب لسع * وسئل أبو نواس عن دليل وجود الصانع فأنشأ يقول

تأمل في نبات الارض وانظر * الى آثار ما صنع المليك
عيون من الحين شاخصات * على أطرافها الذهب للسبيك
هلى قضب الزبرجد شاهدات * بان الله ليس له شريك

فما يذعن أحد من الاعراب أو غيرهم للإيمان فيأتى بكلمتيه الا ان بعد ينظر فيه تدى لذلك * أما لنظر على طريقة المتكلمين من نحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق

المتأهلين فيكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضللال
 فليس له الخوض فيه * وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم
 الكلام اه * واستدل القائلون (١) بوجوب التقليد فيها بان النظر فيها مظنة الوقوع في
 الشبه والضللال لاختلاف الازهان والانظار بخلاف التقليد فإنه طريق أمن فوجب احتياطا فيجب
 ان يجزم المكاف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد تقليدا لوجوب الاحتراز عما هو مظنة الضلال
 اجماعا * ويجاب عن هذا بان ما ذكر يوجب ان يحرم النظر على المقاد فتتح اللام أيضا لانه مظنة
 للشبه والضللال فتقليده فيما يحتملها أجدد بان يحرم فان نظر فالنظر ممنوع لما ذكر وان قلد غيره
 ينقل الكلام اليه ويتسلسل * فان قيل ينتهي الى الوحي أو الالهام أو نظر المؤمن من عند الله بحيث
 لا يقع فيه خطأ فلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علما نظريا وكذا الالهام ونظر التأييد فلا
 يصح ان التقليد واجب والمظر حرام اه * وقال الاستاذ أبو منصور بن أيوب ان قيل اذا أوجبتم
 النظر والاستدلال في أصول الدين لتتضح المعرفة فياقول أصحابكم في العوام قيل قد أجمع أصحابنا
 على اطلاق القول ان في العوام الجهم الغفير والخلق الكثير مؤمنون عارفون بالله وبصفاته وانهم
 يدخلون الجنة لا محالة * واستدلوا على ذلك بآدلة * واما تفصيل القول في معرفتهم فن قال من
 أصحابنا انه لا بد من نظر عقلي في مسائل عدة في أصول الدين فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظر
 للقدرا اقل الذي يكتفي به في باب الايمان وقد عرفوه بقلوبهم وان عجزوا عن العبارة عنه باللسان
 ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارة ولا الكشف عن الأدلة الأخرى ان العوام مضطرا الى المعلومات
 المدركة بالحواس مع عجزه عن التعبير عن ذلك وأما وجود هذا في آحادهم فظنون لا معلوم * وأما
 من ذهب من أصحابنا الى انه لا بد في الاعتقاد في أصول الدين من دلالة وانها ان كانت من اجماع
 الامة جرت مجرى العقلية فإنه يجوز ان يعتقد العوام هذه الاحكام عن اجماع الامة ولا يحتاج الى النظر
 العقلي اذ ثبت في الحكم دلالة شرعية * وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين ان الاعتقاد اذا
 صادف المعتقد على ما هو عليه فهو عام في الشاهد فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر اه
 * قال ابن رشد من اعتقد ان حصول المعرفة يتعين بطريقة المتكلمين فهو جاهل اه * وقال
 الشيخ عايش في شرح اضاءة الدجة الراجح ان المقدم مؤمن عاص ان كان فيه أهلية النظر والافلا
 * وهذا مني على ان النظر واجب وجوب المروع ان قدر عليه والادلا اه * ثم الخلاف الجاري
 في ايمان المقدم انما هو بالنسبة لنجاته وعدمها في الآخرة لانه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكفار
 بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقا * قال الشافعي وهذا الخلاف الذي في المقدم يعكس الخلاف
 الذي في المعتزلة في انهم كفار أو مسلمون عمارة فإنه بالنظر لحال الدنيا أي هل تجرى عليهم أحكام
 الكفار في الدنيا أم لا وأما في الآخرة فلا خلاف انهم مخلدون في النار قاله عايش على الاضاعة قلت

فيه نظر فان المعتزاة منهم جارا لله الزمخشري وكان يبول الدم من خشية الله وهذا لا يظن عاقل انه
يخلد في النار اه * والخلاف ايضا انما هو في العجزم واما الظان اولئك أو المتوهم فكافر
باتفاق بالنظر لاحكام الآخرة ولما عند الله تعالى واما بالنظر لاحكام الدنيا فيمكن فيه الاقرار باللسان
فقط اه * (١) وقدرى عن ابن عرفة انه لما مرض عاده تلاميذه فأخذ يحثهم على التوحيد
والاجتهاد فيه فقال غشى على في مرضي هذا فتمثلت لي طائفتان صغيرى عن يميني وكبرى عن شمالي
فالتى عن يميني ترجح الايمان بالله تعالى والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله تعالى وتورد على شبيها
فيوفقى الله تعالى للجواب بما أعرفه من القواعد والادلة حتى انهزمت وفرت عنى فعلمت ان توفيقى
للجواب ببركة التوحيد اه (٢) تنبيه * مر قريبا ذكر حديث الجارية التى سألتها النبي
صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء فاردت أن أذكر ما أجاب به العلماء عن هذا السؤال وهذا
الحديث أخرجه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبى رزین قال قلت يا رسول الله على
رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء فقل لها من أنا فقالت
أنت رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نأعتتها فانها مؤمنة وقولها فى السماء
معناه العلو والارتفاع وانه تعالى منزه عن صفات الخواص * وقوله عليه الصلاة والسلام أين الله
تعالى من المتشابه لان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه باين * وفيه تأويلات ولا فى القاسم السهلبى
عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال باين ينقسم الى ثلاثة أقسام اثنان جائزان وواحد لا يجوز
* فالاول السؤال على جهة الاختبار للسؤال ليعرف مكانه من العلم والايمان كسؤاله عليه الصلاة
والسلام للامة * والثانى السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسیه
وملائكته مثل بسؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال
كان فى عمام ما فوقه هواء وما تحته هواء فهذا سؤال فيه حذف كالتري وانما سأل عن مستقر الملائكة
والعرش وغير ذلك من خلقه والعماء هو السحاب واذا جاز ان يعبر عن اذائة أو لياته بقوله بحار بون الله
ويؤذون الله جاز ان يعبر أيضا باسمه عن ملائكته وعرشه وكرسیه وسلطانه وملكه (قلت)
كون المراد بهذا الحديث الذى استدل به السؤال عن ملائكته أو عرشه أو ملكه أو شئ من مخلوقاته
لا يصح بوجه انصرح للسائل بقوله قبل ان يخلق خلقه والملائكة وما معهم داخلون فى الخلق فلا
يصح ان يكون للسؤال عنهم وقال يزيد بن هارون العماء أى ليس معه شئ وقيل ان هذا بالقصر
* والثالث السؤال باين عن ذات الرب سبحانه وتعالى فهذا سؤال فاسد لا يجوز ولا يجب عنه سألته
واما سبيل المسؤل عنه ان يبين له فساد سؤاله كما قل على كرم الله تعالى وجهه ورضى عنه حين سئل
أين الله فقال الذى أين الابن لا يقال فيه أين فبين للسائل فساد سؤاله بان الاينة مخارقة والذى
خلقها الاحياء قد كان قبل ان يخلقها ولا اينية له وصفات نفسه لا تتغير فهو بعد ان خلق الاينة على
(١) حكاية ابن عرفة فى الحديث على التوحيد (٢) تنبيه فى حديث الجارية التى سألتها عن الله تعالى

ما كان قبل أن يخلقها وانما مثل هذا السائل كمن سال عن لون العلم أو عن طعم الفان أو الشك فيقال له من عرف حقيقة العلم أو الفان ثم سال هذا السؤال فهو متناقض لان اللون والطعم من صفات الاجسام وقد سالت عن غير جسم فسؤالك فاسد محال لتناقضه اه (١) * خاتمة في الاجماع ختم الله لنا ولاخواننا ولا حباتنا ولن أوصانا بالدعاء بالحسنى والزيادة * وجعل المدينة مستقر لنا في أرغد عيش الى الممات والى يوم الاعداء * فاذ كرهننا حقيقته وحججته وامكانه و بهضا من مسائله * أما حقيقته لغة فيطلق لعنيين * أحدهما العزم قال تعالى فاجعوا أمركم أي اعزموا ومنه لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل تقول العرب جمع الرجل قومه وأجمع أمره وتقول أجمع الرجل اذا صار ذا جمع مثل ألبن اذا صار ذالبن وأمر اذا صار ذا أمر فقولنا أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوى جمع و بمعنى أجمعوا رأيهم * ثانيهما الاتفاق يقال هذا أمر يجمع عليه أي متفق عليه وقال الراغب أي اجتمعت آراؤهم عليه اه * (٢) وفي الاصطلاح له حدود كثيرة واحسنها عندى حد السبكي له في جمع الجوامع بقوله هو اتفاق مجتهدى بالامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أي أمر كان اه * والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او العمل او في القدر المشترك بين الثلاثة او اثنين منها او بين القول مثلا والسكوت على ماسياتى في الاجماع السكوتى * وقوله مجتهد مفرد مضاف فيعم وهو شامل لل اثنين و يخرج الواحد بقيد الاتفاق اذ لا يتصور الامن متعدد والمراد بالامة امة الاجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم احتراز (٣) عن اتفاق مجتهدين من الأمم السالفة فانه وان قيل ان اجماعهم حجة كما هو أحد مذهبين للاصوليين واختاره الاستاذ أبو اسحاق كما حكاه عنه الشيخ أبو اسحاق فليس الكلام الاى الاجماع الذى هو دليل شرعى يجب العمل به الآن وذلك وان وجب العمل به فيما مضى على من مضى لكن انسخ حكمه مذهب للنبي صلى الله عليه وسلم (٤) وهذا بناء على ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وهو المشهور عند الشافعية كما صرح به القرطبي في تفسير سورة القصص ومشهور مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يردنا نسخ * وقوله في عصر أي عصر كان كما يفيد التذكير فيقتضى جواز بقاء الاجتهاد الى يوم القيامة فلا اختصاص له بعصر الصحابة فاذا وقع في عصر ما صار حجة عند المجمعين على من بعدهم وهو حال من المجتهد ومعناه زمن قل أو أكثر وفائدته الاحتراز عما يرد في ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الاجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين الا حينئذ * وخروج بقوله بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ (٥) الاجماع الذى فى حياته صلى الله عليه وسلم فانه غير منعقد لانه ان كان معهم فالعبارة بقوله ويجب عليهم اتباعه وان لم يكن معهم فالعبارة بقولهم مع مخالفتهم فلا يقع الاحتجاج في زمانه الا بأقواله وأفعاله * وقوله على أي أمر كان اى سواء كان اثباتا أو نفيًا لان الأمر يشملهما وسواء كان * شرعيا كحل البيع

(١) خاتمة في الاجماع (٢) تعريف الاجماع (٣) اتفاق مجتهدى الامم السالفة (٤) شرع من قبلنا هو شرع لنا أم لا (٥) الاجماع فى حياته عليه السلام

* اولعويا ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم * أودنيويا كالآراء والخروب وتديير
 أمور الرعية * فالاولان لانزاع فيهما * وأما الثالث فبازع فيه امام الحرمين في البرهان فقال لأثر
 للاجماع في العقليات فان المتبع فيه الادلة القطعية فاذا اتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق
 * والمشهور الاول و به جزم الآمدى والامام * وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران * أصحهما عند
 الامام والآمدى وأتباعهما كان الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع والمعتبر في الاجماع في كل من
 أهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا مجتهدين في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين
 وان لم يكونوا مجتهدين في غير علم الكلام اه * فعلم من الحدان المعتبر في الاجماع اتفاق المجتهدين
 والعبرة باتفاق غيرهم دونهم اتفاقا * واختاف هل يعتبر وفاق غيرهم لهم أولا يعتبر * فالخيار (١)
 ان العوام لا اعتبار لهم في الاجماع بل المعتبر وفاق المجتهدين فقط وبه قال مالك والمحققون لاجماع
 الصحابة على عدم اعتبارهم * قال القرافى (٢) والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وان
 لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الامام قال ولا
 عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والمذاهب اذ لم يكن متمكنا * والاصولى المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ
 للاحكام خلافة معتبر على الاصح * والمراد بغير الحافظ بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك بان يكون له
 ملكة يقدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهاد * وقيل يعتبران
 * وقيل لا يعتبر واحد منهما * وقيل يعتبر الفقيه دون الاصولى عكس ما مر لانه أعلم بموافق الاتفاق
 والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات وممارسته تؤدى الى معرفة قواعده اه * وقال
 القاضى لادم من وفاق العوام للمجتهدين في انعقاد الاجماع لدخولهم تحت عموم الامة في قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة فتناوهم اللفظ ولا تقوم الحجة بدونهم * وأجاب القرافى عنه
 بان أدلة الاجماع يتعين حملها على غير العوام لان قول العامى بلا مستند خطأ والخطأ لا عبرة به * ولان
 الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام كما مر قريبا * وقيل يعتبر وفاق العوام
 في المسائل المشهورة كتحريم الزنا وتحريم الطلاق للزوجة وجوب الحد دون دقائق المسائل
 كالبيوع * والخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به ان قيام الحجة بمنقر الى ذلك وانما معناه
 انه لا يصدق اجماع الامة مع مخالفتهم بل يقال أجمع علماء الامة * وعلى القول بعدم اعتبارهم وهو
 الذى عليه المحققون يصح ان يقال أجمعت الامة وان خالف العوام فالخلاف لفظى * وظاهر كلام
 الآمدى والابيارى والفهرى * ان الخلاف حقيقى وانه في توقف الحجة عليهم بمعنى ان الاجماع
 لا ينقد ويكون حجة حتى يوافقوا لا يدر اجماعهم تحت عموم الامة كما مر ويؤيد هذا القول التفرقة
 بين المشهور والخفى لان العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفى * وفي الآيات للبينات ان أر يد
 بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء أو من العلماء وغيرهم أشكال للتفصيل بين المشهور والخفى

(١) الخلاف في اعتبار العوام فيه (٢) المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن

مطلقا أو بالنسبة للعلماء لان للعلماء خصوصا مجتهدى المذهب والفتوى من الاهلية النامة لادراك الخفيات مالا يخفى * وان أر يذهب من عد العلماء كما يدل عليه بعض كلماتهم كقول القاضي اذلو قلنا ان خلاف العوام يقدر في الاجماع مع ان قولهم ليس الا عن جهل اذى هذا الى اعتبار خلاف من يعلم انه قال عن غير أصل أشكل اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء بل هم أولى بالاعتبار * وقد يختار الاول ويجاب بان من الخفيات مالا يصلح له الصلاحية المعتبرة الا للمجتهدون اه * و ذكر القاضي عبد الوهاب قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس واختار الا يبارى ان الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل لان المقايسة من شرط الاجتهاد فن لم يعتبرها لم يصلح للاحتهاد * قال القاضي عبد الوهاب هذا غير صحيح فانه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لالغينا من لا يعتبر المراسيل والامر للوجوب أو العموم أو غير ذلك وما من طائفة الا وقد خافت في نوع من الادلة * وعلم من اضافة المجتهد للامة التي هي أمة الاجابة اختصاصه بالمسلمين (١) فلا عبرة بقول الكافر وان حوى من علوم الشريعة أربعة أركان الاجتهاد لان الاسلام شرط في الاحتهاد المأخوذ في تعريفه لانه اعتبر فيه أى الاجتهاد معرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك ك معرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور في الكافر اذ لا يعتد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منهما * ولا نافي ذلك ما دل عليه كلام السيكي في مسألة المصنف في العقليات واحدا من تحقق الاجتهاد في الكافر لانه بمعنى آخر غير ما قرره أولا مما هو المعتبر في الاحكام الشرعية * فان قيل يتصور في الكافر اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة اسكن بالنسبة الى غيره كمن يخص رسالته بالعرب من غيرهم وكذا بالنسبة له أيضا كمن كفر بازكار رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس الزنار (أجيب) عن ذلك بان اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكفره فهو بمنزلة العدم ألا ترى ان اخباره ساقط الاعتبار لكفره وان تدين وتحرز عن الكذب على ان لما ان تقول المراد اتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الاجماع اتفاقهم على ثوته في حقهم وحق غيرهم وهذا لا يتصور عن معتقد تخصيص الرسالة اذ لا يمكن ان يأخذ من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره * قال الزركشى ولا يبعد اذا كان الاجماع في أمر دينوى انه لا يختص بالمسلمين وارضاه في الآيات البيئات ويلحق بالكافر من يكفر ببدعته نظر الما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح فن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبها كفرهم ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبها لم يكفرهم * وهذه القاعدة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والاشعري وللقاضي في تكفيرهم قولان حيث يفيد على انهم كفار يذنى أن يثبت ذلك بدليل غير اجماعنا فان اجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم الا اذا كنا نحن كل الامة ولا نكون نحن كل الامة حتى يكون غيرنا كافرين متوقف كون اجماعنا حجة على كونهم كفارا ويتوقف كونهم كفارا على اجماعنا فتوقف كل واحد منهما على الآخر فيلزم الدور * وأما

(١) لا عبرة بكلام الكافر فيه (٢) الخلاف في اعتبار الفاسق

البيدعي الذي لم ينكفره ببدعته فهو فاسق من جملة الفاسق (١) * وفي الفاسق مذاهب للمصحيح
اعتباره بناء على ان العدالة ليست ركنا في الاجتهاد واذا لم يوجد من المجتهدين الا الفسقة كان
اتفاقهم اجماعا يحتاج به ولا ينافي ذلك عدم قبول قول للفاسق فكيف ثبت في حق غيرهم حتى يتأتى
العمل به اذ يمكن العلم باتفاقهم بغیر اخبارهم كقرائن قطعية تفيد ذلك وبأخبارهم اذا بلغوا عدد
التواتر فليتأمل اه * وقيل لا اعتبار للفاسق في الاجماع بناء على ان العدالة ركن في الاجتهاد
* ثالث الاقوال يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه وان وافقهم ولا
تعتبر موافقته في حق غيره * رابع الاقوال تعتبر مخالفته ان بين مستنده في المخالفة لا تنفاه التهمة
مخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنع عن ان يقول شيئا من غير دليل اه * وسواء في هذا كله
كان فسقه بتاويل أو غيره * واختار الابيارى التفرقة بين المبتدع والفاسق بالجوارح ورأى ان
الاجماع لا ينعقد دون الاول وان قلنا برد روايته وشهادته بخلاف الثاني اه * وعلم من اضافة
مجتهدي الامة في الحد المار انه لا بد من (٢) اتفاق كل المجتهدين لانه اسم جنس اضيف فيعم وهو
قول أصحاب مالك والجمهور فلا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد * لان الادلة انما شهدت بالعصمة
لمجموع الامة والمجموع ليس بحاصل فلا تحصل العصمة * وقيل مخالفة الثلاثة فادحة دون الواحد
والاثنين وعزاه الباجي لابن خويزمنداد وحكاها الامام عن ابن جرير الطبري وأبي بكر
الرازي وعن أبي الحسين الخياط من المنزلة * وحكي عنهم البيضاوي انه لا يضر مخالفة الاقل ومقتضاه
ان العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وان كثرة عدد المخالفين * (٣) واحتج أهل هذا
المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم * وبان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم * ولان اسم الامة لا ينعزم بهم كالثور الاسود
فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه اسود * ولانه اذا كان الاجماع حجة وجب أن يكون معه
من يجب عليه الاقياد له * (٤) وأجيب عن الاول بان ذلك يفيد غلبة الظن ان الحق مع الاكثر * وأما
الاجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيد * وعن الثاني بان الانكار وقع منهم لمخلة الدليل
الذي هو عليه الجمهور لا تحرق الاجماع * وعن الثالث ان اسم الاسود حينئذ انما يصدق مجازا بل
الاسود بعضه فكذلك الامة لا يصدق عليها الاجازا * وعن الرابع بان المقاد للاجماع من بعدهم
ومن عصرهم ممن ليس له أهلية النظر * الثالث قول ابن الاحشاد لا يضر الواحد والاثنان في أصول
الدين وما يتعلق بالتأنيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع (٥) * واحتج بان أصول الدين مداركها
نظرية والعقول قد تعرض لها الشبهات فلا يقدر ذلك في الحق الواقع للجمهور ومدرك الفروع
سمى واجب النقل والتعلم وحصوله واجب على كل مجتهد فما خالف الاثنان المدرك صحيح * وجوابه

(١) للخلاف في اعتبار الفاسق (٢) الخلاف في اتفاق جميع المجتهدين (٣) حجة مشتركة
لكل (٤) حجة القائل بالا كتنهاه بالا (٥) حجة المفرق بين أصول الدين

كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات من جهة دلالتها ومن جهة سندها ومن جهة ما يعارضها بنفسها وغيره فالكل سواء اه * الرابع ان بلغ المخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم والافلا * وهذا قول المعتزلة وحكي عن بعض المالكية وابن جرير الطبري وقال القاضي أبو بكر انه الذي يصح عنه * وقيد المحلى هذا القول بما اذا كان غير المخالفين أكثر منهم * قال حلولو وهذا القول مشكل لان الصحيح عدم اعتبار عدد معين للتواتر وان القائلين بالعدد اختلفت مذاهبهم في أقله فالقول غير مضبوط على كلا المذهبين اه * الخامس ان كان مذهب المخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد كخالفته ابن عباس في العول لم ينعد الاجماع مع مخالفته وان عم الايسوغ فيه الاجتهاد كخالفته في المتعمور بالفضل لم يعتبر به هذا القول قال أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية * (١) السادس لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا بل يكون حجة اعتبارا لا أكثر * وصرح به ابن الحاجب والعضد بذلك فقالوا لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن اجماعا قطعيا * لان الادلة لا تتناولها لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل ظاهرا على وجود راجح أو قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطا أو عمدا كان في غاية البعد * ومعنى انه ليس اجماعا قطعيا هو انه لا يكفر بجاهده لكن يكون اجماعا ظاهريا يجب على المجتهد للعمل به فلم انه ليس زائدا على الادلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الاجماع * وقال القاضي عياض في المدارك مخالفة القليل في الاجماع النقلي لا يلتفت اليها فان النقل يحتاج فيه الى عدد يوجب لنا العلم فاذا خالف فيه القليل نسب اليهم الوهم اذ القطع بنقل المتواتر وصحته يبطل خلافه وانما الخلاف في مخالفة القليل في الاجماع الاجتهادي اه * (٢) وعلم من اطلاق مجتهدى الامة في التعرف المار ان الاجماع لا يختص بالصحابة وعلى ذلك الجمهور والمحققون من الاصوليين وخالفوا الظاهرية في ذلك فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء * وردبانه انما يبعد على من جالس في قعر بيته لا على من جنى الطلاب وهم المجتهدون اه * (٣) وعلم أيضا من اضافة مجتهد الامة * ان التابى الموجود وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاقه لهم لانهم مجتهد الامة في عصره والا يكن موجودا اذذاك متصفا بصفات الاجتهاد بان كان غير متصف بها أو لم يوجد أصلا فلا اعتبار به * بناء على مذهب الاكثر من عدم اشتراط انقراض العصر * ومن اشترط انقراض العصر اعتبر خلافه * وقال بعض العلماء لا اعتداد بالتابى مع الصحابي مطلقا وان بلغ درجة الاجتهاد قبل اتفاق الصحابة (٤) * ودليل المشهور هو ان أداة الاجماع لا تتناول ما خالف فيه للتابى للصحابة اذ ليسوا ببدء كل الامة * وأيضا لم يعتبر قوله وكان ان خالفهم باطلا قطعيا لم يسوغ الصحابة اجتهاده معهم لعدم الفائدة على تقدير الموافقة والمخالفة واللازم منتف فان

(١) حجة القائل انه مع المخالفة لا يكون اجماعا ويكون حجة (٢) عدم اختصاص الاجماع بالصحابة خلافا للظاهرية (٣) اعتبار التابى الموجود مع الصحابة خلافا للبعض (٤) حجة المشهور

الصحابة سوعوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وسريج والحسن البصرى
 ومسروق وأبي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم * فقد روى عن أبي سلمة انه قال تذاكرت
 مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاء زوجها فقال ابن عباس أبعدا الجليلين (قلت) انا
 بوضع الحمل فقال أبو هريرة أبا مع ابن أخي أبي سلمة فاجاز اجتهاد التابعي ورجح رأيه على رأى
 الصحابي * والجواب انما يصح ذلك لو قلنا بان مخالفته لهم خطأ مطلقا ولا نقول به بل اذا خالفهم
 مع اجماعهم وماذا كرموه من تسويغ الاجتهاد معهم انما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم اهـ (١) * وعلم
 أيضا من التعريف المار في قوله مجتهد الامة في عصر ان انقراض عصر المجتهدين بموت أهل
 مائى لا يشترط في انعقاد الاجماع فاذا حصل اتفاقهم ولو لحظة مع جزمهم به انعقاد الاجماع وحرمت المخالفة
 عليهم وعلى من بعدهم كما صرح به الغزالي والمهرى وغيرهما وعليه الاكثر من أهل الاصول
 * وذهب الامام أحمد والاستاذ ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية الى اشتراط ذلك ومقتضاه
 انه ان رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك ولم يحرم في حقه المخالفة * واذا قلنا بهذا فهل يشترط
 انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم أقوال * فالاول قول من يعتبر رفاق العوام والنادر * والثانى
 قول من لا يعتبر مخالفة النادر * والثالث قول من لا يعتبر العوام * وذهب الاستاذ أبو اسحاق
 الى انه يشترط انقراضهم في الاجماع السكوتى دون القولى واحتماره الأمدى وضعفه الايبارى * وذهب
 بعضهم الى انه ان كان في متعلقه مهلة اشترط وان لم يكن في متعلقه مهلة ولا يمكن استدراكه من قتل نفس
 أو استباحة فرج لم يشترط انقراضهم * وذهب آخرون الى انه ان بقى منهم كثير لم يكن اجماعهم
 حجة وضبط ولى الدين الكثير بعدد للتواتر وان كان الباقي منهم قليلا أقل من عدد للتواتر انعقد
 الاجماع ولا يشترط انقراضهم اهـ * (٢) استدلال الاول المعتمد بالنصوص الدالة على كون الاجماع
 حجة و بان التابعين يولدون في زمن الصحابة و يصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم فيلزم أن
 ينعقد اجماع الصحابة دونهم ثم عصر التابعين أيضا كذلك فتتداخل الاعصار في بعضها ولا ينعقد
 الاجماع * (٣) واستدل المشترون انقراض العصر بان الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة للظن
 فلا يستقر رأى فلا ينعقد الاجماع * ولان الله تعالى يقول لتكونوا شهداء على الناس وأنتم
 تجمعونهم شهداء على أنفسهم * والجواب عن الاول ان اتفاق الآراء الآن دل على صحتها
 عملا بأدلة الاجماع فيكون ما عداها باطلا فلا تنفيد المقالة * وعن الثانى بان كون الانسان شاهدا
 على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه قال الله تعالى ولو على أنفسكم ثم المراد بهذه الآية العلم
 الآخرة والشهادة على الامم يوم القيامة فلا تعلق لها بما نحن فيه اهـ * واستدلوا أيضا بان عدم اشتراطه
 يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح ان اطلع عليه وذلك يؤدي الى ابطال النص بالاجتهاد وانه باطل
 * والجواب هو ان وجوده مع ذهول المجتهدين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جدا ولو
 (١) لا يشترط انقراض عصر المجتهدين (٢) حجة الاول المعتمد (٣) حجة القائل بانقراض العصر

قد لا يعمل به ولكن لا للاجتهاد بل لان القاطع دل على خلافه وهو الاجماع وان كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض فجواكم جوابنا اهـ (١) وعلم من التعريف المار في قوله مجتهد الامة عدم (١) شترط بلوغ المجمعين عدد التواتر * وذهب امام الحرمين عن استدلال على حجية الاجماع بالمعقول و بعض من استدلال عليه بالمعقول على عدم اشتراط عدد التواتر وضعفه الايبارى وقال به أبو بكر الباقلاني * حجة عدم الاشتراط قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وغير ذلك من الادلة السمعية * حجة الاشتراط أنا مكلمون بالشريعة وان تقطع بصحة قواعدها في جميع الاعصار و متى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيحتل العلم بقواعد الدين * وجوابهم ان التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم فاذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به ولا عجب في سقوط التكليف لعدم اسبابه أو شرائطه * ولجل عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين قال القرافي لو لم يبق الا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة قال ابن الحاجب لمضمون السمي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الامة فلو لم يكن قول ذلك الواحد حقا لولم يضمنون السمي وان لم يخالف صريحه لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الامة عليه * وقيل ليس بحجة و يلزم منه في كونه اجماعا لان الاجماع يشعر بالاحتماع ولا الاجتماع وسبيل المؤمنين هو الذي عساه الخطأ وهو منتف هنا * وقال الايبارى ان قلنا ان قول العوام معتبر في الاجماع فقد تحقق مدلول الاجماع ويسهل الامر على هذا لمن أخذ عصمة الاجماع من الكتاب والسنة وان قلنا بعدم اعتبار قول العوام وهو الصحيح لم تقابل أدلة الكتاب والسنة هذه الصورة بحال * لكن يصح أن يسلك مسلك آخر وهو حفظ الشريعة في كل زمان وكونه لا يتخلو الارض عن قائم لله تعالى بالحجة فعلى هذا اذا لم يكن في الارض الاعلام واحد لزم أن يكون محققا في قوله انتهى * ولما أنهت الكلام على حقيقة الاجماع وما أردت من المسائل المتعلقة بالحد شرعت اذ كررت مسائل مهمة منها ما هو غير متعلق بالحد ومنها ما يمكن تعلقه به (٢) المسئلة الاولى حجية الاجماع وهذه المسئلة هي المهمة من الكلام على الاجماع فلاجل ذلك أشبع الكلام فيها ان شاء الله تعالى * فاقول ان حجية الاجماع متفق عليها لم يخالف فيها أحد من أهل السنة (٣) * وأما قول الامام أحمد من حنبلي من ادعى الاجماع فهو كاذب فليس مخالفة منه في حقيقته فهو منه استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره لانكاره لكونه حجة كما ل ان الحاجب وغيره * وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج في حقيقته ولا اعتداد بمخالفتهم لانهم قليلون من أهل الاهواء والبدع قد شؤوا بعد الاتفاق ويأتى ما استدلوا به وما يجاب به عنده (٤) والأدلة على حقيقته كثيرة * منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي والنقل قرآن وحديث * (١) عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر خلافا للبعض (٢) مسائل من الاجماع الاولى حجية الاجماع (٣) على معنى انكار الامام أحمد للاجماع (٤) أدلة حجية الاجماع العقلية

فمن القرآن قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال أئمة اللغة والتفسير الوسط الخيار رسمي الخيار وسطا توسطه بين طرفي الإفراط والتفريط وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب * ومنها قوله تعالى كنتم خيرا أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب والصواب يجب اتباعه فيجب اتباعهم ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام للعموم فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقون عليه لأنه منكر (١) واستدل الشافعي بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا * قال المزني كنت عند الشافعي يوما فجاءه شيخ عليه لباس صوف ويده عصى فلما رآه دامها به استوى جالسا وكان مستندا لاسطوانة فاستوى وسوى ثيابه فقال له الرجل ما الحجة في دين الله قاله كتابه قال له ثم ماذا قال سنة نبية قال له ثم ماذا قال له اتفاق الأمة قال من أين لك هذا الاخبراهوني كتاب الله فتدبر ساعة ساكتا فقال له الشيخ أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن فان جئت بأية والا فاعتزل الناس فكت ثلاثة أيام لا يخرج وخرج في اليوم الرابع بين الظهر والعصر وقد تغير لونه فجاءه الرجل وسلم وجلس وقال حاجتي فقال نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين الا واتباعهم فرض قال صدقت وقام وذهب روى عنه أنه قال قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها * وجه الاستدلال كما قال البيضاوي هو أنه رتب الوعيد الشديد على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين * وذلك اما الحرمه كل واحد منهما أو احدهما * أو الجمع بينهما * والثاني باطل اذ يوجب أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاققة محرمة ضم إليها غيرها ولم يضم وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم * وقرره الفخر فقال وجه الدليل هو أنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاققة الرسول وهي حرام فتلزم حرمة لانه لا يصح أن يقال من زنى وأكل الخمر فارجوه رقل عضد الملة في شرح ابن الحاجب أو عهد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاققة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم اذ لا يخرج عنهما والاجماع سبيلهم فيجب اتباعهم وهو المطلوب * وأورد الراغب انه لا حجة فيها قائلا ان كل موصوف علق به حكم فالامر باتباعه يكون في ماخذ ذلك الوصف فاذا قيل اقتد بالمصلي فالمراد في صلاته فكذلك سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الايمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره * ورد بانه

تخصيص يأباه للشرط الاول ثم انه اذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الامر باتباعهم ذلك أيضا فكذلك يتناول ما هو مقتضى الايمان فيما نحن فيه فسبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين بعم الاصول والافروع للحل والبعض على ان الجزاء مرتب على كل من الامرين المذكورين في الشرط لاعلى المجموع للقطع بان مجرد مشاققة الرسول كافية في استحقاق الوعيد على ان ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع لغير سبيل المؤمنين لان المكلف لا يتخلو من اتباع سبيل البتة اه * وقال ابن الحاجب اعترض عليه بان هذا ليس بدليل قاطع لان قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين يحتمل وجوها من التخصص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول * او مناصرته أوفى الاقتداء به * أو فيما به صلوا ومؤمنين وهو الايمان * واذا قام الاحتمال كان غايته للظهور والعمل بظاهر الآيات انما ثبت بالاجماع فيلزم الدور بخلاف القياس * وقريب منه قول الاصفهاني اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عام ودلالته على فرد من أفراد غير قطعي لاحتمال تخصيصه بما يخرج مع ما فيه من الدور * وأجيب عن الدور بانه انما يلزم لو لم يتم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مطلقون يلزم للعمل به لانا ان لم نعمل به وحده انما نعمل به وبعقابه أولا بهما أو بعقابه * وعلى الاول يلزم الجمع بين التقيضين * وعلى الثاني ارتفاعهما * وعلى الثالث للعمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو باطل فيلزم العمل به قطعاً انتهى * ومن القلي أيضا ما استدل به الامام الغزالي من حديث (٢) لاجتماع أمتي على ضلالة اخرجته احمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي نصر الغفاري مرفوعاً ذكره في حديث سألت ربه ان لا يجتمع أمتي على ضلالة * وفي مسند الحاكم عن ابن عباس رفعه لاجتماع هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة * وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة * ومعنى لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق انه لا يغلبه وان كثرت انصاره بحيث يحققه ويظفي نوره فاراد به الظهور وكل الظهور حتى لا يبقى له فئة ولا جماعة * قال للتور بشتي ولم يكن هذا بحمد الله تعالى مع ما ابتلينا به من الامر للفادح والمحنة للعظمى بتسلط الاعداء علينا * وروى الدارمي عن عمرو بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة وأنى قائل قولاً غير نخر ابراهيم خليل الله وموسى صفي الله وانا حبيب الله ومعى لواء الجديوم القيامة وان الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة اه * واستدل أيضا بحديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة او حتى يأتي المسيح الدجال وقد مر هذا الحديث في ادلة الاجتهاد * وبحديث من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية استدل

(١) حديث أمتي لا يجتمع على ضلالة

الامام الغزالي بهذه الاحاديث من وجهين * احدهما تواتر المعنى قل والآحاد وان لم تتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة علي وجود حاتم واستحسن هذا الوجه * الثاني تاتي الامة لها بالقبول فلولا انها صحيحة قطعاً لقتت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمها على القاطع واعتراض هذا بان قبول الامة لا يخرجها عن الآحاد فلا يصح اسناد الاجماع اليها واعل تقديم الاجماع على القطع بغيرها لابيها * قل القرافي والعمدة الكبرى ان كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحول للمصحايق وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه وان هذه الامة معصومة من الخطا وان الحق لا يفوتها فيما بينته شرعاً والحق واجب الاتباع فقولهم واجب الاتباع اهـ (٣) وأما الادلة العقلية على حججته فكثيرة فاستدل امام الحرمين عليها * بان الاجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقا وهو المطلوب * والجواب عن هذا لان سلم قضاء العادة بذلك وانما يتبع اتفاقهم على مظنون اذا دق فيه النظر وأما في القياس الجلي واخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا ولاجل ما يرد على دليله العقلي ذهب الجمهور الى ما مر من النصوص قائلين ان النصوص شهدت لهم بالعصمة فلا يقولون الا حقا استندوا لعلم او ظن كما أن الرسول عليه السلام معصوم لا ينطق عن الهوى وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاد انه حق كان مستنده ظناً أو علماً فالقطع نشأ عن العصمة لاعتقاد المستند اهـ * ومنها أنهم اجتمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في أمر شرعي بمجرد تواتر أو ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقا وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب * واورد عليه اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على انه لاني بعد موسى واجماع النصراني على ان عيسى قد قتل * ووجه وروده ظاهر * والجواب عنه أن اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفساد فيه كثير * وأما في التشريعات فالفرق بين القطعي والظني بين لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحمله بخلاف ما ذكرنا وبالجملة فأنما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من القبول وانتفاؤه ظاهر لا يتقل على أصل الدليل انكم ان قلتم اجتمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد أثبتتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد أثبتتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من

الاجماع يتمتع عادة وجودها بدون ذلك للنص سواء قلنا الاجماع حجة أم لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلائلها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لاجوده ولا دلالته فاندفع الدور اه * ومن الادلة أيضا انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة * فان قيل على الدليلين مقتضاها ان الاجماع حجة اذا بلغ المجموعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخبطه مخالفه ولا يقدم على القاطع اجماعا * والجواب أن الدليل ناهض في اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجة الاجماع في الجملة وقد صح على أن أكثر ما يستدل به من الاجماع كاجماع الصحابة والتابعين كذلك ولان حجية غيره ثبتت بالظواهر وثبتت حجية الظواهر باجماع من هذا القبيل فيندفع الدور اه * (١) ومر أن للنظام ومن معه من الشيعة والروافض نفوا حجيته بل قولوا ان وجوده محال عادة * ووجهوا ذلك بان اتفاق الجمع الكثير على الكامة الواحدة في الزمان الواحد محال في مجرى العادة كما أن اتفاقهم على الميل الى الطعام الواحد في الزمان الواحد محال * وأجيب عن هذا * بجوابين * أحدهما أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة رضى الله عنهم واجماعهم حينئذ ممكن لعدم انتشار الاسلام في اقطار الارض * ولان مقصودنا انه حجة اذا وقع ولم يتعرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام وان وقع كان حجة وهذا هو المقصود اه * الجواب الثاني هو أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمة واحدة او طعام واحد في وقت واحد وللجتهدين داع الى الاجتماع على حكم واحد وهو النص القاطع أو الظن الغالب الواجب الاتباع بالقاطع * وقرروا المحلية أيضا بان اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الاقطار يمنع نقل الحكم اليهم وذلك مما تقضى به العادة * والجواب عن هذا منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وبحتمهم عن الادلة انما يتمتع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب * وقالوا أيضا الاتفاق اما عن قاطع أو عن ظني وكلاهما باطل أما القاطع فلان لعادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى عن الاجماع وأما الظني فلانه يتمتع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح وتباين الانظار ورو ذلك كانفاقهم على كل الزيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم الاتفاء بالضرورة وما ذلك الا لاختلاف الدعاوى * للجواب منع ما ذكر في القاطع والظني أما القاطع فلانه لا يجب نقله عادة اذ قد يستغنى عن نقله بحصول الاجماع للذي

هو أقوى منه وارتفاع الخلاف المحوج الى نقل الادلة وأما الظنى فلانه قد يكون جليبا واختلاف
القرائح والانتظار انما يمنع الاتفاق فيما يدق وتحفى مسالكه اه * وأيضا المخالفون بعد اثبات
امكان وجوده وعدم قدرتهم على الرد على أدلته يذهبون الى شبهتين اخريين * الاولى
يذهبون الى عدم ثبوته عن العلماء أى منع العلم بوقوع الاتفاق منهم يقولون على تقدير ثبوته
فى نفسه ثبوته عنهم محال قولوا فى بيانه ان العادة قاضية بانه لا يتفق أن يثبت عن كل واحد
من علماء الشرق والغرب أنه حكم فى المدالة للفلاية بالحكم الفلانى ومن أنصف من نفسه
جزم بانهم لا يعرفونهم باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم هذا مع جواز خفاء بعضهم عمدا
لثلاثته الموافقة أو المخالفة واقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر أو أسره فى مطمورة أو جوله
فلا يعرف له أثر أو كذبه فى قوله رأى فى هذه المسئلة كذا والعبارة بالرأى دون اللفظ وان صدق
فما قال لكنه لا يمكن السماع منهم فى آن واحد بل فى زمان متطاوّل فرجما يتغير اجتهاد بعض
فيرجع عن ذلك الرأى قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول فى عصر * الشبهة الثانية
قالوا على تقدير ثبوته عنهم يبقى للنظر فى نقل الاجماع الى من يحتج به وقد زعموا انه مستحيل
عادة لان الآحاد لا تفيد اذ لا يجب العمل به فى الاجماع فيتعين التواتر ولا يتصور اذ يجب فيه
استواء الطرفين والواسطة ومن البعيد جدا أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا
ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم الى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة الى أن يتصل بنا اه *
الجواب عن الشبهتين واحد وهو انه تشكيك فى مصادمة الضرورة فانه يعلم قطعا من الصحابة
والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم وبنقله اليها
فانتقض الدليلان * ومعلوم أيضا بالضرورة اتفاق الامة على أن الصبح ركعتان والمغرب
ثلاثة اه * ولما أعيى المخالفين الرد على وجوده وعلى ثبوته عن العلماء كما مر ذهبوا الى مطلب
ثالث وهو أنه على ثبوته وثبوته عن العلماء ليس بحجة * واستدلوا على ذلك بظواهر
تدل على عدم عصمة المجتهدين فقالوا ان الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وغير ذلك من النصوص فلولا أنهم قابلون للعاصى لماصح نهيهم عن هذه المناكح * والجواب
عن ذلك هو أن الصيغ العامة موضوعة فى لسان العرب لكل واحد واحد لا لاجموع فيكون
كل واحد منهم غير معصوم ولا نزاع فى ذلك انما النزاع فى مجموعهم لاني آحادهم * واحتجوا
أيضا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء فلا مرجع فى تبيان الاحكام الا اليه
والاجماع غيره * وقوله أيضا فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع غير الكتاب
والسنة * ويمكن منع ظهوره فيما أرادوا بان الاول لا ينافى كون غيره أيضا تبيانا ولا كون الكتاب
تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع * والثانى بانه يختص بما فيه النزاع والمجمع عليه ليس

كذلك أو يختص بالصحابة وإن سلم فغايبته الظهور ولا يقاوم القاطع * واستدلوا أيضاً بحديث معاذ وهو أنه أهل الاجماع عند ذكر الأدلة إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه ليس بدليل * والجواب هو أنه إنما لم يذكره لأنه حيثئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد ولا يلزم أن لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ اه * فقد تبين لك ما فيه خلاف للفظ والشبهة والروايفض هو في ثلاثة في إمكان وجوده وفي ثبوته عن العلماء وفي حجيته وقد تبين لك جميع ما استدلوا به من الشبهة العظيمة ومارد عليهم به علماء السنة من الاجوبة القاطعة المقنعة جزاهم الله عن المسلمين خير جزاء ولا سيما ابن الحاجب والقراي في التنقيح فانهما أفادا وأجادا غاية الافادة والاجادة اه * فاذا علمت أن حجية الاجماع وإمكانه وثبوته عن العلماء لم يخالف فيها أحد من أهل السنة وإنما خالف فيه أهل الفرق الضالة * علمت أن طعن من منطقي العصر فيه إنما هو تبع لآخوانهم الضالين عن جادة المسلمين فالرد على أصلهم كاف عن التعرض للطعن عليهم * (١) المسئلة الثانية في المجمع عليه وهو أنواع احدها الامور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة يصح التمسك فيها بالاجماع اتفاقا * والثاني الامور الدنيوية كالاراء والحروب وتدير الجيوش وأمور الرعية وهذه تختلف فيها والراجح التمسك فيها بالاجماع * قال القاضي عبد الوهاب الاشبه بذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والاراء غير أني لا احفظ فيه عن اشياخنا شيئاً لان عموم الأدلة يقتضى عصمتهم مطلقاً فيحرم خلافهم ويجزم بان قولهم صواب مادامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فاذا تبدلت انتهى للعمل بذلك الاجماع ولا يكون ذلك حرقاً * مثال ذلك ما لو وقف انسان وقفا على من فعل الصواب في نحو الحرب فاذا فعل أحد ذلك المجمع عليه استحق ولم يكن لغيره منازعته في استحقاقه بان مافعله خلاف للصواب ولولا الاجماع أمكنت المنازعة وتوقف الاستحقاق حيثئذ على اثبات صوابية ذلك الفعل ولو فعل خلافه مما أجمعوا على أنه خلاف الصواب لم يستحق شيئاً او ما لم يعلم حاله كان استحقاقه قابلاً للنزاع متوقفاً على اثبات صوابية ذلك الفعل اه * وقال القاضي عبد الجبار في احد قولي لا يتمسك به في الامور الدنيوية لان الاجماع في الدنيوى لا يكون فوق صريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وهو ليس بحجة فيه لقضية تلقيح النخل وقوله فيها أتم أعلم بأمر دنياكم ولمراجعة الصحابة له ورجوعه اليهم في بعض الاراء كنزل الجيش بيد * ويمكن أن يجاب عن هذا بمنع كون قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في مصالح الدنيا لانه ان كان عن وحي فظاهر وعن اجتهاد فهو صواب على القول بان اجتهاده لا يخطئ * اولانه لا يقر على خطأ وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب وأما التلقيح

فلا يخفى أن صلاح الثمرة به من باب ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله لصلحت الثمرة دون وقوله
لوم تفعلوا الصلح حق بهذا المعنى أى حيث تعلقت المشيئة الالهية بصلاحه ولما رأى تعلق قلوبهم
بالاسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح الا بذلك لما ألقوه من العادة لامن جهة النظر الى مشيئة الله
تعالى قال لهم أتم أعلم باصر دنيا كم او اتم اعلم بدنيا كم أى بكيفية التلقيح فلا ينافى ذلك قلت
يوجد فى بعض فيانى الصحارى كثير من المخل ثمره فى غاية الحسن وليس له مالك ولا ملحق
وهذا يثبت كونه يقع بدون تلقيح * الثالث الامور العقلية وهى قسبان ما لا تتوقف حجبية
الاجماع عليه كخلق الاعمال وجواز الرؤية وحدوث العالم فهذا يجوز الاحتجاج فيه بالاجماع
على الصحيح خلافا لامام الحرمين وله قول موافق فيه للجمهور * الثانى ما تتوقف حجبية
الاجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة فهذا يمنع الاحتجاج فيه بالاجماع لان
فيه دورا * وبيان ذلك هو أن كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له عليه الصلاة والسلام
وفرع كون الله تعالى عالما فان من لم يعلم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يرسله مؤيدا بالمعجزات
الباهرة واختياره للرسالة دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة شرط فى العلم والارادة فهذه شروط فى
الرسالة فلو ثبتت بالاجماع الذى هو فرع الرسالة لزم الدور وانما كان الاجماع فرع الرسالة
لان ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة اللذين لا يدركان الا منه صلى الله عليه وسلم قال الا يارى
والضابط فى ذلك هو ان كل امر يجوز دركه من النبى صلى الله عليه وسلم يجوز دركه من الاجماع
(١) المسئلة الثالثة فى الاجماع السكوتى وهو أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقيون
عنه بعد العلم به و بلوغه لكل المجتهدين مع مضى مهلة للنظر عادة فى مسئلة اجتهادية تكليفية
والسكوت مجرد عن اماره رضا أو سخط قبل تقرر المداهب فهذا السكوت مخلف فيه * قيل
انه حجة واجماع قال الرافعى هو المشهور عند الاصحاب وقال السبكي الصحيح أنه حجة قال الامام
فى البرهان واليه ميل اصحاب أبى حنيفة وهو اختيار الاستاذ أبى اسحاق وعزاه فى المتقى لاجد
أىضا * وقال النووى فى شرح الوسيط للصواب من مذهب الشافعى أنه حجة واجماع ولا ينافى
ذلك قول الشافعى رضى الله عنه لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع
القطعى فلا ينافى كونه اجماعا ظميا ويكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفي نسبة القول
صريحا اليه لان نفي الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذنا ولا يسمى
قولا وكما يسمى سكوت الولي عند الخا كم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا * وقال ابن الحاجب
الحق أنه اجماع وحجة وليس باجماع قطعى * القول الثانى أنه ليس باجماع ولا بحجة ونسب
لشافعى أخذنا من قوله لا ينسب لساكت قول وصرفه فيما قال فيه النووى * واختاره القاضى
أبو بكر من المالكية وقال انه آخر أقوال الشافعى وقال امام الحرمين هو ظاهر واختاره الفزالى

والامام نضر الدين واتباعه * القول الثالث للجباثي وبعض الشافعية انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر * الرابع و به قال الصيرفي وأبو هانم انه حجة وليس باجماع * الخامس و به قال أبو علي ابن أبي هريرة ان كان العائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة وان كان فتيا فهو اجماع وحجة اه وفيه أقوال آخر أعرضت عن ذكرها مخافة السامة (١) حجة الاول الذي هو الصحيح المشهور ان سكوت من سكت مع الشرط المتقدمة ظاهر في موافقة من حكم اذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما ترى عليه الناس فكان ذلك في افادة الاتفاق ظنا كقول ظاهر الدلالة غير قطعها وحينئذ ينهض دليل السمع فانه سبيل المؤمنين وقول كل الامة * وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون الحاصل بالقياس وظواهر الاخبار وظهور السكوت في الرضا قال عليه الصلاة والسلام في البدر اذ نهضت اذانها واذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وحجة عملا بالدلالة الدالة على كون الاجماع حجة * (٢) احتج القائل بانه ليس بحجة ولا اجماع بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد بعد فلا رأى له في المسئلة او اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه تروى لاحتمال رجحان ما أخذ المخالف حتى يظهر عدمه أو وقره فلم يخالفه تعظيما له أو هاب المفتي أو للفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت أولا ثم أظهر الانكار فقبل له في ذلك فقال انه والله لكان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون حجة ولا اجماعا * الجواب انها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال عمر لولا معاذ ذلك عمر * هكذا عز ابن الحاجب هذه المسئلة لمعاذ والذي في الرياض للنضرة ان صاحبها الذي تكلم فيها لعمر على بن أبي طالب رضي الله عنه كما مر في تقليد بعض الصحابة لبعض * وكقول امرأة لعمر لما نفي المغلاة في المهر أي عطينا الله تعالى بقوله وآتيتهم احداهن قنطارا وينعنا عمر فقال عمر كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال * وكقول عبيدة لعلى لما قال تجدد لي رأى في أمهات الاولاد أنهن يبعن رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك وغير ذلك مما يتوقف على التبع لآثارهم (٣) حجة الثالث وهو قول الجباثي انه قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية فلا يكون اجماعا وأما بعده فيضعف الاحتمال فيكون ظاهرا في الموافقة فيكون اجماعا ويرد على هذا ان الظهور لا يكفي في كونه اجماعا قطعيا بل في كونه حجة وذلك قول أبي هانم (٤) حجة الرابع وهو أبو هانم انه ليس اجماعا لاحتمال السكوت ما تقدم من غير موافقة وأمانه حجة فانه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقضى بالظاهر وقياسا على المدارك الظنية (٥) حجة الخامس الذي هو أبو

(١) حجة الصحيح القائل انه اجماع (٢) حجة القائل انه ليس بحجة ولا اجماع (٣) حجة القائل به بعد انقراض العصر (٤) حجة القائل انه حجة لا اجماع (٥) حجة المرق بين الحاكم والمفتي

على ان الحاكما كما يتبع احكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فر بما علم في حقهم ما يقتضى عدم سماع دعواه لاسر باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضى أنه مخالف للاجماع وكذلك في تحليفه واقراره وغير ذلك بما انه قد اجماع على قبوله وأما الملقى فانما ينقضي بناء على المدارك الشرعية وهي معاونة عند غيره فاذا رآه خالفه نبيه وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها الا من ولى عليهم فتلجته للضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك فلا يحسن الانكار عليه ثم انه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم هو الراجح المتعين في حق هذا الخصم لاسر اطلع عليه ولا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات انتهى * والاحتراز بالسكوت المجرد عن اشارة رضا أو سخط أما اذا اقترن به أحدهما ففي الاول هو اجماع قطعاً في الثاني ليس باجماع قطعاً * واحترزنا بعلم جميع المجتهدين الخ عما اذا لم تبأخ المسئلة كل المجتهدين أو لم تمض مهلة للنظر فلا تكون من محل الاجماع اتفاقاً * وعما اذا لم تكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية أو لم تكن تكليفية ككون عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الاولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء * وجعلنا محل الخلاف قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والفهرى لان السكوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة اذ لا عادة جارية بانكار ذلك فلم يكن حجة ولا اجماعاً * ومحل الخلاف المار عند بعضهم اذ لم تستهر الواقعة وتنتشر وتكرر وتتوالى عليها الازمة من غير نكير اما ما كان كذلك كعمل الصحابة باخبار الآحاد والقياس فهذا اجماع وحجة فان العادة والحالة هذه تحيل السكوت الا عن موافقة * وقال الفهرى وجميع ما يدكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وطول الازمة (١) * المسئلة الرابعة اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف بان كان لا مجال للرأى فيه حجة عند مالك واتباعه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقاً لانه قطعى فهو من باب تقديم المتواتر على الآحاد وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يصرحوا ونحو القول في ذلك ما قاله عياض رحمه الله في المدارك فانه قال * أما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمدان كان ياخذ منهم الصدقة وزكاة للفطر وكالاذان والاقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاحباس فنقلهم هذه الامور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل اقراره لشاهدة ولم ينكرها كعهدة للرفيق وشبه ذلك أو نقل ترك أحكام لم تلزمهم مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة فهذا النوع اجماعهم فيه حجة قطعية واليه رجع أبو يوسف وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد فان شرط النواتر تساوى الطرفين والواسطة فان الذى ينقله

آحاد والمتواتر مقدم * قال القرافي ولان خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبناءهم عن آباءهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين الى خبر اليقين * واستدل أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالسكير تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد والخطأ خبث فوجب نفيه * النوع الثاني اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم الى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر البغداديين لانهم بعض الامة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك الى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد * ومحل الخلاف في خبر لاندري هل بلغ أهل المدينة أم لا والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ لان الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة * اماما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعا * واستدل ابن الحاجب على ان اجماعهم حجة بان العادة قاضية بعدم اجماع هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين بالاحقين بالاجتهاد الا عن راجح * فقوله مثل هذا الجمع تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة فيستبعد كون المكان له مدخل واما اتفاق فيها ذلك ولو اتفق مثله في غيرها كان كذلك وقوله المحصورين اراد به انحصارهم في المدينة واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عدتهم أرا أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين بمن خالفهم أو غائبين عن بلدتهم لم يعتبر وارلم تقض العادة باطلاعهم على الراجح فلعل دليل المخالف راجح وهؤلاء مجتمعون يقشورون ويقناظرون ويتفقون فيبعد ان لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف مع رجحانه * وقوله الاحقين بالاجتهاد احتراز عن محصورين في موضع آخر لا يكون مهبطا للوحى وأهله غير واقفين دلي وجوه الأدلة من قول الرسول وفعله وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح فانه لا يشك في ان أهل المدينة كانوا أعرف بذلك * فان قيل لان سلم ان العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون متمسك غيرهم أرجح قرب راجح لم يطلع عليه البعض قلما لا تقول للعادة قاضية باطلاع الكل فيرد ذلك بل باطلاع الاكثر والاكثر كاف في تميم دليلنا بان يقال اذاوجب اطلاع الاكثر امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد ويكون ذلك الاكثر غيرهم وما فيه أحد منهم والاحتمالات البعيدة لا تخفى (١) واستدل المخالفون بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على خطأ ومفهومه ان بعض الامة يجوز عليه الخطأ وأهل المدينة بعض الامة * وأجاب عنه القرافي بان منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث للنافي * ورد هذا بان الحديث انما يدل على فضلها للماعلم من وجود الباطل كالفسوق والمعاصي فيها ولادلالة على اتقاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه * واستدل أيضا بتشبيه عملهم بروايتهم فانها تقدم على رواية غيرهم اتفاقا فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما غيرهم الجواب عن هذا هو أن التمثيل خال عن الجامع فلا يصلح دليلا وان سلم فالفرق ظاهر وهو ان

الرواية ترجح بكثرة الرواية اتفاقا والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين انتهى وأتى في الآيات البيئات بكلام حسن أردت أن أذكره برمة حسنة فقال (١) * استدلى ابن الحاجب للقول بان اجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرههم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما أنهم أعرف بالوحي والمراد منه لسكنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه ان المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وان استوطنوا غيرها بعده والتابعين الذين استوطنوا هامة يطلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضى ان تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مودة يطلعون فيها على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم اللهم الا أن يكون الغالب * وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالسالكين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين حوطينا في نحو قباء والعوالي اذا كان لهم تردد على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به ثم رأيت القراني قال في شرح المحصول بعد كلام قرره مانصه وعلى كل تقرير لا هبة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسئلة عند مالك لا خصوص المكان بل للعلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على العراقية حتى بقول بعض المحدثين اذا تجارز الحديث الحرة فقد انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أسروا كثر واذا بعدت للشقة كثر الوهم والتخليط ولو خرج أولئك الرواة بجملة وسكنوا غير الحجاز كان الامر بحاله لم يحصل فيه حلل وبهذا يدفع كثير من الاسئلة على المسئلة كما شككاه للفرق بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من موضعه فانا نلتزم التسوية في ان الامرين حجة في جميع المواطن ورأيت الاسنوي عبر بقوله ذهب الامام مالك الى ان اجماع أهل المدينة حجة أى اذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اه وقد أطلت للكلام في هذه المسئلة لكثرة خطأ العلماء فيها وعدم اطلاعهم على المراد منها وباللغة تعالى التوفيق اه *

(٢) (المسئلة الخامسة) اجماع أهل البيت وهم علي والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين واجماع الخلفاء الاربعة ليس باجماع عند الجمهور * خلافا للشيعة في الاول * وحكى أبو اسحاق في شرح للعلم ان قول علي رضى الله عنه وحده عندهم حجة وخلافا لاحد في أحد قوليه والقاضي ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين من الحنفية * في الثاني فانهما قالا انه حجة (٣) دليل الشيعة قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والنخطأ رجس فيكون منتفيا عنهم فتكون الآية دالة على عصمتهم * واستدلوا على ان المراد بهم من تقدم بما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه

(١) المراد باجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة (٢) الخامسة اجماع أهل البيت والخلفاء الاربعة (٣) حجة الشيعة على حجية اجماع أهل البيت

وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا *
وروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها
ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * وأجيب
عن الآية باجوبة كثيرة * وعن الحديث الدال على تخصيصهم بها بمعارضته لاحايث أخر كازي
* فن الجواب عن الآية هو ان المراد بالرجس غير الخطأ فان الخطأ غير رجس لان الاجتهاد الخطأ
ليس بعصية ويؤجر عليه كما في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم الخ فلا يصح ان يطلق عليه
الرجس بل الرجس في الاصل الشيء القدر وأر يديه هنا عند كثير من العلماء الذنب مجازا وقال
السددي * الأثم وقال الزجاج * الفسق وقال ابن زيد * الشيطان وقال الحسن * الشرك وقيل
* البخل والطمع وقيل * الاهواء والبدع * وقيل ان الرجس يقع على الأثم وعلى العذاب وعلى
النجاسة وعلى القاتنات والمراد به هنا ما يعم كل ذلك فاذا كان الرجس فيه من الاقوال ما رأيت ولم
يذكر أحد الخطأ في معانيه علمت ان استدلالهم بها على نفي الخطأ عنهم وعصمتهم رضى الله عنهم
محض تحكم فلا بد لهم من اثبات ان الرجس يقال للخطأ أو ان خطأ المجتهد ذنب ليدخل الخطأ
في الذنب على تأويل الرجس به * وقال بعض العلماء لو فرض تعيين ما ذهبوا اليه في الآية لم تسلم دلالتها
على العصمة بل يكون الظاهر دلالتها على عدم العصمة اذ لا يقال في حق من هو طاهر اني أريد أن
أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل فلا كانت افادة العصمة مقصودة لقبيل ان الله أذهب عنكم الرجس
أهل البيت وطهركم تطهيرا * وأيضا لو كانت مفيدة للعصمة يذنب ان يكون الصحابة لاسيما الحاضرين
في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله تعالى وليتم نعمته عليكم فان اتمام النعمة لا يتصور بدون
الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان * وأيضا قد ورد في كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة علي كرم
الله تعالى وجهه وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي نهج البلاغة
انه كرم الله تعالى وجهه قال لاصحابه لا تكفوا عن مقالتي بحق أو مشوا في بعدل فاني لست بفوق فاني
أخطى * ولا آمن من ذلك في فعل الا ان يلقي الله تعالى في نفسي ما هو أملاك به مني وفيه أيضا كان علي
كرم الله تعالى وجهه يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما تقررت به اليك وخالفه قلبي وقصد التعليم كما
في بعض الأدعية النبوية بعيد اه * وأجيب عن الآية أيضا بان صيغة الحصر متعذرة في ذلك
لان ارادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم فيتعين ابطال الحقيقة ووجوه المجاز غير منحصرة في بيتي
بمختلف الاستدلال بها ولاجل عدم امكان الحقيقة في الآية فسر بعض أهل السنة الارادة هنا بالمحبة
قائلا انه لو أريد بها الارادة التي يتحقق عندها للفعل لكان كل من أهل البيت الى يوم القيامة محفوظا
من كل ذنب والمشاهد خلافه * والتخصيص بأهل الكساء وسائر الائمة الاثني عشر كما ذهب اليه

الامامية المدعون عصمتهم بمادليل عليه والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وافادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن ومخاطبته سبحانه وتعالى اياهم بذلك وجعله قرآنا يتلى الى يوم القيامة * وقد يستدل على كون الارادة ههنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذى يتحقق عنده الفعل بانه صلى الله عليه وسلم حين ادخل عليا وفاطمة والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم تحت الكساء قال اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فانه أى حاجة للدعاء لو كان ذلك مرادا بالارادة بالمعنى المشهور وهل هو الادعاء بمحصول واجب الحصول * ولهذا قال بعض العلماء ان عدم ادخال نسائه صلى الله عليه وسلم تحت الكساء على رواية عدم ادخاله لام سلمة ليس لانهن لسن من أهل البيت أصلا بل لظهور انهن منهم لان النساء يقتضى سياق الآية دخولهن اقتضاء ظاهرا بخلاف من ادخلوا تحته رضى الله عنهم فانه صلى الله عليه وسلم لولم يدخلهم ويقل ما قال لتوهم عدم دخولهم فى الآية لعدم اقتضاء سياقها ذلك * وقد قال كثير من العلماء ان المراد بأهل البيت فى الآية نسائه صلى الله عليه وسلم المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع انه صلى الله عليه وسلم ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن * وروى ذلك غير واحد فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انها نزلت فى نسائه صلى الله عليه وسلم خاصة * وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة * وقال عكرمة من شاء باهله انها نزلت فى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وروى ابن جرير أيضا ان عكرمة كان ينادى فى السوق ان قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت نزل فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد عن عروة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قال يعنى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأورد ضمير جمع المذكور فى عنكم ويطهركم رعاية للفظ الأهل والعرب كثيرا ما يستعملون صيغ المذكر فى مثل ذلك رعاية للفظ وهذا * كقوله تعالى خطابا لسارة امرأة الخليل عليهما السلام أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه جيد مجيد * ومنه قوله تعالى فقال لاهله امكثوا فى أنست ناراً خطابا من موسى عليه السلام لامراته ولعل خطاب التذكير هنا أدخل فى التعظيم اه * ونزولها فيهن لا ينافيه ما روى من حديث الكساء للجواب عنه بما مر من عدم احتياجهن الى ادخال ولاجل ظهور نزولها فيهن جعل كثير من المفسرين جملة قوله تعالى انما يريد الله الخ استثنائية واقعة موقع التعليل للامر والنهى قبلها أى انها كم الله تعالى وأمركم لانه عز وجل يريد بأمركم ونهيكم اذهاب الرجس عنكم وتطهيركم وفى ذلك غاية المصلحة لكم ولا يريد بذلك امتحانكم وتكليفكم بلا منفعة تعود لبيكم وهو على معنى الشرط أى يريد بنهيكم وأمركم ليذهب عنكم الرجس ويطهركم ان اشبهتم واتمتم ضرورة ان أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم انهم اذا شربوا الماء اذهب عنهم عطشهم لاحالة يريد الله سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش فانه على معنى يريد الله

سبحانه بالماء اذهاب العطش عنكم ان شر بتموه فيكون المراد اذهاب العطش بشرط شرب
المخاطبين للماء لا الاذهاب مطلقا فماد لتركيب في المثال تحقق اذهاب العطش بعد الشرب وفيما نحن
فيه اذهاب الرجس وحصول التطهير بعد الانتهاء والاثمار لان المراد الاذهاب المذكور بشرطهما
فهو متحقق الوقوع بعد تحقق الشرط وتحققه غير معلوم اذ هو امر اختياري وليس متعلق الارادة
* والمراد بالرجس الذنب وبازها به ازالة مبادئه بتهديب النفس وجعل قواها كالقوة الشهوانية
والقوة الغضبية بحيث لا يفتأ عنهما ينشأ من الذنوب كالزنى وقتل النفس التي حرم الله تعالى وغيرهما
لازالة نفس الذنب بعد تحققه في الخارج وصدوره من الشخص اذ هو غير معقول الاعلى معنى عوه
من صحائف الاعمال وعدم المؤاخذة عليه وارادة ذلك كما ترى * والذي يظهر كما قال في روح
المعاني ان المراد باهل البيت من لهم مز يد علاقة به صلى الله عليه وسلم ونسبة قوية اليه بحيث
لا يقبح عرفا اجتماعهم وسكناهم معه عليه السلام في بيت واحد ويدخل في ذلك أزواجه عليه السلام والاربعة
أهل الكساء وعلى كرم الله تعالى وجهه مع ماله من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نشأ
في بيته وحجره عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه وعامله كولد صغيرا وصاهره وآخاه كبيرا والارادة
على معناها الحقيقي المستتبع للفعل * وحملها الشيعة على ان المراد باهل البيت خصوص على وفاطمة
والحسنين لحديث الكساء المار * ويرد على ذلك أشياء * أحدها ان الرداء وقع في طرق
كثيرة لغير هؤلاء فقد ورد انه عليه السلام اشتمل على العباس وبنيه عملاء ثم قال يارب هذا عمي وصنوا بني
وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كسترى اياهم عملاء في هذه فأمنت أسكفة للباب وحوائط البيت
فقات أمين ثلاثا * وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام ضم الى أهل الكساء على
وفاطمة والحسين رضي الله عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجه * وصح عن أم سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله أما أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات انها قالت له صلى الله
عليه وسلم أنت من أهلك قال بلى وانه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعدما قضى دعاءه لهم
* وقد تكرر كما أشار اليه المحب الطبري منه عليه السلام الجع وقول هؤلاء أهل بيتي والدعاء في بيت أم
سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما * وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة
الاجتماع * نأنيها انه قد أدخل عليه السلام بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سببية ولا نسبية في أهل البيت
توسعا وتشبيها كسلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام سلمان منا أهل البيت
وجاء في رواية صحيحة ان وائلة قال رأنا من أهلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أنت من
أهلي فكان وائلة يقول انها لمن أرجى ما أرجو ويماص من ان المراد باهل البيت من لهم مز يد
علاقة به صلى الله عليه وسلم ونسبة قوية اليه الخ يندفع ما يرد من اطلاق أهل البيت في الحديث
على غير المراد بالآية ما يقتضيه السياق الواقع قبلها وبعدها من عدم اختصاصهم بها فالذي قبلها هو
قوله تعالى يا نساء النبي الخ والذي بعدها هو قوله تعالى واذا كن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله الخ

فما بعد الآية وما قبلها خاص بازواجه ﷺ فيبعد اخراجهن واطلاق الآية على غيرهن وتأبي ذلك بلاغة كلام الله تعالى * واعتذر المشهدى الشيبى عن هذا الايراد بان مثله واقع فى القرآن للكريم فقد قال تعالى قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حل وعليكم ما حلتم ثم قال بعد تمام الآية وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فاعطوا على أطيعوا مع وقوع للفصل الكثير بينهما وفيما قاله انه وقع بعد أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول فلو كان العطف على ما ذكر لم عطف أطيعوا على أطيعوا وهو كما ترى سلمنا أن لافساد فى ذلك لكن مثل هذا الفصل ليس من محل النزاع فانه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبى من حيث الاعراب وهو لا ينافى للبلاغة وما نحن فيه على ما ذهبوا اليه فصل باجنبى فى المعنى باعتبار مواد الآيات اللاحقة والسابقة وانكار منافاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفى * وما يضحك منه الصبيان انه قال ان نين الآيات مغايرة انشائية وخبرية لان آية التطهير جملة نداءية خبرية وما قبلها وما بعدها من الامر والنهى جملة انشائية وعطف الانشائية على الخبرية لا يجوز ولعمري انه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الاعجم حسن وخسين دختران مغاوية ومن لم يجعل الله له نورا فجعله من نور * والحاصل ان غاية فى الباب ان كون أولئك الاشخاص رضى الله تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلق الارادة باذهب رجسهم مثبت بالآية * ولكن هذا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة لان وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لارادته عز وجل مطلقا قاله فى روح المعاني * وقيل المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كفى السابق واللاحق * فقد أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى معانى الدلائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلنى فى خيرهما قسما فذلك قوله تعالى وأصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلنى فى خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون فأنا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلنى فى خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وأنا اتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا فجعلنى فى خيرها بيتا فذلك قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وأنا واهل بيتى مطهرون من الذنوب فان المتبادر من البيت النبى هو قسم من القبيلة للنسب * وذهب الثعلبى الى ان المراد بالاهل جميع بنى هاشم ذكورهم واناثهم من المؤمنين وهذا هو المراد بالآل عند المالكية والحنفية * وقال الشافى المراد بالاهل آل صلى الله عليه وسلم مطلقا وهم مؤمنون بنى هاشم والمطلب * وذكر الراغب ان اهل البيت تعورف فى أسرة النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا واسرة الرجل على ما فى القاموس رهطه أى قومه وقبيلته الادنون وقال

في موضع آخر صار أهل البيت متعارفان آله صلى الله عليه وسلم اه * فاذا علمت ما ذكر من الخلاف في المراد باهل البيت في الآية وعلمت ان أكثر الأقوال كل منه مستدل بحديث مبين لك ان تمسك الشيعة بكون المراد بهم الاربعه المذكورة خاصة ترجيح بلا مرجح لما مر من الاحاديث للصحاح أو الحسن اه * (١) واستدل القائلون بحجية اجماع الخلفاء الاربعه * بما رواه الترمذي وغيره وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ * وأخرج أبو حاتم وأجد في المناقب للخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وكانت مدة الاربعه هذه المدة الاستة أشهر مدة الحسن بن علي * فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم ان قولهم حجة والالم يصح اتباعهم * وأجيب بان الحديث انما يدل على أهلية الاربعه لتقليد المقلد لهم لاعلى حجية قولهم على المجتهد ويدل على ذلك لفظ عليكم واقتدوا فانه مشعر بالتقليد اه وهذا الحديث أيضا معارض بما ورد من الاحاديث الدالة على الاقتداء بكل الصحابة أو على افراد غير الاربعه لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكحديث خذوا دينكم عن هذه الجبراء وأمثالها فانها تدل على جواز الاخذ بقول كل صحابي وبقول عائشة وغيرها ممن وقع فيه حديث بخصوصه وان خالف قول الخلفاء فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك بلزم الجمل على تقليد المقاد جمعاً بين الأدلة * قل في الآيات البيّنات لا يقال قديشكل الاستدلال بذلك بانه أمر يدبسة الخلفاء كل منهم فهو خلاف المدعى وان أريد سنة الاربعه بمعنى ما اجتمعوا عليه فهذا لم يعلم قبل انقراضهم فلم يعلم في زمن الاول منهم ولا الثاني ولا الثالث اذ كونهم خلفاء لم يعلم من أول الامر فلا يتأتى قبل انقراضهم اتباع ما اجتمعوا عليه لانا نقول نختار الثاني ولا محذور في عدم تاتي اتباعهم قبل انقراضهم ويكفي اتباعهم بعده على انه يتأتى ايضاً قبل انقراضهم وذلك في كل زمن آخرهم فيما وافق من قبله منهم كما هو ظاهر انتهى وقدمنا في ادلة التقليد الكلام على حديث عليكم بسنتي الخ وحديث أصحابي كالنجوم الخ باسبغ من هذا فراجع ان شئت انتهى * (٢) المسئلة السادسة الاجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة والقياس لان الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاء الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه والاجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اسمى والقطعي هو الاجماع الملفوظ به احترازاً عن الاجماع السكوتي فان الكتاب والسنة يقدمان عليه المشاهد والمقول بعدد التواتر والمراد بالمشاهد الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجمعين وذلك قريب من التعذر في هذا القرن الرابع عشر وان كانت الارض لا تنحوا عن قائم مجتهد على قول كما سحر يره واحترز بالمنقول بعدد التواتر عن المنقول باخبار الأحاد المظنونة فان الكتاب والسنة يقدمان عليه ويعضد تقديمه على الكتاب والسنة

(١) حجة للقائل بان اجماع الخلفاء الاربعه حجة (٢) السادسة الاجماع القطعي مقدم على غيره

مامر لك من كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقديم الاجماع على النص القاطع فانه قال
 ومن الادلة على ان الاجماع حجة قطعية انهم اجمعوا على تقديمه على النص القاطع كما افصح
 به الاصهاني قال في الآيات البيِّنات اي انهم اجمعوا على ان القاطع يقدم على غيره فلو لم يكن الاجماع
 لدى قدموه على النص القاطع قاطعا لزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع * وحينئذ
 يكون الاجماع على تقديمه معارض الاجماعهم على ان القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال ولا يخفى
 ان تقديمه على النص القاطع فرع التعارض فهو قاطع عارضه قاطع وذلك مناف لقول ابن السبكي
 وانه لا يعارضه دليل اي لاقطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك لان القاطع يجب
 تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع القيصين وهو محال ولا بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون
 في مقابلة القاطع انتهى * قال في نشر البنود والجواب عندي ان كلام ابن الحاجب في نص قاطع
 المتن لتواتر سنده لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده وان الادلة العقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر
 وغيره فالنص قطعي الدلالة لا يعارض الاجماع القطعي قال ويدل لذلك قول القرافي المتقدم لان الكتاب
 يقبل النسخ الخ انتهى (١) المسئلة السابعة الاجماع خرقه حرام باتفاق * وقال ولي الدين الاتفاق
 انما هو اذا كان مستنده نصا فان كان من اجتهاد فالصحيح انه كذلك وحكي القاضي عبد الجبار انه
 يجوز لمن بعدهم مخالفتهم * وقال في الآيات البيِّنات اقول هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل
 راجح كما هو ظاهر واذا كان خرق الاجماع حراما لم يحرم * (٣) احداث قول ثالث في مسئلة اختلاف
 فيها اهل العصر على قولين فذهب الاكثر الى المنع مطلقا وعزاه في البرهان لمعظم المحققين
 واختاره الابياري من المالكية وقيل بالجواز مطلقا وبه قالت الظاهرية والثالث للتفصيل بين
 ان يخرق اي يرفع فاتفق عليه اهل العصر فيمنع او لا يرفعه فلا يمنع فجرد احداث الثالث على هذا لا يكون
 خارقا بل تارة وتارة والى هذا القول ذهب الامدي والفقير الرازي وابن الحاجب ووافق عليه الابياري
 وقال اذا وافق في كل صورة مذهب فلا يكون خارقا (٣) احتج القائل القائل بالمنع مطلقا بان احداث الثالث
 لا يكون الا خارقا فان لان القائل بالحلية قد نفى الحلية وبقية الاحكام والقائل بالحرمة قد نفى الحلية وبقية
 الاحكام فالقرئان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة فاتفقا سواهما مجمع عليه فلا يصح
 احداث ثالث الا خارقا واحتج ايضا بان الامة اجمعت قبل الثالث على الاخذ بهذا القول او
 بهذا القول فالخلاف الثالث خارق للاجماع * وبان الحق لا يفوت الامة فلا يكون الثالث حقا والا
 لما فاتهم فيكون باطلا قطعا واجيب عن الثاني باننا انسلم تعيين الحق في قول الامة الا اذا اتفقت كلها
 على قول امام الاختلاف فمنوع * (٤) وهذا الجواز هو حجة القول للثاني القائل بالجواز مطلقا
 * واحتج ايضا بان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيها العمل بما يؤدى اليه الاجتهاد
 (١) السابعة في خرق الاجماع (٢) الخلاف في احداث قول ثالث (٣) حجة القائل بالمنع مطلقا
 (٤) حجة القائل بالجواز مطلقا

فكيف يكون ما زعمناه * وقال أيضا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع وقد وقع ولم ينكر وذلك لانه قال الصحابة فيمن مات عن ام واب وزوج او زوجة للام ثلث ما بقى في المستلتين وقال ابن عباس ثلث الاصل فحدث ابن سيرين وغيره قولاً ثالثاً فقال ابن سيرين في مسألة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الاصل وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة لها ثلث الباقي وعكس ما بنى آخر الحكم فيهما ولم ينكر عليهما احد والانتقل * الجواب ان هذا من قسم الجائز مما لا مخالفة فيه للاجماع فانه من قبيل الفسخ للنكاح بالعيوب الخمسة اعنى الجنون والجب والعنة والرتق والقرن فقيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشئ منها والقول بانه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث لكنه موافق في كل مسألة مذهبا فلا يكون خارقا كالمسئلة الارثية * مثال القول لثالث المفصل اختلفت الامة على قولين هل الجد يقاسم الاخوة او يكون المال كله فالحق الثالث بان الاخوة يحوزون المال كله خلاف الاجماع فالحق الثالث مبطل لما اجمعوا عليه فيكون باطلا لان الحق لا يفتوهم بهذا مثل الفخر الرازي لقوله * وقال ابن حزم في المحلى ان بعضهم قال المال كله للاخوة تغليباً للبنوة على الابوة فلا يصح على هذا ما قاله الامام من الاجماع قاله في التنقيح * ومثال الثالث غير اخارق ما قال مالك وابو حنيفة محل متروك التسمية سهوا لعدم ايراد الشافعي محل مطلقا وقيل يحرم مطلقا لفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله بهذا مثل المحلى وهو خال من الاحداث اذ قول ابى حنيفة ومالك متقدم على قول الشافعي * وقال حلولو على نشر البنود مثال ما لم يكن الثالث فيه رافعا لوقال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم لا يفسخ بها فالحق بالفسخ بالبعض ثالثا وليس برافع لما اتفقا عليه بل وافق في كل صورة مذهبا قلت لعل ما عزا لحلولو في شرحه الكبير فان الصغير لم يكن فيه هذا ومرقريبان العيوب خمسة خلافا لقوله الاربعة انتهى (١) المسئلة للثامنة احداث التفصيل بين مستلتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما فيه من خرق الاجماع لانه اتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد عليه ولان عدم التفصيل بين مستلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه * وقال بعضهم يمنع ان خرق * ويجوز ان لم يخرق و يلزم الخرق في صورتين * الاولى أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما الثانية ان يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمته والخاله فان العلماء بين مورث لها وموانع لها والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونهما من ذوى الارحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث الاخرى فان التفصيل بينهما خارق لاجماعهم في الصورة الاولى وهي التي صرح فيها بعدم الفرق نصا وفي الثانية للتراما اذ توريث احدهما دون الاخرى يستلزم ان العلة ليست كونهما من ذوى الارحام والا لما استبدت به واحدة دون الاخرى وتلك العلة مجمع عليها * وان لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز للتفصيل كقول مالك والشافعي بتوجب الزكاة في مال الصبي دون الحلى المباح * وقيل تجب فيهما * وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قبله والعلة

(١) للثامنة احداث التفصيل بين مستلتين لم يفصل بينهما

هنا متعددة اذ هي في الاولى مال صبي وفي الثانية حلى مباح * والفرق بين مسئله احداث قول ثالث وبين مسئله احداث التفصيل هو ان متعاقب الاقوال في الاولى واحد ومتعلق بالتفصيل متعدد وهذا هو المشهور * وقال ولي الدين ان الاولى مفروضة في الاعم من كون المحل متعددا او متحدا فلا يرد ما قاله شهاب الدين عميرة من ان الاولى تفي عن الثانية ولذلك اقتصر عليها ابن الحاجب لاعتقاده اتحاد المسألين فاحتيج الى التصريح بهما دفعا لذلك للتوهم وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد لا سيما اذا قوى كما هنا * قال في الآيات البيّنات ويخرج منه جواب آخر وهو انه لما اختلف تصور المسئلتين في كلاهما كان الاقتصار على احدهما موافقا لما قويا يترك الاخرى وان حكمها بخلاف حكم المذكورة وهذا يقتضى تأكد الجمع بينهما دفعا لذلك الابهام انتهى * (١) واذا علمت ان احداث التفصيل المذكور حوام فاعلم ان اظهار دليل الحكم أو تأويل دليل ليوافق غيره او احداث علة لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والحكم جائز عند الاكثر لجواز تعدد ما ذكرولو كان علة بناء على جواز تعددها * (٢) ومحل الجواز اذا لم يكن المحدث قادحا في الاول لكونهم قالوا الادليل والتأويل ولا علة غير ما ذكرناه والالم بجز الاحداث المذكور * (٣) ومنعه الاقل مطلقا استدل الاكثر بانه لا مخالفة للاجتماع لان عدم القول ليس قولاً بالعدم فكان جائزا * وأيضا لو لم يكن جائزا لانكرهما وقع واللازم باطل وذلك ان المتأخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتأويلات المغايرة لما تقدم شأنها ذاتها ولم ينسركر عليهم والا لنقل بل يتمدحون به ويعلمون ذلك فضلا * واستدل الاقل بانه اتباع غير سبيل المؤمنين لان اتباع سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فلا يجوز بالاية * والجواب عن هذا هو انه وان كان ظاهرا فيما قلتموه لكنه مؤول بأن المراد واتبعوا غير ما اتفقوا عليه لامل يتعرضوا له واللازم المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وانه باطل بالضرورة والاتفاق وقد يفرق بان ما نحن فيه سبيل لهم ولا سبيل لهم هناك * قالوا ثانيا يا صرون بالمعروف والمعروف عام لانه مفرد محلي باللام فيا صرون بكل معروف فلا يكون معروفا والا لاصروا به فلا يجوز المصير اليه * الجواب عن هذا هو المعارضة بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهاه عنه بعين ما ذكرتم واللازم منتف * والمراد بالاحداث المذكور الاظهار لاحقيقة الاحداث لوجود العلة والدليل والتأويل في نفس الامر وهو ظاهر ان جل التأويل على وصف الدليل اعنى كونه مؤولا أى مصروفا عن ظاهره فان جل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الاحداث متحققة بالنسبة اليه ويكون الاحداث مستعملا في معنيته قاله في الآيات البيّنات * قلت يفهم من جعله الاحداث مستعملا في معنيته فيكون بالنسبة الى المجتهد دالا على غير ما هو دال عليه بالنسبة الى غير المجتهد ان اظهار الدليل وما معه سائق للقلد ليس خاصا بالمجتهد ويدل عليه ما مر من قول ابن الحاجب ان المتأخرين في كل عصر لم يزالوا

(١) اظهار دليل أو تأويل او علة للحكم (٢) حجة للقائل بالجواز (٣) حجة للقائل بالمنع

يستخرجون الأدلة والنأويلات الى آخر ما مر عنه فان لفظة المتأخرين وكل عصر صريحان في ذلك انتهى (١) المسألة التاسعة انكار حكم الاجماع الظني ليس بكفرا جماعا * واما القطعي ففيه * مذاهب * احدها كفر * ثانيها ليس بكفر * لثالث التفصيل بين ما علم من الدين بالضرورة وما لم يعلم فنكر ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنى كافر اجماعا ولو كان المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة مندوبا او جائزا كحلية البيع والاجارة * لكن قيده القاضي عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالاسلام * وأما هو فلا يكفر والشاك في ذلك بمنزلة المنكر * والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضرورة يات فبان لك ان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالادراك دون الدليل لان احكام الشرع عندهم لا يعرف شيء منها الا بالدليل السمي ولكن لما كان ما اشترك خواص اهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك شبيها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم أطلق عليه انه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة * وقولنا التحق بالضرورة يات اعنى في اطلاق ما ذكر عليه (٢) وانما كفر جاحد ما ذكر لان جمده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه لان سنده القطعي يصير كباثرة السماع منه ﷺ فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين بالضرورة فلم ينقل الآمدي وابن الحاجب عن احد عدم التكفير بانكاره بل نقلنا انكار اسناد التكفير الى كونه مجمعا عليه * ولهذا قال القرافي في التنقيح سؤال كيف تكفرون مخالف الاجماع واتم لا تكفرون جاحد اصل الاجماع كالظام والشيعة وهم اولى بالتكفير لان جمدهم يشمل كل اجماع بخلاف جاحد اجماع خاص لا يتعدى جمده ذلك الاجماع في مخالفة حكمه * والجواب هو ان الجاحد لاصل الاجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ونحن انما نكفر من جمده كما جمعا عليه ضرور يامن الدين بحيث يكون الجاحد عن يتقرر عنده ان خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الاجماع فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذبا بتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفرناه فظهر الفرق ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقا كوجود بغداد وما لم يعلم من الدين بالضرورة ينقسم الى مشهور وغير مشهور والمكذب ينقسم الى منصوص عليه وغير منصوص عليه * فاما المشهور المنصوص عليه فجاحده كافر قطعاً لقول الاصح وقيل لا يكفر ومثله المحلى بحلية البيع والاجارة والظاهر ان هذا ما علم من الدين بالضرورة كما قال حلولا لكونه لم يأت بمثال لهذا النوع مكان الذي اعترض (٣) واستدل القائل بعدم تكفيره

(١) للتاسعة انكار حكم الاجماع الظني (٢) حجة تكفير الجاحد (٣) حجة القائل بان غير المعلوم ضرورة لا كفر به

بان متكلمي اهل السنة عرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد ﷺ كما انهم عرفوا الايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين سيدنا محمد ﷺ ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر والتصديق والانكار كلاهما امر قاطع اقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه ولو كان انكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير جامع * وأما المشهور غير المنصوص عليه المجمع عليه من الدين فقيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا يكفر لجواز ان يخفى عليه وهذا في قديم العهد بالاسلام وأما حديث العهد به فلا يكفر اذا حجب المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره ولم اظفر بمثال لهذا النوع أيضا * ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بانه لا يعرفه الا الخواص ولو كان منصوصا عليه * ومثله ولى الدين يكون بنت الابن لها السدس مع البنت فانه مجمع عليه وفيه نص لانه قضى به النبي كما رواه البخاري * ومثال الخفي غير المنصوص عليه فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وما ذكر من أن جاحد المجمع عليه الخفي لا يكفر هو الذي يحكيه غير واحد من الاصوليين * وقال القاضي عياض في الشفاء اما انكار حكم الاجماع المجرى الذي ليس طريقه للنقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح * وذهب آخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الاجماع للكائن عن نظر كتكفير ابراهيم النظام بانكار الاجماع لانه بقوله هذا يخالف اجماع السلف على احتجاجهم به خارق للاجماع * وقال المازري في كتاب الاقضية من شرح التلقين أما العلوم الفقهية فالقطعي منها كالاركان التي بنى عليها الاسلام وهي الصلاة واخواتها فالخالف كافر ان كذب من جاء بها عن الله تعالى لانه انكار لنبوته عليه الصلاة والسلام والمسكرها كافر وان صدق من جاء بها لكن نازع في وجوبها فقد انكر المعلوم وباهت في ذلك وهو آثم كالحال في مانبي الزكاة في خلافة الصديق رضى الله عنه * وتأويل من تأول منهم ان وجوبها سقط لقول الله تعالى خذ من اموالهم فلم يأمر غيره بالاخذ وما سواه من الفقه الكفر والاثم ساقطان فيه هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين * واجيب عما قال الامام المازري هنا من عدم كفر منكر وجوب ما علم من الدين ضرورة بما مر من ان منكر حكم الاجماع القطعي انما كفر لتضمن انكاره تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام الخ مامر فان كلام الامام المازري صريح في انه ان كذب من جاء بها عن الله تعالى يكون كافرا وكفراه عند من كفره بانكارها انما هو لاجل استلزامه التكذيب كما مر فصل الوفاق بين المازري وما هو للعبادة عند جمهور العلماء بل يقال لا يبعد الاختلاف في تكفيره وان صرح بالتصديق لتناقض قوله ويجرى ذلك على لازم القول هل يعد قولاً أم لا وأيضا تكذيبه الامة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتهم اذا قلنا ان الدليل الدال على ذلك تقلى قطعي انتهى والله تعالى ولى التوفيق والصواب واليه المرجع والمآب في الحساب وقبل الحساب وههنا انتهى ما مرته * حكلا ما قصده من ايجاب وجوب التقليد * قاطعا بالادلة

الفاطحة اقلية التقايد في المدينة المنورة بحمد الله تعالى الحنان المنان الكريم المجيد راجيانه ان يجعله لوجهه لا لغرض من الاغراض الموجبة لادنس والتسويد بمكة سبابه أعلى للفردوس من بنيانه المشيد فقد تكلفت جمعه في زمن المحنة والبلاء الشديد ولا سيما على العلماء الذين هم لامة اقلية ومقاليد فن رأى فيه من أهل العلم والانصاف والاتباع خلافاً أو تقصيراً أبان ذلك في حواشيه مجانباً للتعسف في كل ما بحواشيه ينشيه واعتمدت من كتب الاصول في جمعه جمع الجوامع وشرحه حلولا والمحل وحواشيه كحاشية حسن العطار وابن أبي شريف والآيات البيئات لشهاب الملة أحمد بن قاسم للعبادي ومراقى السعود وشرحه شرح البنودي لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم والتنقيح وشرحه للقرافي ومختصر ابن الحاجب وشرحه لعضد الملة والدين وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه وغالبا اذكر ما اعتمدت عليه من كتب الحديث والتفسير باسمه وربما تركت عز وحديث أو تفسير لشهرة الحديث أو التفسير وقد كان الفراغ منه منتصف ذى القعدة الحرام سنة ١٣٣٨ وأختمه بالصلاة والسلام على من الصلاة عليه تفتح بها للصلى أبواب الرحمة وتنكشف بها عنه في الدنيا كل محنة ونقمة محمد الذي لولاه ما قاضت على الكون من النعماء نعمه وعلى آله وأصحابه للباذلين نفوسهم فيما به نجات الامة وعلى تابعيهم باحسان المزيلين عن الامة كل ملمة مدلمة والله حسبي ونعم الحسيب والوكيل الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كتبه محمد الخضر بن ماياي الجكني عامله الله تعالى بلطفه الخفي

﴿ يقول راجي غفران المساوي * مصححه محمد الزهري الغمراوي ﴾

الحمد لله المؤيد لدينه بمن شاء من عباده الموضح لمحبته بالعلماء الدالين الهادين الى سبيل رشاده والاصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأكرم أصفيائه سيدنا ومولانا محمد الهادي الى سواء السبيل الماسي بشريعته ملة للكفر والتضليل وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده وقاموا على أقدام الطاعة حتى نالوا مزيد قربه ووداده ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى (قم أهل الزينغ والاحقاد * عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد) لمؤلفه العالم الفاضل المحدث الحافظ الكامل الشيخ محمد الخضر ابن سيدى عبد الله بن ماياي الجكني الشنقيطي وهو كتاب جليل يرد به على من يدعى ابطال التقليد بطريقة أهل الحديث من التذليل على مدعاه وابطال دعوى الطرف الآخر بالكتاب والسنة والبراهين العقلية وذلك كله باقتدار عظيم يدل على غزارة علم المؤلف ومثانة حفظه فجزاء الله عن الاسلام والمسلمين خيرا الجزاء وكان تمام طبعه وحسن ترتيبه ووضعه (مطبعة دار احياء الكتب العربية ببيروت) في أوائل شهر ذى القعدة الحرام من شهر سنة ١٣٤٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

١٥	المسألة الثانية في جواز اجتهاده <small>عليه السلام</small>	٢	خطبة الكتاب
	حجة الجواز والوقوع	٣	مقدمة في حقيقة الاجتهاد
١٦	بحث الجواب عما يصدر من الائمة من التأسف على الرأي		تعريف الاجتهاد المطلق
١٩	الوصل الجائى لدفع الابهام	٤	اطلاقات أسماء العلوم
	حجة للقائلين بعدم الجواز		المجتهد والفقهاء مترادفان عند الامرويين
٢٠	حجة للقائل بالفرق		من تجوز له الفتيا
	المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام		شروط الاجتهاد المطلق
	هل بخطى أم لا		مطلب في حقيقة العقل
	المسألة الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره	٥	للخلاف في محله
٢١	حجة الجواز والوقوع		سن عيسى حين رفع
٢٣	حجة القائل بجوازه في غيبته دون حضوره	٦	الكلام على حديث انا معاشر الانبياء الخ
٢٦	حجة القائل بمنع الاجتهاد في زمنه مطلقا		حديث اقتدوا باللذين من بعدي
٢٧	حجة القائل بجوازه للقضاة دون غيرهم	٧	احتجاج الروافض على ان الانبياء
	المسألة الخامسة المصيب في العقلية		يورثون والرد عليهم
٢٨	حجة الجاحظ والعنبري على ان الخطى في العقلية غير آثم	٨	ماقاله الروافض في حديث اقتدوا باللذين
	حجة الجمهور على آثم الخطى		من بعدي
٢٩	المسألة السادسة المصيب في غير العقلية	٩	شروط ايقاع الاجتهاد
٣١	حجة ان كل مجتهد مصيب	١١	مطلب في الاكتفاء بما في كتب الحديث
٣٢	حجة القائل ان المصيب واحد		للمصححة لمريد الاجتهاد
	حجة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الامر	١٢	فائدة
	حجة للدليل الظني	١٣	تعريف المجتهد المقيد وهو قسمان
٣٣	حجة القائل ليس عليه دليل		مجتهد مذهب
	حجة الجمهور في كون الخطى لا يآثم	١٤	استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده
			مجتهد للفتيا
			أمران مقيدان
			مسائل من مسائل الاجتهاد الاولى في
			تجزؤ الاجتهاد

- ٣٣ حجة المريسى وأبي بكر
المسألة الفرعية التي فيها قاطع
المجتهد يأثم اتفاقا ان قصر
- ٣٤ الفصل الاول في التقليد
تعريف التقليد
قول القاضى ليس في الشريعة تقليد
٣٥ تقليد غير المجتهد لا يجتهد فيه مذاهب
تقليد المجتهد لا يجتهد
- ٣٦ مسائل من مسائل التقليد الاولى في تقليد
المجتهد المفضول
- ٣٧ المسألة الثانية في تقليد الميت وفيه مذاهب
٣٨ انعقاد الاجماع على تقليد الميت
٣٩ المسألة الثالثة في العامى اذا سأل مفتيا هل له
أن يسأل غير أم لا
مبحث في الاجماع المنعقد من الصحابة على
تقليد من يشاء
- ٤٠ المسألة الرابعة في التزام مذهب معين وفيه
مذاهب
ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب
الاتقال من مذهب لآخر بشروط
٤١ اتقال بعض العلماء من مذهب الى غيره
المسألة الخامسة في خلوا الزمان عن مجتهد
٤٢ دليل جواز الخلو
دليل عدم الجواز
الفصل الثانى في أدلة الاجتهاد وأدلة وجوب
التقليد
- ٤٢ حكم الاجتهاد
٤٣ أدلة الاجتهاد
اجتهادات الصحابة الواقعة بعدموته
- ٤٦ أدلة وجوب التقليد
الكتاب
٤٨ أدلة للسنة
بحث أصحابى كالنجوم
٥١ تقديم البدعة الى أقسام الشرع الخمسة
٥٢ بحث الاجماع على التقليد
٥٥ الصحابة الذين لهم اتباع في الفقه
٥٩ حديث الرباعيات
٦٠ حجة معتزلة بغدادى منع التقليد مطلقا
٦١ حجة الجبائى في منع التقليد في الشعائر
الظاهرة دون غيرها
٦٤ مسائل من التقليد
الاولى في تبدين شروط المفتى
٦٥ حقيقة المفتى
للعامى سؤال المفتى عن مأخذه
٦٦ المسألة الثانية في افتاء من لم يبلغ درجة
الاجتهاد المطلق
اذا عدم العارف بالاصول نص امامه
اذا لم يجد المالكي نصا لامامه ووجده لغيره
٦٧ المسألة الثالثة اذا تكررت للاجتهاد حادثة
المسألة الرابعة اذا استفتى للعامى مجتهدا ثم
وقعت له تلازم الحادثة
٦٨ المسألة الخامسة اذا كان في المسألة أقوال
في المذهب
٦٨ المسألة السادسة في ان المجمع عليه المذاهب
الاربعة
المسألة السابعة في التقليد في أصول الدين
٦٩ حجة الفائلين بمنع التقليد
حجة القائلين بجواز التقليد
٧٠ جواب الاعرابى للاصمى

٧١	دليل وجوب التقليد	٨٠	استدلال الشافعي بأية ومن يشاقق الرسول الخ
٧٢	تذنيه في حديث التي سأطها عن الله تعالى	٨١	حديث أمي لا تجتمع على ضلالة
٧٣	خاتمة في الاجماع	٨٢	الادلة العقلية
	تعريف الاجماع	٨٣	حجة النظام ومن معه على نفي حجية
	اتفاق مجتهدى الامم السالفة		الاجماع وعدم امكانه
	شرع من قبل اهل هو شرع لنا أم لا	٨٥	المسألة الثانية في المجمع عليه
	الاجماع في حياته عليه الصلاة والسلام	٨٦	الثالثة في الاجماع السكوتي
٧٤	الخلاف في اعتبار العوام فيه	٨٧	حجة الصحيح للقائل انه اجماع
	المعتبر في كل فن أهل ذلك الشأن		حجة القائل انه ليس بحجة
٧٥	لا عبرة بخلاف الكافر فيه		حجة القائل به بعد انقراض العصر
	الخلاف في اعتبار القاسق		حجة القائل انه حجة لا اجماع
٧٦	الخلاف في اتفاق جميع المجتهدين		حجة المفرق بين الحاكم والمعنى
	حجة مشترط اتفاق الكل	٨٨	الرابعة اجماع أهل المدينة
٧٧	حجة القائل بالاكتفاء بالاكثر	٨٩	حجة المخالف في عدم حجية اجماع أهل المدينة
	حجة المفرق بين أصول الدين وغيرها	٩٠	الخامسة اجماع أهل البيت والخلفاء الاربعة
	حجة القائل انه مع المخالفة لا يكون اجماعا		حجة الشيعة على حجية أهل البيت
	و يكون حجة	٩٥	حجة القائل بان اجماع الخلفاء الاربعة حجة
	عدم اختصاص الاجماع بالصحابة خلافا		السادسة الاجماع القطعي مقدم على غيره
	للظاهرة	٩٦	السابعة في خرق الاجماع
	اعتبار التابعى الموجود مع الصحابة خلافا		الخلاف في احداث قول ثالث
	للبعض		حجة القائل بالمنع مطلقا
٧٧	حجة المشهور		حجة القائل بالجواز مطلقا
٧٨	لا يشترط انقراض عصر الجمعين	٩٧	الثامنة احداث التفصيل بين مسألتين لم
	حجة الاول المعتمد		يفصل بينهما
	حجة القائل بانقراض العصر	٩٨	اظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم
٧٩	عدم اشتراط بلوغ الجمعين عدة للتواتر		حجة القائل بالجواز
	خلافا للبعض		حجة القائل بالمنع
	مسائل من الاجماع	٩٩	التاسعة انكار حكم الاجماع الظنى
	حجة الاجماع		حجة تكفير الجاحد
	معنى انكار الامام أحد الاجماع		حجة القائل بان غير المعالم ضرورة لا كفر به
	أدلة حجية الاجماع العقلية		﴿ تمت ﴾